

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قسم: علم الاجتماع السياسي و العلاقات الدولية.

التخصص: شؤون اقتصادية و دولية.

مذكرة

في إطار الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية

الموضوع

الإصلاحات البنكية في الجزائر واقع و آفاق "2010-2000"

دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية –BADR-

إشراف الأستاذ:

يحي عيسى

تقديم:

أمسرار ايمان

أعضاء هيئة المناقشة

أستاذ التعليم العالي /م و ع ع س.	رئيسا	أ/: بوشرف كمال
أستاذ التعليم العالي /جامعة الجزائر3	مشرفا و مقورا	أ/يحي عيسى
أستاذ مساعد مشارك /جامعة الجزائر3.	عضوا مناقشا	أ/قومييري محمد
أستاذ مساعد أ /م و ع ع س.	عضوا مناقشا	أ/فضيلي عبد الحليم

السنة الجامعية:

2012-2011

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قسم: علم الاجتماع السياسي و العلاقات الدولية.

التخصص: شؤون اقتصادية و دولية.

مذكرة

في إطار الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية

الموضوع

الإصلاحات البنكية في الجزائر واقع و آفاق "2010-2000"

دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية –BADR-

إشراف الأستاذ:

يحي عيسى

تقديم:

أمسرار إيمان

السنة الجامعية:

2012-2011

التشكرات

الحمد لله الذي وفقني ، و وهبنا زعمة العلم و العمل ، أشكر الله الذي أكرمني بزعمه
واقدرني على اتمام عملي

أتقدم بالشكر الجزيل الى السيد "محمد بوعشة" مدير المدرسة الوطنية العليا للعلوم
السياسية.

أتقدم بجزيل الشكر و الإمتنان إلى الأستاذ المشرف "يحيى عيسى" ، الذي لم يبخل عنا
بالنصح و الإرشاد و التوجيه لإنجاز المذكرة..

أشكر المدراء و العاملين في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لمساعدتهم ، بتقديم
المعلومات و المعطيات ، أثناء فترة التبرص و التي أفادتنا كثيرا في المذكرة و أنص
بالذكر السيد "مراد والي" و السيد "مراد بن جلال"

أتقدم بالشكر الى كافة مدراء و عاملين ببنك الفلاحة و التنمية الريفية الجزائري
لمساعدتهم القيمة في انجاز مذكرتي و أنص بالذكر السيد "باشوش".

أتقدم بالشكر إلى رئيس هيئة المناقشة ، الذي تكرم بقبول إدارة لجنة المناقشة
، إضافة إلى كل أعضاء المناقشة على قبولهم الانضمام إلى اللجنة .

أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على انجاز المذكرة.

الإهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن تفني حقهما ولا للتعابير أن تحصي فضلهما إلى منبع المحبة
الغاليين : شافية والشافعي .

أهدي هذه المذكرة إلى من قال عنها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أن الجنة
تحت أقدامها ، إلى منبع العنان و مصدر الحب ، إلى التي أفنيت حياتها من أجل حياتي و
تربيتي ،

" إلى أمي الغالية حفظها الله "

إلى قدوتي ومصدر قوتي في الحياة ، الذي اعطاني دافعا للمثابرة والتحملي ،

إلى " أبي الغالي حفظه الله "

حفظهم لي ربي و أطال عمرهم و أدامهم بصحة و عافية .

إلى اعز الناس إلى قلبي ، إلى اخوتي الاحباء . و بالخصوص الملائك " آية الرحمان "

إلى كل من احتواهم قلبي و نسيهم قلبي .

إلى من غاب عنا ولكنه باق معنا " رشيد "

إلى كل عائلتي و أقربائي ..

إلى صديقاتي الحبيبات ، و كل طلبة الدفعة الأولى .

ج- المختصرات:

-BNA:البنك الوطني الجزائري .

-BCA:البنك المركزي الجزائري.

-BEA:بنك الجزائر الخارجي.

-BADR:بنك الفلاحة و التنمية الريفية الجزائري.

-CNEP:الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط.

د-الملخص:

يعتبر القطاع البنكي العصب الرئيسي لكل اقتصاد، لذا فهو يصنف في اولويات الخطط التنموية للدول خاصة منها النامية التي تحاول النهوض باقتصادياتها وتطويرها لمسايرة التطورات العالمية. لذا تنصب دراستنا حول اصلاحات النظام البنكي الجزائري ما بين الواقع و الافاق، من خلال تناول لمحة عن وضعية النظام البنكي الجزائري اثناء الفترة الاستعمارية، ثم معرفة المسار الذي انتهجه هذا القطاع بعد الاستقلال، ودراسته مرحلة بعد أخرى لمعرفة النقائص التي كانت موجودة و الدوافع نحو اقامة تطورات جديدة، فقد تناولت الدراسة الاصلاحات البنكية التي انتهجتها الجزائر في فترة السبعينات ثم مرحلة التحول من الاقتصاد المخطط الى اقتصاد السوق و الاصلاحات الجديدة التي عرفها القطاع البنكي في اطار هذه الفلسفة الجديدة.

ثم تناولنا بالدراسة و التحليل اهم قانون اعتبر الانطلاقة الحقيقية في مسار الاصلاحات البنكية الجزائرية الا وهو قانون النقد و القرض 90_10، ثم ركزت الدراسة فيما بعد على استكمال المسار الاصلاحى بداية من تعديل القانون 90_10 من خلال الأمرين 01_01 و 03-11 لندخل بعد ذلك في مرحلة جديدة من الاصلاحات التي عرفها القطاع البنكي في الألفية الجديدة وذلك من خلال تناول كل برامج و استراتيجيات الاصلاح المتبعة من 2003 الى غاية 2011، مع أخذ بنك الفلاحة و التنمية الريفية الجزائري كحالة للدراسة و السبب في ذلك نجاح الخطط الاصلاحية التي اقترحها هذا البنك ونفذاها وما عادت به برنامجه المسطر من اجل تحديث و عصرنه من نتائج ايجابية على القطاع البنكي خاصة في اطار العمليات البنكية و الذي يستجيب تماما لمتطلبات الاصلاح البنكي لتصل الدراسة في النهاية الى اجمال معظم التحديات التي تواجه اصلاح المنظومة البنكية الجزائرية وكذا التطرق الى الافاق المستقبلية المتوقعة لإصلاح المنظومة البنكية الجزائرية وتدعيمها بجملة من التوصيات بعد استخلاص و تحليل وضع الاصلاحات البنكية في الجزائر.

Résumé :

Le secteur bancaire est considéré comme le nerf principal de toute économie .il fait partie, en conséquence des priorités des plans de développement des Etats, en particulier des Etats en développement qui s'attellent à promouvoir et à développer leurs économies, pour les mettre au diapason de l'évolution mondiale.

Notre étude porte sur la réforme du système bancaire en Algérie, sa réalité et ses perspectives.

Elle aborde succinctement la situation du système bancaire algérien durant la période coloniale puis son cheminement après l'indépendance et l'examine, étape après étape, afin de faire ressortir les lacunes qui ont, à chaque fois, conduit à l'introduction de nouvelles mesures. Notre étude a ainsi traité des réformes bancaires décidées par l'Algérie durant les années 70, puis du passage de l'économie planifiée à l'économie de marché et des réformes que le système bancaires a connues dans le cadre de cette nouvelle philosophie.

Nous avons, ensuite, soumis à examen et analyse le texte législatif le plus important, considéré comme le véritable point de départ du processus des réformes bancaires en Algérie, à savoir , la loi n°90_10 sur la monnaie et le crédit.

Nous nous sommes intéressés, par la suite, au parachèvement du processus de réformes, à commencer par la révision de la loi n°90_10 en vertu des ordonnances n°01_01 et n°03_11 qui annoncent une nouvelle ère de réformes à l'orée du nouveau millénaire. Nous avons, à cet égard, procédé à l'examen de tous les programmes et stratégies de réformes mis en œuvre de 2003 à 2011 , en prenant la Banque de l'Agréculture et du développement Rural (BADR) comme cas d'étude parce qu'elle a mené avec succès les plans de réformes qu'elle a proposés et mis en œuvre et du fait des retombées positives induites sur le système bancaire, en particulier dans le cadre de son programme OCA qui a

pour objectifs la modernisation des opérations bancaires et qui répond parfaitement aux exigences de la réforme bancaire.

Enfin, l'étude a répertorié la majorité des défis auxquels est confrontée la réforme du système bancaire en Algérie, abordé les perspectives d'avenir et l'impact attendu de ces réformes et soumis une série de recommandations dans ce contexte.

Abstract:

The banking sector is considered as the principal nerve of any economy. It does a part, consequently priorities of the plans of development of the States, in particular States in development that wish get down to promote and to develop their economies to put them to the tuner of the world-wide evolution. Our study concerns the reformation of the banking system in Algeria, its reality and its perspectives. It briefly approaches the position of the Algerian banking system during the colonial period then its progression after the independence and examines, step after step, in order to put emphasis on the gaps that have, during time, driven to the introduction of new measures.

Our study so, treated of the reform banking decided by Algeria during the years 70, then passage of the planned economy to the economy of market and reformations that the banking systems knew in the framework of this new philosophy. We have, next, subjected to examination and analysis the legislative text the most important one, considered as the true point of departure of the process of the banking reformations in Algeria, to knowledge, the law n°90_10 on the change and the credit. We were interested, afterward, by the evolution of the process of reformations, start with the revision of the law n°90_10 by virtue of the orders n°01_01 and n°03_11 that announce a new way of reformations to the new millennium. We have, in this respect, proceeded to the examination of all the programs and reformation strategies implemented of 2003 to 2011, while taking the Bank of the Agriculture and Rural development (BADR) like case of study because it took with success the plans of reformations that it proposed and implemented and owing to the fallen again positive armatures on the bank system, in particular in the framework of His program OCA that has for objectives the modernization of the bank operations and that perfectly replies to the requirements of the bank reformation. At last, the study indexed the majority of the challenges to which ones is confronted the reformation of the bank system in Algeria, approached the perspectives of future

and impact waited of these reformations and submitted a recommendation series in this context.

ه-الكلمات المفتاحية:

-البنوك:

هي منشآت اقتصادية متخصصة تعمل في ادارة الأموال حفظا أو اقراضا أو بيعا و شراء فهي أماكن التقاء عرض الأموال بالطلب عليها.

-الإئتمان :

هي الثقة التي يليها المصرف لشخص سزاء كان طبيعيا أو معنويا ،بان يمنحه مبلغا من المال لإستخدامه في غرض محدد خلال فترة زمنية متفق عليها و بشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه بضمانات تمكن المصرف من استرداد قرضه في حالة توقف العميل عن السداد.

-القروض:

هي تلك الخدمات المقدمة للعملاء و التي بمقتضاها يتم تزويد الفراد و المؤسسات و المنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على ان يتعهد المدين بسداد تلك الاموال وفوائدها او على اقساط العملات المستحقة عليها و المصاريف دفعة واحدة،وتدعم تلك العملة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد امواله.

-الودائع:

هي المبالغ التي يتم ايداعها في حسابات البنك اما في شكل وديعة تحت الطلب او وديعة لاجل او وديعة صندوق التوفير ،وهي مصدر هام من مصادر الاموال في البنوك التقليدية.

-الخصوصية:

هي عملية تهدف الى تقليص دور الحكومة او الرفع من دور القطاع الخاص في نشاط او ملكية وسائل الانتاج ،فهي تهدف الى تنمية القطاع الخاص للقيام بدور فعال في تحريك النشاط الاقتصادي و المساعدة في التنمية الاقتصادية من خلال ايجاد مشاريع جديدة.

Les mots clefs :

Banque:

Établissement économique spécialisé dans la gestion de fonds, pouvant recevoir des dépôts, accorder des crédits, vendre ou acheter. C'est le lieu de rencontre entre l'offre et la demande de l'argent.

Crédit :

C'est la confiance d'une banque place en une personne physique ou morale en lui accordant une somme d'argent à utiliser dans un but déterminé, pour une période convenue, à des conditions précises, en contrepartie d'une rémunération matérielle convenue, le tout assorti de garanties destinées à permettre à la banque de recouvrer ses créances au cas où le client en situation de cessation de paiement.

Prêt :

Le crédit est la mise à la disposition d'une personne, d'une entreprise ou d'un établissement d'une somme d'argent contre l'engagement du débiteur à la rembourser, ainsi que les intérêts et les commissions dus, en une fois ou suivant un échéancier. L'opération est assortie d'une série de garanties pour permettre à la banque de recouvrer ses créances.

Dépôts :

Le dépôt consiste à déposer une somme d'argent auprès d'une banque sous forme de dépôts à vue, de dépôts à terme ou de compte d'épargne. C'est une importante source de collecte d'argent pour les banques traditionnelles.

Privatisation :

La privatisation est une opération visant à limiter le rôle de l'Etat ou à consolider le rôle du secteur privé dans une activité donnée ou dans la propriété des moyens de production. Son objectif est de développer le secteur privé afin qu'il assume efficacement son rôle dans la stimulation de l'activité économique

et apporte son aide au développement économique par la réalisation de nouveaux projets.

The keys word:

BANK :

Economic institution specialized in funds management, receiving deposits, allowing credits, buying and selling. That is where the offer meets the money asking.

CREDIT:

It is the confidence a bank puts on a physical or moral person by allowing it an amount of money in a defined purpose, for a limited period of time, under given conditions, in a counterpart of an agreed payment, all of this matching guaranties that allow the bank to recover its credits in the case the client is unable to pay.

LOAN:

It is putting an amount of money at the disposal of a person, an enterprise or an institution, in counterpart of the debtor commitment to reimburse it, as well as the due interests and commissions, in one time or according to a schedule. This operation matches a number of guaranties to allow the bank recovering its credits.

Deposit:

The deposit is an amount of money deposited at a bank, as demand deposit, term deposit and saving account. it is an important source of money collecting for traditional banks.

Privatization:

The privatization is an operation aiming to limit the role of state or to strengthen the role of the private sector in a given activity or in possessing production tools, it aims at developing the private sector in order to make it assume effectively its role in stimulating the economic activity and help the economic development for the achievement of new projects.

و قائمة الأشكال و الجداول:

اسم ورقم الشكل	العنوان	الصفحة
شكل 1:مخطط	بنية الجهاز البنكي المالي قبل الاستقلال.	ص 9.
شكل 2:مخطط	مخطط توضيحي للتنظيم البنكي و المالي الجزائري إلى غاية صدور القانون (1986/08/19).	ص 16.
شكل 3:مخطط	مراحل عملية التمويل في ظل إصلاح 1971	ص 22.
شكل 4:مخطط	هيكل النظام البنكي ودائرة التمويل بعد إصلاح.1970	ص 26.
شكل 5:مخطط	هيكل التنظيم البنكي و المالي الصادر في 1986/08/19م	ص 30.
شكل 6:مخطط	هيكل النظام البنكي الجزائري حسب إصلاحات 1988	ص 32.
شكل 7:مخطط	هيكل النظام البنكي الجزائري حسب إصلاحات 1990.	ص 45.
شكل 8:جدول	قائمة البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة إلى غاية 2 جانفي 2011	ص 68.
شكل 9:مخطط	هيكل التنظيم المركزي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية الجزائري	ص 76.
شكل 10:مخطط	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية الجزائري	ص 78.

الفهرس

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان :
	أ.التشكرات .
	ب.الإهداء
	ج. المختصرات
	د. الملخص
	هـ.الكلمات المفتاحية
	و. قائمة الأشكال و الجداول.
2	المقدمة العامة
6	الفصل الأول: تكوين النظام البنكي الجزائري من 1962-1985
7	مقدمة الفصل
8	المبحث الأول:مراحل تطور النظام البنكي الجزائري و خصائصه
8	المطلب الأول: سيرورة تطور النظام البنكي الجزائري.
10	مرحلة إضفاء السيادة.
10	مرحلة التأميمات(1966-1967).
11	مرحلة الإصلاحات المالية 70-82.
12	المطلب الثاني: خصائص المنظومة البنكية الجزائرية.
13	المبحث الثاني: بنية و هيكل النظام البنكي الجزائري
13	المطلب الأول: البنية الأساسية للنظام البنكي في الجزائر
16	المطلب الثاني: هيكل النظام البنكي إلى غاية صدور قانون 1986/08/19

18	خلاصة الفصل.
19	الفصل الثاني: مسار إصلاحات المنظومة البنكية إلى غاية صدور قانون النقد و القرض
20	مقدمة الفصل
21	المبحث الأول: مراحل إصلاح النظام البنكي الجزائري
21	المطلب الأول: المرحلة الأولى من الإصلاح من 1971-1985
21	الفترة الأولى (1971-1977)
27	الفترة الثانية:(1978-1985)
27	المطلب الثاني: المرحلة الثانية من الإصلاح 1986-1988
31	قانون 1988 المتعلق باستقلالية المؤسسات
33	المبحث الثاني: الإصلاحات البنكية في إطار صدور قانون النقد و القرض 10/90
33	المطلب الأول: مضمون و أهداف قانون النقد و القرض 10/90
33	الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية
34	الفصل بين الدائرة النقدية و دائرة ميزانية الدولة
35	الفصل بين دائرة ميزانية الدولة و دائرة القرض
36	المطلب الثاني: الإجراءات الجديدة التي جاء بها قانون النقد و القرض 10/90

38	المبحث الثالث: هيكلية و آلية عمل القطاع البنكي في إطار قانون النقد و القرض
38	المطلب الأول: الهيكلية الجديدة للقطاع البنكي في ظل قانون 10-90
41	المطلب الثاني: الآليات الجديدة لعمل النظام البنكي في إطار قانون النقد و القرض 10-90
46	خلاصة الفصل
47	الفصل الثالث: إصلاحات النظام البنكي الجزائري في الألفية الجديدة
48	مقدمة الفصل
49	المبحث الأول: الإصلاحات البنكية ما بعد 1990
49	المطلب الأول: البنوك التي برزت بعد 1990
52	المطلب الثاني: برنامج التصحيح الهيكلي إلى غاية 1997.
54	المطلب الثالث: الإصلاحات البنكية لسنة 1998
55	المبحث الثاني: تعديلات أحكام قانون النقد و القرض
55	المطلب الأول: الإجراءات المتخذة لتحرير أحكام قانون النقد و القرض
56	المطلب الثاني: مضمون و أحكام الأمرين 01/01 و 11/03
61	المبحث الثالث: الإصلاحات الحديثة للقطاع البنكي الجزائري 2004-2011
61	المطلب الأول: الإجراءات المتخذة لمواصلة مسار الإصلاح البنكي
63	المطلب الثاني: الآليات الجديدة لقانون النقد و القرض 2009

70	خلاصة الفصل
71	الفصل الرابع: آفاق و تحديات الإصلاحات البنكية الجزائرية "دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية الجزائري BADR"
72	مقدمة الفصل
73	المبحث الأول: ماهية البنك الوطني للفلاحة و التنمية الريفية
73	المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحة و التنمية الريفية
74	المطلب الثاني: مهام بنك الفلاحة و التنمية الريفية
75	المطلب الثالث: التنظيم على مستوى بنك BADR
79	المبحث الثاني: مسار بنك الفلاحة و التنمية الوطنية في ظل الإصلاحات البنكية الجزائرية
79	المطلب الأول: مراحل تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية
81	المطلب الثاني: آليات عمل بنك BADR على ضوء الإصلاحات البنكية الحديثة برنامج "OCA"
84	المبحث الثالث: آفاق و تحديات إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية
84	المطلب الأول: التحديات التي تواجه إصلاح القطاع البنكي الجزائري
87	المطلب الثاني: الآفاق المستقبلية للقطاع البنكي الجزائري
89	خلاصة الفصل
90	الخاتمة العامة.

92	التوصيات المقترحة.
93	الملاحق.
103	قائمة المراجع.

مقدمة

تعد دراسة الإصلاحات البنكية من الدراسات الأساسية في علم الاقتصاد باعتبارها تشمل مؤسسات مالية تلعب دور الوسيط بين العارضين و الطالبين للأموال وهي أداة الائتمان، و محرك للنشاط الاقتصادي كافة، لذا فإن التطور الذي شهدته اقتصاديات دول العالم الثالث جعل من هذه الدول تبحث عن نظام بنكي يساعدها على وضع سياسة اقتصادية و مالية تترجم استراتيجيتها في السوق، و رغبة منها في مسايرة التطورات الاقتصادية العالمية، و بحثا عن مرتبة مرموقة في النظام البنكي العالمي عملت الحكومة الجزائرية على تشريع جملة من القوانين لإصلاح المنظومة البنكية المتوارثة عن الاستعمار بكل نقائصها، بما يتماشى مع توجهات الاقتصاد الجزائري مع اقتصاد السوق خاصة في ظل تعثر النظام السابق القائم على التخطيط المركزي لكل نشاط اقتصادي و هو ما أوجب التفكير في نظام جديد فرضه التغيير الجذري و السريع في المحيط الاقتصادي الدولي، حيث يهدف هذا النظام الجديد إلى تبني قوى السوق كقواعد للقرار و آليات للضغط الاقتصادي، و هي نفسها القواعد التي ينبغي أن يخضع لها النظام البنكي أيضا، لذا فإن مجمل الإصلاحات البنكية التي اتبعتها الجزائر منذ الاستقلال و على مر السنوات إلى غاية يومنا هذا، هدفها الأساسي تكييف القطاع البنكي مع الفلسفة الدولية الجديدة بما تمليه من تحديات و ما تطرحه من آفاق.

فانطلاقا من هنا يمكن أن تتمحور الإشكالية العامة لموضوعنا كالاتي:

إشكالية الموضوع:

انطلاقا من تجسيد برامج الإصلاحات و تطبيقها ميدانيا، ما هي الانعكاسات التي مست القطاع البنكي الجزائري؟

بمعنى آخر الى أي مدى يمكن تكييف القطاع البنكي مع برامج الإصلاحات المالية في الجزائر.

التساؤلات الفرعية:

- لإثراء هذا الإشكال يمكن دعمه بمجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ❖ ما هي الظروف التي دفعت بالجزائر إلى القيام بإصلاحات بنكية؟
- ❖ كيف يمكن تشخيص واقع القطاع البنكي الجزائري ما بعد الاستقلال؟
- ❖ فيما تمثلت أهم الإصلاحات التي انتهجتها الجزائر في القطاع البنكي منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

بما أن الجزائر قامت بمجموعة من الإصلاحات الاقتصادية على ضوء فشل السياسة القديمة و انتهاج فلسفة اقتصاد السوق خاصة و أن تحرير الخدمات المصرفية، يعد عامل أساسي في مسيرة تفاوض الجزائر للانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة، فهل الجزائر متمكنة من المضي قدما في هذا البرنامج رغم ما يمليه عليها من تحديات؟

ما هي أهم العراقيل التي واجهت القطاع البنكي الجزائري خلال مسيرته الإصلاحية و كيف يمكن تشخيص آفاقه المستقبلية؟

الفرضيات :

و من أجل الإجابة عن كل هذا نعتد جملة من الفرضيات التي يمكن إثباتها أو تنفيذها.

-بحكم واقع أداء النظام البنكي بعد استقلال الجزائر و نظرا لحدثة المؤسسات المالية، باشرت السلطات الجزائرية بالقيام بإصلاحات.

-نظرا للنقائص التي كان يعاني منها النظام المصرفي الجزائري، قامت الدولة الجزائرية بالإصلاحات الأساسية سنة 1986-1988 خاصة في ظل انتهاج توجه فلسفة جديدة.

-يعد صدور قانون النقد و القرض بمثابة انطلاقة حقيقية نحو إصلاح بنكي شامل و الذي عرف تعديلات تمثلت في صدور الأمرين 01-01 و 11/03.

-تماشيا مع التطورات الاقتصادية العالمية توجب تكييف النظام البنكي الجزائري مع المعايير الدولية و ذلك باتباع سياسات التحرير و مواصلة الإصلاحات في الألفية الجديدة تدعما لبرنامج التنمية الوطنية و ذلك لإدخال التقنيات و النظم المتطورة في العمليات البنكية.

-يعد تحرير القطاع البنكي من أهم العوامل في مسيرة التفاوض لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة و التي لا تزال الجزائر في محل تفاوض بشأنها.

-إصلاح القطاع البنكي الجزائري لطالما واجه و يواجه جملة من العراقيل التي قد يستطع تخطيها.

أهمية الموضوع:

يكتسي هذا الموضوع أهميته انطلاقا من موقع القطاع البنكي و دوره كركيزة أساسية في الاقتصاد الجزائري، الذي عرف عدة برامج إصلاحية انطلاقا من العهد الاشتراكي و تحولا إلى الليبرالية إلى غاية الألفية الجديدة و تزايد برامج الإصلاح و التحرير للانفتاح على اقتصاد السوق، إضافة إلى أن هذا يعد عنصر أساسي في مخطط التنمية الجزائري خاصة و أنه سيفتح لنا المجال لمعرفة ما هي الإملاءات الجديدة التي تعرفها الجزائر في القطاع البنكي و هل واقع هذا القطاع يؤهلها للمضي قدما، إلى إمكانية تصور بعض الآفاق للقطاع البنكي الجزائري انطلاقا من دراسة الموضوع وصولا إلى تقديم بعض التوصيات

أسباب اختيار الموضوع:

هناك اسباب عديدة تقف وراء اختيار هذا الموضوع أولها هو أهمية الموضوع نظرا للقطاع الحساس الذي يعنى به وأهمية هذا الأخير بالنسبة للاقتصاد الوطني، ومن جهة أخرى نجل السباب في محاولة معرفة كيف تم مواصلة الإصلاحات البنكية في الجزائر الى يومنا هذا ومعرفة العراقيل التي تعترضها.

الهدف من الدراسة:

الأهداف الذاتية: التعمق في دراسة الموضوع باعتباره من أهم المواضيع في المجال المالي و الاقتصادي إلى جانب طرح مرجع جديد يتناول كل مسار الإصلاحات البنكية الجزائرية، قد يستفيد منه الطلبة و الباحثين.

الأهداف الموضوعية: التركيز على موضوع الإصلاحات البنكية باعتباره العصب الأساسي في الاقتصاد الجزائري و متابعة المسيرة الإصلاحية من البداية إلى حد الإصلاحات الجديدة، و ربطها بالخطة التنموية الجزائرية، التبيان بالدراسة و التحليل هل الجزائر ستنمى من مواصلة الإصلاحات رغم التحديات و استخلاص الآفاق المتوقعة لهذا القطاع في الجزائر.

منهج الدراسة:

تم استخدام المنهج الإستقرائي الذي يعتمد على شقين: العرض و الإستنباط. فالشق الأول يتعلق بعرض مسار الإصلاحات البنكية في الجزائر، مميزات ما بعد الإستقلال، عرض الدوافع التي أدت الى ظهور اصلاحات جديدة، النتائج التي جاءت بها هذه الإصلاحات، عرض كيف تتكيف هذه الإصلاحات مع الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر. أما الشق الثاني متعلق باستنباط أهم النتائج المترتبة عن الإصلاحات البنكية في الجزائر واستنباط بعض الآفاق التي تفتح المجال نحو تفكير جديد خاص بإصلاحات المنظومة البنكية الجزائرية. الدراسات السابقة: يمكن إجمال الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الإصلاحات البنكية من قريب أو من بعيد في قائمة بعض الكتب.

مثل: كتاب الدكتور عبد الكريم ناعس عن النظام البنكي الجزائري الذي تناول دراسة وضعية النظام البنكي منذ الاستقلال إلى غاية 2001، كذلك كتاب الطاهر لطرش حول تقنيات البنوك تعرض فيه إلى دراسة النظام البنكي الجزائري من خلال هيكلته و من خلال تحليل قانون النقد و القرض 90-10.

إلى جانب مجموعة من المداخلات المقدمة في الملتقيات و الأيام الدراسية مثل:

الملتقيين الوطنيين الأول و الثاني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية، و اهتمت هذه المداخلات بإبراز أهم معالم النظام البنكي الجزائري ما بعد الاستقلال و معرفة الدوافع المؤدية للإصلاح، و تناولت مجملها مراحل إصلاح النظام البنكي متوقفة عند صدور قانون النقد و القرض. إلى جانب مقالات في مجلات و جرائد احتوت تحليل قانوني للقوانين الأولى لإصلاح النظام البنكي [إضافة إلى بعض التقارير مثل: تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية من طرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الجزائري لسنة 2000].

إضافة إلى بعض المذكرات التي أشارت إلى هذه الإصلاحات البنكية في فترة التسعينات. و أمثال هذه المذكرات مذكرة زكرياء مدوم، الإصلاحات الراهنة في الاقتصاد الجزائري 1990-2000.

رسالة ماجستير محرز جلال، النظام المصرفي الجزائري، دراسة صادرة في 2001. فيما غابت الدراسات التي تتناول إصلاح النظام البنكي ما بعد صدور قانون النقد و القرض إلى غاية الألفية الجديدة و هو ما تناولته دراستنا.

حدود الموضوع:

تعتمد دراستنا على دراسة الإصلاح الذي عرفه القطاع البنكي خلال كل مسيرته من بعد الاستقلال إلى حد الآن مع تقديم دراسة حالة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية الجزائري BADR. من هنا نحدد:

الإطار الزمني: متابعة وضعية القطاع البنكي الجزائري من فترة ما بعد الاستقلال من 1962-1986 فترة ما قبل صدور قانون النقد و القرض، إصلاحات القطاع البنكي الجزائري ما بعد صدور قانون النقد و القرض 90-10، الى جانب الإصلاحات الجديدة التي عرفها القطاع البنكي في ظل التحولات الاقتصادية العالمية 2000-2010.

الإطار المكاني: دراسة الإصلاحات البنكية في الجزائر و القيام بدراسة حالة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية خلال فترة الإصلاحات البنكية و عبر البرامج التي اقترحتها في مجال الإصلاح البنكي.

تقسيمات الموضوع: لدراسة هذا الموضوع ، اخترنا تقسيم الدراسة إلى اربعة فصول و المتمثلة فيما يلي : _ الفصل الأول تحت عنوان تكوين النظام البنكي الجزائري من 1962-1985 _ الفصل الثاني تحت عنوان مسار إصلاحات المنظومة البنكية إلى غاية صدور قانون النقد و القرض.

_ الفصل الثالث تحت عنوان إصلاحات النظام البنكي الجزائري في الألفية الجديدة

_ الفصل الرابع تحت عنوان آفاق و تحديات الإصلاحات البنكية الجزائرية "دراسة حالة بنك الفلاحة

و التنمية الريفية الجزائري BADR"

الفصل الأول

تكوين النظام البنكي الجزائري من (1962-1985)

مقدمة الفصل:

إن الجزائر ككل البلدان التي تعرضت للاحتلال تأثرت بالجانب الاستعماري في اقتصادها، لذا فقد ورثت عشية استقلالها نظاما مصرفيا هشاً تميز بهجرة الكفاءات و الإطارات المسيرة للنشاط الاقتصادي وبخاصة المصرفي أثناء فترة الاستعمار و هذا ما كان دافعا أساسيا لضرورة بناء نظام مصرفي جزائري مستقل عن النظام المصرفي الفرنسي و بالتالي القضاء على الازدواجية التي كان يتسم بها اقتصاد الجزائر ما بين قطاع عصري و تقليدي.

و مر بناء النظام المصرفي في سنواته الأولى بعدة مراحل أبرزها:

- تكوين النظام البنكي الجزائري مع بداية الاستقلال.
- مرحلة تأميم البنوك التجارية التي كانت تابعة لفرنسا.
- مرحلة إعادة هيكلة المؤسسات البنكية.

سنحاول من خلال هذا الفصل إعطاء صورة حول النظام البنكي الجزائري و ذلك من خلال مبحثين:

- **المبحث الأول:** نتطرق فيه إلى مراحل تطور النظام البنكي الجزائري و أهم خصائصه.
- **المبحث الثاني:** نتناول فيه البنية الأساسية للنظام البنكي الجزائري و أهم هياكله إلى غاية صدور

قانون 1986/08/19.

المبحث الأول: مراحل تطور النظام البنكي الجزائري و خصائصه.

المطلب الأول: سيرورة تطور النظام البنكي الجزائري.


إن القطاع البنكي قبل الاستقلال تأثر بخصائص الحقبة الاستعمارية و المؤسسات التي تنشط في ميدان التمويل.

● شبكة متطورة تمويل القطاع البنكي الموجه نحو الخارج و كانت متمركزة في المدن الكبرى و الموانئ.¹

● شبكة أقل تطورا تهتم بتمويل القطاع الفلاحي و الحرفي.

و يتشكل الفرع الأكبر من بنوك تابعة إلى البنوك الفرنسية حتى أن أول مؤسسة أنشأها المرسوم الصادر في 1943/07/19، بمثابة فرع لبنك فرنسا، حيث بدأ مهمة الإصدار في 1948 و توقف بسبب الثورة في فرنسا و بقية أهم المؤسسات المنشأة في منح القروض المحتكرة من طرف المعمرين.² و يمكن إجمال المؤسسات البنكية و المالية أثناء فترة الاحتلال فيما يلي: "المخطط"

1. شاكور القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 1992)، ص 48-49.
2. Ammor ben helima , le système bancaire algérien (texte et réalité) (Alger : édition dahlab , texte et réalité)



أما بعد الاستقلال فإن سيرورة النظام البنكي الجزائري اتخذت منها معينا يمكن حصره ما بين الفترة (1962-1985).

● **مرحلة إضفاء السيادة:** عندما حصلت الجزائر على استقلالها كان الهدف الأول متمثل في استرجاع أحد أهم معالم السيادة الوطنية و ذلك بتكوين البنك المركزي الجزائري و إصدار العملة الوطنية ألا و هي الدينار الجزائري¹ (حسب قانون 1963/12/13 و مراقبة الصرف و تسرب العملة الوطنية). إلى جانب هذا تم إنشاء الخزينة العمومية و الصندوق الجزائري للتنمية و كذلك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط.

كان هدف الجزائر في هذه الفترة تدعيم الاستقلال المصرفي و النقدي لهذا اتخذت إجراءات متكاملة من بينها:

- تغيير و تنويع محاور القانون الخارجي و الدولي.
- تعبئة قدرة الإدخار الداخلي و هذا من خلال تأسيس الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بموجب قانون 1964/08/10.²
- تطوير مناهج التنمية في القطاع الاقتصادي الجزائري و ذلك بإنشاء الصندوق الوطني للتنمية بموجب قانون 1963/05/07.³

● **مرحلة التأميمات (1966-1967):** هي مرحلة تأميم النظام البنكي حيث شهدت هذه المرحلة تشييد الاقتصاد الاشتراكي و اتخذت الدولة عدة إجراءات مكنتها من تأميم النظام البنكي الذي أصبح ملكا للدولة و ذلك من أجل تعبئة الموارد المالية الوطنية و توجيهها إلى القطاعات المنتجة بالدرجة الأولى. و بالتالي تم تأميم البنوك الأجنبية و التي تنتج عنها ميلاد ثلاث بنوك تجارية جزائرية سميت بنوك أولية و هي:

● **البنك الوطني الجزائري BNA:** تأسست بمرسوم رقم 66-178 1966/09/13 و كلف بتمويل القطاع الميسر ذاتي و القطاع الاشتراكي و يظهر كأداة فعالة في خدمة الاقتصاد الوطني.

(1) Abdelkrim NAAS , le system bancaire algerien de la décolonisation à l'économie de marché , (France : inquimerie maison et larose, 2003) p9.

(2) Ben malek riad, la reforme du secteur bancaire en algerie , mémoire de maitrise sciences économiques (France : université toulouse, 1998) p99.

(3) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، ط2)، ص 177-178.

• **القرض الشعبي الجزائري CPA:** تأسس بمرسوم المؤرخ في 11/05/1967 و هو بنك ودائع و استرجاع الأنشطة التي كانت تقوم بها بعض فروع البنوك الأجنبية مثل: (MPCIC ,BPCIO, BRCP) المهن الحرة، السياحة، الفنادق، التسويق و الخدمات...إلخ.¹

• **البنك الخارجي الجزائري BEA:** تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم 67-204 الصادر بتاريخ 1967/10/1 عن طريق استرجاع أصول المؤسسات و الشركات العامة (sg) و القرض الليوني (ci) و من أهم مهامه إبرام العقود الخاصة بالقروض مع العملاء الأجانب و كذا تنفيذ العمليات التجارية الخارجية.

• **مرحلة الإصلاحات المالية 70-82:** كان النظام المصرفي مرآة عاكسة لصورة النظام الاقتصادي الوطني و قدراته على التخطيط المركزي استنادا على قواعد الاقتصاد الاشتراكي و من هنا فإن كل القرارات المتعلقة بالاستثمار و الإنتاج و التوزيع و التمويل كانت تنفذ بطريقة إدارية من المركز و بما أن كل البنوك التي ظهرت بعد اتخاذ قرارات تأميم القطاع البنكي كانت عمومية أي أن الدولة هي مالكة رأس مالها و بالتالي فإن كل القرارات الهامة المتعلقة بالنظام البنكي كانت تتخذ مركزيا و بطريقة إدارية.² من هنا فإن البنك يمول أي مشروع معتمد في الخطة متى قدمت المؤسسة صاحبة المشروع خطة التمويل اللازمة.

و بما أن عمليات التمويل كانت منظمة و متمركزة عرفت عدة نقائص لذا جاء هذا الإصلاح لإعادة النظر في دور الوساطة المالية بالجزائر و يقوم هذا الإصلاح على أساس تغيير الصندوق الوطني للتنمية إلى بنك التنمية الجزائري BAD.

• **مرحلة إعادة الهيكلة 1982-1985:**

عرفت الجزائر في هذه الفترة إعادة النظر في هيكله الاقتصادي الوطني و بالتالي القطاع المصرفي حتى يستجيب التطورات الجديدة.

و مفهوم إعادة الهيكلة الذي مس القطاع البنكي يتمثل في تخصيص قطاع البنوك و ظهور فكرة تخصيص في القطاعات، كما عرفت المرحلة السابقة فشل في تسيير القطاع الزراعي و بروز عجز في الإنتاج. مما أثر على مستوى النتائج المالية و من نتيجة هذا الإصلاح، المتعلق بإعادة هيكلة مؤسسات القطاع العام، الصناعة، النقل، التجارة، السياحة البناء و الأشغال العمومية، نتج عنها قيام: بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR في 16 مارس 1982 و بنك التنمية المحلية BDL في 30 أبريل 1985.³

(1) Benhalima, OP .CIT P56.

(2) فضيلة طويسة، جميلة فراغ: النظام المصرفي الجزائري والآفاق المستقبلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، جامعة ورقلة: فرع علوم اقتصادية محاسبة و ضرائب، السنة الدراسية 2000، ص38.
(3) DECRET N°85-85-Jora, N°19 du 01/05/1985.

المطلب الثاني: خصائص المنظومة البنكية الجزائرية.

من خلال تفحص تنظيم النظام البنكي الجزائري من بداية الاستقلال إلى غاية 1985 يمكننا أن نستنتج الخصائص الآتية:

(1) تجزؤ النظام البنكي حيث أنه كان يعمل كأداة مالية لاستثمارات القطاع العام و غياب صلة قوية بين مهام: تقسيم المخاطر و تخصيص الائتمان.¹

(2) غياب الأسواق المالية و التي و إن توفرت كانت بالتأكيد ستعطي أكثر فعالية لتمثيل الاقتصاد الوطني.

(3) ملكية النظام البنكي بأكمله للدولة بما في ذلك البنوك التجارية فالسيطرة على رؤوس أموال البنوك تعني السيطرة على سياسات هذه الأخيرة و أداءها و توجيهها حسب الأهداف التنموية التي تضعها السلطات العمومية، حسب المذهب الاشتراكي المهيمن آنذاك الذي ألغى فرصة إنشاء بنوك خاصة أو حتى مساهمة الخواص في البنوك العمومية الموجودة.

(4) ضعف الخبرة و انعدام المنافسة و هذا يعود إلى أن البنوك الخمسة (BADR – BDL-BNA- CPA-BEA) لم تمارس أي نشاط تجاري، بل تجميع المدخرات و توجيهها من أجل تمويل الواردات، و تمويل المؤسسات العامة.

(5) الدور المتعاطف الذي تلعبه السلطات العمومية بواسطة الخزينة العمومية في مراقبة التدفقات النقدية و توجيهها بطريقة إدارية و من هنا نستنتج أن قرارات التمويل التي تقوم بها البنوك كان اتخاذها يتم عمليا في مكان آخر غير البنك.²

هذا يدفعنا أيضا إلى استنتاج آخر و هو هيمنة الخزينة عن النظام البنكي و دورها الرئيسي في القطاع المالي من خلال:

- احتكارها لمعظم المدخرات الوطنية من خلال حسابات التوفير البريدية.
- هي المتسبب الأول و بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في دفع البنك المركز إلى إصدار النقود بشكل لا يبرره الوضع النقدي.
- تتولى مهمة إصدار النقود هذا أكسب للبنك صفة سلبية على مستوى تعبئة المدخرات و على مستوى القروض و رسم السياسات، و كل هذا أكسبه دور ثانوي.³

(1) عمار بوزعزوع، الجهاز المصرفي الجزائري من متطور الإصلاحات الكلية، رسالة ماجستير جمعة الجزائر، فرع علوم اقتصادية، السنة الدراسية: 2003-2004، ص65.

(2) NAAS, OP. CIT, P77.

(3) مصطفى قارة، إصلاح الجهاز المالي و المصرفي "تجارب تخص الدول العربية"، صندوق النقد العربي، 1998، ص38.

- توزيع القروض من طرف البنوك لا يضمن سوى حسن نية الدولة بمعنى ليس هناك ضمانات و في كثير من الأحيان كان هذا الأمر سبب في وجود التراخي في دراسة و متابعة و مراقبة عملية القرض و يمكن أن نستنتج من هنا تراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية بشكل أثر على التوازن الداخلي المالي لهذه البنوك و كذا التوازن الداخلي المالي للدولة.¹

- الاستفادة من القروض كانت تخضع لعمليات التوطين المسبق و الوحيد فالبنوك تمنح القروض فقط للمؤسسات التي و طنت عملياتها المالية في هذه البنوك حتى و لو كانت هذه المؤسسات لا تستجيب للمعايير المعمول بها في كل الأنظمة البنكية.

- أخيرا نسجل أن النظام البنكي ذو مستوى واحد و البنك المركزي و البنوك التجارية تقع على مستوى واحد و لا يملك البنك المركزي عمليا سلطة حقيقية من العوامل التي عرقلت تطور النظام بهدف إيجاد هوية له أساسها الأول هو المهنية و الفعالية.²

المبحث الثاني: بنية و هيكل النظام البنكي الجزائري.

مع كل مرحلة من مراحل تطور النظام البنكي الجزائري كانت تظهر مجموعة من المؤسسات المالية و تجتمع كلها في جملة من الخصائص.

المطلب الأول: البنية الأساسية للنظام البنكي في الجزائر.

من خلال التعرض لهيكل النظام البنكي الجزائري في المرحلة الممتدة من الاستقلال إلى غاية 1985 أي ما قبل صدور قانون 1986/08/19 نجد أنه يتكون من:

• **البنك المركزي الجزائري BCA:** تأسس هذا البنك وفقا للقانون رقم 44/62 المؤرخ في 1963/12/13 و هذا البنك من الناحية القانونية مؤسسة عامة وطنية تتمتع بشخصية معنوية ذات استقلال مالي و حسب المادة 5 من قانون تأسيسه له حق فتح فروع في البلاد حسب الحاجة و يرأس البنك محافظ و مدير عام يتم تعيينهما بمرسوم من قبل الدولة و إدارة البنك بمجلس الإدارة و للمجلس اختصاصات واسعة أهمها:

- تقرير الخصم و نسبته و ميدانه و شروطه.
- تقرير نسب الفائدة و العمولة و شروط الرهن.
- إصدار و سحب النقود الورقية.
- تطبيق الاتفاقيات الدولية و وضع ميزانية البنك.³

(1) لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 183-184.

(2) لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 185.

(3) جميلة فراغ، مرجع سبق ذكره، ص 37.

و للبنك امتياز إصدار العملة الورقية و المعدنية، كما أنه المسؤول عن توزيع الائتمان و تقرير شروطه و المراقبة النقدية للمصارف، فهو بنك البنوك و المقرض الأخير للنظام الائتماني و به تتم تسوية حقوق و ديون البنوك فيما بينها عن طريق الرقيب على التحويل الخارجي و إعداد القوانين المتعلقة بذلك و السهر على تطبيقها، كما يمنح إجازات التصدير و الاستيراد.¹

• **البنك الجزائري للتنمية BAD** : تأسس بتاريخ 1963/05/07 في البداية أطلق عليه اسم الصندوق الجزائري للتنمية من أجل ملء الفراغ الذي أحدثه توقف البنوك الفرنسية التي كانت تمويل قطاع الاستثمار يتميز بمدة قروض طويلة نسبيا.

أما نظامه الإداري فهو مقسم إلى قسمين:

أ- قسم الدراسات و العلاقات المالية.

ب- قسم الإقراض و التجهيز.²

• **الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط (CNEP)**: تأسس بتاريخ 1964/08/10 و قد حل محل صندوق التضامن و الإسكان لبلدية الجزائر و يدير ثلاث أنواع من الموارد: الإيداع، الأموال الخاصة بالهيئة، أموال المؤسسات العمومية.³

• **البنك الوطني الجزائري BNA**: أسس وفقا للمرسوم الصادر في 1966/06/13 و بالإضافة للدور التجاري الذي تتمتع به طلب منه دعم عملية التحول الاشتراكي في القطاع الزراعي، و هو بنك ودائع استثمارات يضم عدة فروع عبر كل التراب الوطني.⁴

• **القرض الشعبي الجزائري CPA**: أسس وفقا للمرسوم الصادر في 1967/05/14 برأس مال 15 مليون دينار جزائري و قد ورث مجموعة فعاليات البنوك الشعبية التي كانت موجودة في الجزائر للقرض الشعبي و اندمجت فيه بعد ذلك 3 بنوك أجنبية بعد تأميمها و هو بنك ودائع.

• **البنك الخارجي الجزائري BEA**: تأسس وفقا للمرسوم رقم 204/67 الصادر بتاريخ 1967/10/10 برأس مال قدره 20 مليون جزائري و ورث خمسة بنوك أجنبية و مثل الحلقة الأخيرة من إجراءات تأميم القطاع البنكي و هو بنك ودائع مملوك للدولة و خاضع للقانون التجاري.⁵

• **بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR**: تأسس حسب المرسوم رقم 82/206 الصادر بتاريخ 1982/03/13 و كلف بتمويل هياكل و نشاطات الإنتاج الزراعي و كل الأنشطة المتممة للزراعة إلى جانب الصناعات الزراعية و يتميز بأنه بنك ودائع في آن واحد.¹

(1) جميلة فراغ، مرجع سبق ذكره ص38.

(2) فراغ ، المرجع السابق، ص40.

(3) ، المرجع السابق، ص 41.

(4) ، المرجع السابق، ص 41.


(5) شاكور القزويني، مرجع سبق ذكره، ص40.

- بنك التنمية المحلية BDL: هو أحدث البنوك الجزائرية قبل الدخول في الإصلاحات، منبثق عن القرض الشعبي الجزائري، أسس وفقا للمرسوم رقم 85/85 الصادر بتاريخ 1985/04/30 برأس مال نصف مليار دينار هو بنك ودائع مملوك للدولة و خاضع للقانون التجاري.(1)

المطلب الثاني: هيكل النظام البنكي إلى غاية صدور قانون 1986/08/19.

الشكل (2) مخطط توضيحي للتنظيم البنكي و المالي الجزائري إلى غاية صدور القانون

(1986/08/19)



المصدر: NAAS , OP. CIT,P82.

يوضح الشكل رقم 02 التنظيم البنكي و المالي الجزائري حتى صدور قانون 1986/08/19 حيث أنه تنبثق من وزارة المالية عدة مؤسسات إضافة إلى الخزينة العمومية و الملاحظ أنه:

- توجد هناك مؤسسات مالية غير بنكية و التي تشمل شركات التأمين: SAA-CAAT-CCR-

.CAAR

- مؤسسات مالية بنكية و التي تشمل الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط (CNEP) البنك

الجزائري للتنمية (BAD) البنك المركزي (BCA).

أما الخزينة العمومية فتشمل كل: البنك الوطني الجزائري (BNA)القرض الشعبي الجزائري

(CPA)البنك الخارجي الجزائري(BEA) بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR)،بنك التنمية المحلية

(BDL)إضافة إلى الحساب البريدي CCP

خلاصة الفصل:

لقد تناولنا في هذا الفصل النظام البنكي الجزائري بشكل عام و ذلك عبر ذكر أهم خصائصه في الفترة الاستعمارية ثم تبيان الفرق من خلال دراسة منذ الاستقلال إلى غاية 1985 أي ما قبل صدور قانون 1986/08/19.

- و هذا من خلال التعرف على أسس تكوينه، أهم مراحل تطوره التي حصرناها في أربعة مراحل.
- (1) مرحلة (1962-1966) و هي مرحلة إضفاء السيادة و التي توجت بإصدار الدينار الجزائري.
 - (2) مرحلة (1966-1967) مرحلة تأميم الجهاز البنكي.
 - (3) مرحلة (1970-1982) و هي المرحلة التي سمحت للبنوك بالتدخل في تمويل القطاع العمومي.
 - (4) مرحلة (1982-1985) و التي برز فيها تخصص قطاع البنوك.
- ثم تناولنا أهم خصائص النظام البنكي الجزائري و ذلك بعد الإلمام ببنية الأساسية و انطلاقا من هذه الخصائص برزت بعض النقائص التي دفعت إلى التفكير في إصلاحات جديدة شملت عدة قطاعات من بينها القطاع البنكي موضوع بحثنا و هذا ما سيتم تناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

مسار إصلاحات المنظومة البنكية إلى غاية صدور قانون النقد والقرض

تمهيد الفصل:

بعد دراستنا للنظام البنكي الجزائري بصفة عامة من الفترة الممتدة من سنة 1962 إلى سنة 1986 ، تمكنا من الإحاطة بالوضع العامة التي عاشها النظام آنذاك و كذا جملة المشاكل التي عانى منها و التي أثرت بدورها على سير المنظومة البنكية الجزائرية و عرقلت إحداث تطور في حركية و ديناميكية الجهاز البنكي مما أدى إلى ضرورة إصلاح هيكل النظام البنكي و كذا عمله باتخاذ العديد من الإجراءات التي تمثلت في مجموعة من الإصلاحات أولها الإصلاح المالي لسنة 1979 و الذي تلاه الإصلاح المالي الثاني لسنة 1986 المتعلق بإعادة هيكلة البنوك ثم قانون استقلالية المؤسسات لسنة 1988 و أخيرا قانون النقد و القرض 10-90 .

و من خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى مجمل هذه الإصلاحات من خلال ثلاثة مباحث:

الأول نتناول فيه مراحل إصلاح النظام البنكي إلى غاية 1988.

و المبحث الثاني: نخصه للإصلاح البنكي في إطار قانون النقد و القرض من خلال التعرض لمضمون و أهداف هذا القانون من أجل استخلاص تأثيراته التي ستأخذ بنا إلى المبحث الثالث حيث نكشف فيه الهيكلة الجديدة للنظام البنكي الجزائري ما بعد صدور قانون 10-90 .

المبحث الأول: مراحل إصلاح النظام البنكي الجزائري

المطلب 1: المرحلة الأولى من الإصلاح من (1971-1985)

و يمكن تقسيم هذه المرحلة أيضا إلى فترتين هما:

* الفترة الأولى (1971-1977):

شهدت هذه الفترة تطبيق أول إصلاح مالي سنة 1971 و تزامن ذلك مع بداية التطبيق الفعلي للاشتراكية من خلال صدور قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

• لقد أسندت عملية تمويل الاستثمارات في الجزائر بعد الاستقلال وخاصة منها القطاع الخاص إلى البنك المركزي و الخزينة العامة¹ و بما أن الجزائر كانت في هذه الفترة تشجع التخطيط المصرفي في إطار تحسين المنهج الاشتراكي، تم خلق وضعية اقتصادية حيوية ضخمة جعلت الدولة تغير سياسة التمويل² وذلك بتدخل الخزينة مباشرة في المشاريع و مثل هذا بدأ الإصلاح المالي لسنة 1971 الذي ارتكز على المبادئ التالية:

1 • إلغاء التمويل الذاتي حتى تتمكن الدولة من التخطيط المركزي.

2 • المراقبة: حيث يتم توجيه تعامل المؤسسة من طرف وزارة المالية في إطار توزيع متوازن حسب البنوك³.

3 • منع التعامل مع المؤسسات في مجال منح القروض باستثناء القروض الخارجية مما استدعى إجبارية التعامل مباشرة مع البنك."


4 • تغير طرق التمويل من ميزانية الدولة الى التمويل عن طريق الخزينة حيث يلزم كل بنك بفتح حسابين لكل منشأة ، حساب للاستثمار وحساب جاري و تتم عملية تمويل المشاريع وفق المخطط التالي:

(1) القزويني، مرجع سبق ذكره، ص62.

(2) بلهاشمي طارق، الإصلاحات المصرفية في الجزائر، مجلة آفاق اقتصادية العدد 4 كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة البليدة، جانفي 2005، ص56.

(3) بلهاشمي طارق، مرجع سبق ذكره، ص57.

الشكل 3: مراحل عملية التمويل في ظل إصلاح 1971:



المصدر: أحمد هني ، العملة و النقود ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1991، ص52.

- تتقدم المنشأة بمشروع استثمار لوزارة التخطيط فإذا قبلت الوزارة المشروع ، يتم تمويله من طرف البنك الجزائري للتنمية في إطار القرض المخطط الذي يستمد موارده من الخزينة العمومية بعد قبوله للسندات المصدرة من طرف المنشأة لأجل متوسط و يتم نقل الأموال من البنك الجزائري للتنمية إلى البنك التجاري و تتم إعادة السندات من طرف البنك المركزي و تزويد البنك التجاري بالنقود ، ثم يتم خصم حساب الخزينة لدى البنك المركزي ووضع مبلغ السند في حساب القرض إلى الخزينة تكون هذه العملية بدون فائدة للبنك التجاري ، لأنه لا يساهم في أحداث القروض باعتباره قناة تمر منها النقود لتمويل المنشأة و رصد حركات الحساب دون أن ينتقل باستعادتها¹.

5•الإلزامية التوطين البنكي، حيث تتولى وزارة التخطيط عملية التوجيه في إطار متوازن لمجموعة مؤسسات بالنسبة لكل بنك ، وذلك طبقا للمرسوم رقم 96-107 لقانون المالية لسنة 1970 في المادة 18 حيث تنص على أنه يجب على المشاريع العامة و المؤسسات السقية ذات الطابع الصناعي والتجاري تركيز حسابهم البنكي و العمليات البنكية في مستوى بنك واحد.⁽²⁾

و هكذا أصبح الإصلاح المالي لسنة 1971 يتميز بالخصائص الجوهرية الآتية:

• المركزية في اتخاذ القرار .

1. أحمد هني : العملة و النقود ،(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 1992)، ص140.

2 . Ammor ben hlima .op.cit . p19 .

الفصل الثاني: مسار إصلاحات المنظومة البنكية إلى غاية صدور قانون النقد والقرض

- سيطرة الخزينة على الاقتصاد حيث أصبحت وسيط أساسي في عملية التمويل و هذا ما أدى الى تقليص دور البنك المركزي في تحريك و مراقبة السياسة النقدية.¹
- إزالة تخصص البنوك التجارية من خلال الممارسة أي تغيير وظائفها و عدم قيامها بعملية البحث عن الموارد و ذلك لسهولة عملية إعادة التمويل.²
- الاعتماد على القطاع العام في التمويل و تهميش القطاع الخاص مما أدى الى ضعف الادخار الوطني.

* و قد نتج عن هذا الإصلاح:

- الانتقال التدريجي للقطاع المالي إلى وصاية وزارة المالية بعد أن كان خاضعا لوصاية وزارة التخطيط.

- تقلص دور البنك المركزي حيث أصبح عمله ينحصر في عمليات السوق النقدية .
- تنبؤ هيئات خاصة تتكفل بمراقبة و إدارة القروض و هما:

- (أ) مجلس القرض: أنشئ بمقتضى الأمر 71_47 المؤرخ في 30 جوان 1971 و حسب المادة الاولى منه: (يحدث تحت سلطة وزير المالية مجلس قرض يتلخص دوره في تقديم الآراء و التوصيات و الملاحظات في مسائل النقود و القروض)³ و كلف المجلس بالأدوار الآتية :
- الدراسات المتعلقة بسياسة النقود و القروض و طرق تمويل الاقتصاد.
 - المساعدة على تعزيز علاقات القطاع المصرفي مع القطاعات الاقتصادية في البلاد، وتشجيع تمويل المصارف للمشاريع الاقتصادية.

- تقديم التقارير الدورية إلى وزير المالية عن الوضع العام للنقود و القرض.

(ب) اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية:

- أنشأت هذه اللجنة بموجب الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 30 جوان 1971 حيث تم إحداث لجنة تقنية للمؤسسات المصرفية و توليها بالمهام الآتية:

- تقديم الآراء و التوصيات لوزير المالية في كافة الأمور المصرفية.
- تسهيل تنسيق النشاط الذي تمارسه المؤسسات المالية و ربط هذا النشاط في إطار المخططات في المنشآت الاقتصادية .

1 أحمد هني، مرجع سبق ذكره، ص 143.

2 بخراز يعدل فريدة، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 2000)، ص30.

3 الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 30 جوان 1971 و المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، الجريدة الرسمية، العدد 55 الصادرة في 1997.

الفصل الثاني: مسار إصلاحات المنظومة البنكية إلى غاية صدور قانون النقد والقرض

- دراسة ميزانيات وحسابات المؤسسة المالية و عرضها على وزير المالية.¹
- لكن من أهم ماهية إصلاح 1971 هو فشل هاتين الهيئتين في تحقيق المهام المسندة إليها، خلق مشاكل منها:
- ابتعاد البنوك عن وظيفتها المتمثلة في قبول الودائع و منح القروض ، بسبب ضمان إعادة التمويل من البنك المركزي.
- عدم إمكانية دراسة طلب القرض أو عدم الاهتمام بالمردودية الاقتصادية لضمان إعادة التمويل من طرف البنك المركزي.
- المركزية في اتخاذ القرارات التي تقتصر مهمة البنوك فيها على التطبيق.
- لكن هذا لا يمنع أن فترة السبعينات كان لها الفضل في أنها قد فتحت الباب واسعا أمام الإصلاحات البنكية في الجزائر.
- * الفترة الثانية:(1978-1985):على إثر المشاكل التي برزت بعد تطبيق إصلاح 1971 اتخذت عدة إجراءات الهدف منها إعادة النظام البنكي إلى مساره الطبيعي المتمثل في تعبئة الادخار و منح القروض للدفع بعجلة التنمية إلى الأمام.
- و قد تميزت المرحلة من 1978 إلى 1982 بما يلي:
- النظام البنكي تخلى الخزينة العمومية عن مهمة تمويل الاستثمارات المخططة في القطاع العام.²
- إلغاء القروض المتوسطة الأجل من نظام تمويل الاستثمارات المخططة ما عدا بعض النشاطات مثل النقل و الخدمات.
- صدور قانون المالية لسنة 1982 الذي جاء لتنظيم دورة التمويل و تولي الخزينة العمومية تمويل الاستثمارات الإستراتيجية كمساهمات تسدد في المدى الطويل، أما البنوك التجارية فقد أصبحت خاضعة لقيود المرودية عند تمويل الاستثمارات العمومية.³
- أما المرحلة من 1982 الى 1985 فتتلخص أهم مميزاتها في:

1 زكرياء مدوم، الإصلاحات الراهنة في الاقتصاد الجزائري 1990-2000 دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 2001-2002، ص114.

2 زكرياء مدوم، مرجع سبق ذكره، ص119.

3 أحمد هني، مرجع سبق ذكره، ص144.

الفصل الثاني: مسار إصلاحات المنظومة البنكية إلى غاية صدور قانون النقد والقرض

• إعادة هيكلة القطاع البنكي بهدف تقوية التخصص البنكي و ذلك بتحضير النصوص القانونية و التنظيمية التي كان هدفها إنشاء بنوك جديدة تتكفل بقطاعات معينة و هذا بغية التقليل من احتكار البنوك لمعظم قطاعات الاقتصاد كما يدل ذلك على الأهمية المخصصة للفلاحة و للقدرات الاقتصادية.¹

و في هذا الإطار تم إنشاء بنكين: بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR الذي يهتم بتمويل القطاع الفلاحي بعد أن كانت هذه المهمة موكلة للبنك الوطني الجزائري كما تم إنشاء بنك التنمية المحلية BDL يهتم بتمويل الوحدات الاقتصادية المحلية بعد أن كانت مهمة يقوم بها القرض الشعبي الجزائري.²

في هذا الإطار تم إعادة النظام البنكي الى دوره الحقيقي يقوم بتعبئة الموارد و يمنح القروض و يشترط استعادة ديونه، الأمر الذي سيمكن من إعادة القطاع البنكي و الخزينة العمومية كل لمهامه الموكلة اليه دون تداخل و إقصاء في الصلاحيات.

1 محرز جلال، النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2001، ص19.

2 بن يوسف سليم، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير مسار الإصلاحات النقدية و انعكاساتها على الاقتصاد الجزائري جامعة الجزائر 2000، ص44.

الفصل الثاني: مسار إصلاحات المنظومة البنكية إلى غاية صدور قانون النقد والقرض

الشكل 4: هيكل النظام البنكي ودائرة التمويل بعد إصلاح 1970



المصدر بخرار فريدة - مرجع سابق - ص 73
مخطط يوضح هيكل النظام البنكي ما بعد إصلاح 1970 و دائرة التمويل.

الفصل الثاني: مسار إصلاحات المنظومة البنكية إلى غاية صدور قانون النقد والقرض

المطلب الثاني: المرحلة الثانية من الإصلاح (1986-1988)

إن الأوضاع الميدانية للنظام البنكي الجزائري في الفترة السابقة لعام 1986 قد أظهرت خلا على مستوى تنظيم و أداء هذا النظام ، مما ساهم في دفع السلطات العمومية للتفكير في إدخال إصلاحات عميقة على النظام البنكي كما كان أيضا للتحويلات الاقتصادية الدولية الدافع لتبني قواعد اقتصاد السوق و التحول إلى الاقتصاد الرأسمالي.¹

لذا نلاحظ أنه على المستوى العام القواعد التي أصبح يقوم عليها التنظيم الاقتصادي الجديد يجب أن يخضع لها التنظيم البنكي أيضا لذا فقد كان هدف الإصلاحات البنكية في هذه الفترة هو تكييف هذا القطاع مع فلسفة الاقتصاد الجديدة.

و تجسد جوهر هذا الإصلاح في قانون 12/86 المتعلق بنظام البنوك و القرض و الذي تلاه مباشرة قانون 06/88 المتعلق باستقلالية المؤسسات الاقتصادية.

* قانون 12/86 المؤرخ عام 1986 المتعلق بنظام البنك و القرض:

صدر هذا القانون لتحديد و تجديد كيفية سير الجهاز البنكي و هذا من خلال المخطط الوطني للقرض الذي يهدف الى القيام بالتسويات المالية الاقتصادية الكلية باعتباره جزءا من مخطط التنمية الوطنية و كان يهدف ايضا الى رد الاعتبار لوظيفة البنوك الحقيقية في ميدان الوساطة و هذا عن طريق وضع إطار قانوني مشترك لنشاط مؤسسات القرض.²

* مؤسسات القرض: عرفها القانون على أنها أشخاص معنوية تمارس بصفة إعتيادية العمليات البنكية و ميز القانون نوعان من مؤسسات القرض هما:

1* مؤسسات القرض ذات التوجه العام:(البنوك)

يمكن لها أن تتلقى و تقبل جميع الودائع مهما كان حجمها و مدتها ، وكذلك بإمكانها أن تقدم جميع أنواع القروض دون تحديد المدة أو الشكل ، هذا التحديد سيسمح لبنوك الودائع بتعبئة الإذخارات من خلال ترتيب الودائع في حسابات فورية أو ذات إشعار مسبق و بالتالي المساهمة في تمويل الاستثمارات.³

1 الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص56.

2 محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1996م) ص136.

3 محمود حميدات، مرجع سبق ذكره، ص137.

الفصل الثاني: مسار إصلاحات المنظومة البنكية إلى غاية صدور قانون النقد والقرض

2. مؤسسات القرض المتخصصة:

تعمل إلا في إطار النظام المحدد لها في القانون فتقوم بتجميع أنواع محددة من الموارد و تقدم أنواع من القروض و هذا في إطار موضوع نشاطها.¹
ب* سياسة القرض:

تعرف عملية القرض حسب هذا القانون أنها عمل يقضي بوضع الأموال تحت تصرف شخص معنوي أو طبيعي وهذا وفقا لشروط محددة مسبقا و تنقسم القروض إلى قروض قصيرة الأجل، قروض متوسطة، قروض طويلة الأجل، و يركز المشرع على مبدأ خطر عدم تسديد القروض.

فالبنوك ملزمة بالسهر على تخصيص الموارد بما يتماشى مع المخطط الوطني للقرض و ضمان متابعة استعمال القروض و تسديدها حسب الكيفيات المتفق عليها و اتخاذ جميع التدابير من أجل التقليل من خطر عدم سداد القرض.²

و على مستوى المؤسسات فعدد أجهزة التنظيم و الرقابة بقي على حاله، فقد وضع المشرع المجلس الوطني للقرض و لجنة مراقبة العمليات المصرفية عوض اللجنة التقنية المصرفية و قد تم التأكيد على الدور الاستشاري لهذه الأجهزة، أما من جانب العلاقات مع الزبائن فالقانون يؤكد على ضمانات و أمن الودائع و على السر البنكي.

بصفة عامة يمكن القول بأن المخطط الوطني للقرض مرّ بثلاث مراحل أساسية و هي:

- جمع المعلومات على أساس المعطيات الموجودة لدى المؤسسات الاقتصادية و عليه تقوم مؤسسات القرض بتقدير الموارد و النفقات التي تقدم للبنك لدراستها ثم تقديمها للوزارة المعنية.
- إعداد مخطط القرض وفقا للمعلومات المتحصل عليها من طرف المجلس الوطني للقرض رفقة الحكومة.
- تنفيذ المخطط الوطني للقرض مع مراقبة المجلس الوطني للقرض لكيفية تحقيقه و الأدوات المستعملة فيه.

و من الأهداف التي جاء بها قانون 12/86 و الخاصة بإصلاح الجهاز البنكي ما يلي:

1 محرزي جلال، مرجع سبق ذكره، ص23.

2 قانون رقم 86-12 المؤرخ في 196 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القروض، الجريدة الرسمية العدد 34 الصادرة في عام 1986.

الفصل الثاني: مسار إصلاحات المنظومة البنكية إلى غاية صدور قانون النقد والقرض

- تطبيق القانون البنكي المكمل لسنة 1980 و هذا بوضع هيئة استشارية و رقابية مثل المجلس الوطني للقرض و لجنة مراقبة القرض من قبل الأجهزة البنكية الأخرى.¹
- تنظيم و تطوير الأسواق المالية و النقدية باعتبارها أجهزة هامة لتوزيع الموارد وذلك بعلاقة مع المخطط الوطني للقرض.

• مراقبة عمليات الصرف و العلاقات مع الخارج.

و مما جاء في القانون أيضا تحديد مهام البنوك المكونة للنظام البنكي الجزائري و هذا حسب ما يلي:

(أ) مهام البنك المركزي في إطار قانون 12/86:

لقد أدى صدور هذا القانون إلى تحديد مهام البنك المركزي كالاتي:

- المشاركة في إعداد و تطبيق القوانين و تنظيم الصرف و التجارة الخارجية مما يؤثر على استقرار العملة الصعبة و جمع و تسيير احتياطات الصرف المركزي.
- ممارسة حق الإصدار، و مراقبة توزيع القروض على الاقتصاد الوطني بمساعدة الخزينة العمومية.²

• تسيير أدوات السياسة النقدية بواسطة تحديد سقف إعادة الخصم و معدل إعادة الخصم للبنوك التجارية.

• القيام بالعمليات الخارجية الخاصة باسترداد الذهب و العملات الأجنبية.

• منح التسبيقات للخزينة.

• تسيير المديونية الخارجية.

(ب) مهام البنوك التجارية في إطار قانون 12/86:

لقد أعطى لها قانون البنوك و القروض شخصية معنوية و استقلالية مالية، فأصبحت عبارة عن مؤسسات عمومية اقتصادية ضمن نطاق التمويل حيث جاء نظام البنوك و القرض لصالح البنوك التجارية بما يلي:

• تنويع القروض المقدمة للمؤسسة العمومية (قصيرة و طويلة الأجل) وذلك لتمويل استغلالها و استثمارها و صادراتها.

• المشاركة في تمويل الاقتصاد الوطني بالمساهمة في شركات مالية محلية و أجنبية حسب أهداف المخطط الوطني للتنمية.


1 محرزي جلال، مرجع سبق ذكره، ص24.

2 بخزار يعدل فريدة، مرجع سبق ذكره، ص42.

الفصل الثاني: مسار إصلاحات المنظومة البنكية إلى غاية صدور قانون النقد والقرض

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقليل من خطر عدم استرداد القرض الذي كان سائد.
- تحليل الوضعية المالية للمؤسسة (التحليل المالي و المردودية المالية للمشروع) قبل الحصول على القروض مع متابعة القروض الممنوحة.
- جمع الموارد من الغير عبر التراب الوطني أو من مصادر خارجية مهما كان شكلها أو مدتها و بالتالي إعطاء فرصة لمؤسسات القرض لتنويع أشكال القرض.

الشكل رقم 5: هيكل التنظيم البنكي و المالي الصادر في 19/08/1986م



المصدر: تحديات المناخ الاقتصادي الجديد - الملتقى الوطني الأول - المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد ، جامعة ورقلة 2003/24.23.22 ص95

الفصل الثاني: مسار إصلاحات المنظومة البنكية إلى غاية صدور قانون النقد والقرض

* قانون 1988 المتعلق باستقلالية المؤسسات:

لقد شرعت الجزائر منذ سنة 1988 في تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس جل القطاعات الاقتصادية، ولقد مست هذه الإجراءات المؤسسات العمومية بالدرجة الأولى و التي كان على عاتقها أهم النشاطات الاقتصادية وذلك عبر صدور قانون 01/88 الصادر في 12/11/1988 و المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية و في هذا الإطار جاء قانون 06/88 الصادر في 12/01/1988¹ المعدل و المتمم لقانون 12/86 عام 1986 في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد و المؤسسات وذلك حسب المادة 2 من القانون 06/88 التي تنص على ما يلي:

« تعتبر مؤسسات القرض مؤسسات عمومية اقتصادية تدرج البنوك بالتأكيد ضمن دائرة المتاجرة للتحضير قصد النظر في علاقاتها مع المؤسسات العمومية الاقتصادية المستقلة التي تحددها القواعد التقليدية التي تقود البنوك الى اقتصاد السوق»².

من هنا نقول أن استقلالية البنوك بصفتها مؤسسات اقتصادية عمومية قد تمت فعلا عام 1988 و هذا على أساس ما تمت المصادقة عليه من قوانين، حيث نلاحظ تأكيدا واضحا على دور البنك المركزي في ميدان السياسة النقدية، فهو مكلف بموجب ذلك بإعداد و تسيير السياسة النقدية بما في ذلك تحديد شروط البنوك و تحديد سقف إعادة الخصم.

و عليه يمكن أن نستخلص أن كلا من قانوني 01/88 و 06/88 جاء من أجل:

* تطبيق الاستقلال المالي للمؤسسات الاقتصادية الذي كان يهدف إلى جعل البنوك التجارية كشريك مالي بحصص كاملة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، وحتى أنها تتمتع بحرية التصرف في تمويل أو رفض ملفات القرض على أساس معايير المرودية و قد أكد هذا القانون على الطابع التجاري للبنوك التي تتميز بالشخصية المعنوية و الالتزام و لها القدرة على إبرام العقود بكل استقلالية طبقا لقوانين التجارة و الأحكام المعمول بها.

وبصفة عامة يمكن أن نحدد المبادئ التي قام عليها قانون 1988 في النقاط الآتية:

- إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد و المؤسسات.
- دعم دور البنك المركزي في ضبط و تسيير السياسة النقدية لأجل إحداث توازن في الاقتصاد الكلي.


1 قانون رقم 06-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل و المتمم للقانون 12-86 المتعلق بالبنك و القرض، الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادر في عام 1988.

2 جرود جمال، دور البنوك في تمويل الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة (1999)، ص9.

الفصل الثاني: مسار إصلاحات المنظومة البنكية إلى غاية صدور قانون النقد والقرض

- يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن تقوم بتوظيف نسبة من أصولها المالية في اقتناء أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه.
- البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية و التوازن المحاسبي أي أن نشاطه بدءا من هذه الفترة خاضع لقواعد التجار وكذا لا بد أن يأخذ نشاطه بمبدأ الربحية و المرودية.
- من هنا يمكن القول أن استقلالية البنوك بصفتها مؤسسات اقتصادية عمومية قد تمت فعلا سنة 1988.

الشكل6: هيكل النظام البنكي الجزائري حسب إصلاحات 1988.



Cahier des reformes, banque d'Algerie1989p21.

المبحث الثاني: الإصلاحات البنكية في إطار صدور قانون النقد و القرض 10/90

لقد جاء قانون النقد و القرض رقم 10-90 الصادر في 14 أفريل 1990، في إطار الإصلاحات التي أدخلت على الاقتصاد الجزائري و على الجهاز المصرفي بصفة خاصة وذلك حتى يتسنى له الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق و مواكبة الجهاز المصرفي لقواعد السوق التي تهدف الى تغطية العجز في المؤسسات العمومية و من هنا فقد رفضت البنوك طلبات المؤسسات العمومية التي تراها تمر بصعوبات مالية و غير قادرة على تسديد ديونها في الأجل المستحقة هذا من جهة ، و من جهة أخرى يتحرر تماما البنوك التجارية و المؤسسات المالية من قيودها الإدارية و استرجاع وظيفة الوسيط المالي و أخذ مسؤولية المخاطرة.

لذا بشكل عام يمكننا أن نستخلص أن الإصلاحات النقدية و البنكية لفترة السبعينات أبرزت عدم فعاليتها نتيجة الإفرازات السياسية التي عرفتها المرحلة هذا ما دفع بالسلطات النقدية الجزائرية إلى إصدار قانون البنوك و القرض 12/86 بغية إصلاح الوضع البنكي لكنه افتقر إلى نصوص تنظيمية تدخله حيز التنفيذ، الأمر الذي عجل بإصدار قانون 10/88 إلا أن كل هذه القوانين لم تتماشى مع المعطيات الاقتصادية و الاجتماعية للواقع الجزائري الذي كان يعيش مرحلة انتقالية من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد حر ، هذا ما استدعى إحداث تغيير جذري في الجهاز البنكي الجزائري فيما يخص طرق الإدارة و مناهج التسيير، من هنا صدر قانون النقد و القرض 10/90.

المطلب الأول: مضمون و أهداف قانون النقد و القرض 10/90

صدر قانون النقد و القرض بموجب المرسوم 10-90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 و الذي سلط الضوء على الكثير من الأنشطة المالية في مختلف المجالات البنكية لذا فهو بمثابة حكام قانونية لمسارات الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة و قد نص أساسا على ما يلي:

* الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية:¹

حيث كانت سابقا القرارات النقدية تتخذ تبعا لقرارات حقيقية أي على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط - و تبعا لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة بل أن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة.²

1 بلغزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004) ص 185..

2 مجلة آفاق اقتصادية، العدد 04 لسنة 2005، ص 56.

الفصل الثاني: مسار إصلاحات المنظومة البنكية إلى غاية صدور قانون النقد والقرض

و في هذا الإطار تبنى قانون النقد و القرض مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية و الحقيقية وذلك حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية و بناء على الوضع النقدي السائد. إن تبنى مثل هذا المبدأ في قانون النقد و القرض سمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نلخص أهمها في: • استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي و هو المسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية.¹

- خلق جو مناسب لمنح القروض دون تمييز بين المؤسسات العامة أو المؤسسات الخاصة.
- استعادة الدينار لوظائفه النقدية التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية و العائلات و المؤسسات الخاصة.
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك و جعله يلعب دورا هاما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.²
- تحريك السوق النقدية وتنميطها و احتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي.

* الفصل بين الدائرة النقدية و دائرة ميزانية الدولة:³

كانت الخزينة العامة في النظام السابق تلعب دورا أساسيا في تدبير التمويل اللازم لكافة النفقات العمومية ، وذلك خصوصا باللجوء إلى عملية القرض أي اللجوء إلى الموارد المتأتية عن طريق الإصدار النقدي الجديد، وهذا ما فسح المجال واسعا لعملية التمويل بالعجز، وقد أنشأ هذا تداخلا بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية وخلق أيضا تداخلا بين أهدافهما المسطرة ، لذا فقد اعتمد قانون النقد و القرض من اجل إزالة هذا التداخل في الأهداف والسلطات بين الدائرة النقدية و دائرة ميزانية الدولة ، فالخزينة لا تعد حرة في اللجوء الى عملية القرض و تمويل عجزها عن طريق اللجوء الى البنك المركزي بل أصبح هذا الامر يخضع لقواعد وأسس مبنية على أساس دراسة نقدية و اقتصادية بحتة.

و قد سمح هذا المبدأ بتحقيق ما يلي من الأهداف:

- استقلالية بنك الجزائر عن الدور المتزايد للخزينة.
- استقلالية البنك المركزي عن وزارة المالية ويتم تكليفه بتسيير السياسة النقدية.
- تهيئة الظروف العامة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال.⁴

1 الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص197.

2 محفوظ لعشب، القانون المصرفي، (الجزائر: المطبعة الحديثة، 2001)، ص35.

3 الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص197.

4 محفوظ لعشب، مرجع سبق ذكره، ص36.

الفصل الثاني: مسار إصلاحات المنظومة البنكية إلى غاية صدور قانون النقد والقرض

• الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

• تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي و القيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.

* الفصل بين دائرة ميزانية الدولة و دائرة القرض:¹

قانون النقد و القرض مكن الجهاز البنكي من استعادة مهامه التقليدية و خاصة المتمثلة في منح القروض التي سلبتها منه الخزينة العمومية في ظل النظام السابق ، حيث كان دوره مقتصرًا على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات ، من هنا سمح قانون النقد و القرض بالفصل ما بين دائرة ميزانية الدولة و دائرة القرض تحقيقًا للأهداف الآتية:

• تناقض التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.

• أصبح توزيع القروض لا يخضع لقواعد إدارية و إنما يركز أساسًا على مفهوم الجدوى الاقتصادية

للمشاريع.²

• استعادة البنوك و المؤسسات المالية لوظائفها التقليدية و خاصة تلك المتمثلة في منح القروض.

* إنشاء سلطة نقدية و حيدة و مستقلة:

في ظل النظام السابق كانت السلطة النقدية متميزة بالتشنت في عدة مستويات فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس السلطة النقدية و الخزينة كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها.³ و بالتالي كانت تتصرف كأنها سلطة نقدية و البنك المركزي كان يمثل سلطة نقدية تحتكر امتياز حق إصدار النقود و بمجيء قانون النقد و القرض تم إلغاء هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية و ذلك بإنشاء سلطة نقدية و حيدة مستقلة عن أي جهة كانت، و قد تمثلت هذه السلطة الجديدة في هيئة سميت مجلس النقد و القرض و تميزت هذه السلطة بكونها:

• و حيدة — من أجل ضمان انسجام السلطة النقدية.

• مستقلة من أجل ضمان تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية.

• موجودة في الدائرة النقدية من أجل ضمان التحكم في تسيير النقد و تفادي التعارض بين الأهداف

النقدية.

* وضع نظام بنكي على مستويين:

1 بلهاشمي طارق، مرجع سبق ذكره، ص 58.

2 الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 197.

3 الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 197.

الفصل الثاني: مسار إصلاحات المنظومة البنكية إلى غاية صدور قانون النقد والقرض

لقد أكد قانون النقد و القرض على مبدأ النظام البنكي على مستويين و يعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية و نشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض و بموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي "بنك البنوك"¹ حيث يراقب نشاطات هذه الأخيرة و يتابع عملياتها، يؤثر على السياسات الإقراضية للبنوك حسب ما يقتضيه الوضع النقدي ، بإمكانه تحديد القواعد العامة للنشاط البنكي و معايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية.²

و قد ألغى قانون النقد و القرض كل القوانين و الأحكام الواردة في قانون 1986، جانفي 1988 باعتباره القانون الوحيد الذي ينظم الوظيفة البنكية و يضبط القواعد البنكية منذ صدوره في أفريل 1990.

المطلب الثاني: الإجراءات الجديدة التي جاء بها قانون النقد و القرض 10.90

لقد جاء قانون النقد و القرض بإجراءات جديدة مهمة في هيكل النظام البنكي سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي و السلطة النقدية أو هيكل البنوك التجارية و لأول مرة منذ قرارات التأمين تم السماح للبنوك الأجنبية أن تقيم أعمالها في الجزائر و السماح أيضا بإنشاء بنوك خاصة. يمكن أن نلخص أهم الإجراءات التي جاء بها قانون النقد و القرض في النقاط التالية:

* استقلالية البنك المركزي:

بموجب قانون النقد و القرض أعطي للبنك المركزي استقلالية واسعة على السلطات الحكومية³ وبهذا تم تغيير التسمية من البنك المركزي الجزائري إلى بنك الجزائر و كان لهذه الاستقلالية آثار ايجابية على مجموع البنوك التجارية، حيث فرض عليها التعامل البنكي المبني على مبادئ السيولة و الربحية و الأمان.

ب* تعديل مهمة البنوك التجارية: بموجب قانون النقد و القرض أصبحت البنوك التجارية تتمتع بوظائف فرعية و أخرى رئيسية فأما الرئيسية منها فتتمثل في:

- كل عمليات البنوك: سحب الشيكات، التحويل، الإيداع.
- تلقي الودائع بكل أشكالها من مختلف زبائنها ولكل الآجال.
- عمليات الاقتراض و الإقراض.
- خلق و تسبير وسائل الدفع(3).

1 سليمان بودياب، اقتصاد النقود و البنوك، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1 1996)، ص92.

2 سليمان بودياب، مرجع سبق ذكره، ص92.

3 قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16 بتاريخ 18 أفريل 1990.

3.LACHACHI.M « perspectives d'introduction d'un marketing des services au sein des banques publique algérienne ».cas de la BADR, thèse de magister october2002,tlémcen.

الفصل الثاني: مسار إصلاحات المنظومة البنكية إلى غاية صدور قانون النقد والقرض

و تتمثل المهام الفرعية في:

- عمليات الصرف و تحويل العملات وكذا بيع وشراء الذهب و المعادن الثمينة.
 - عمليات التوظيف وإعطاء النصح و المشورة فيما يخص خلق و تطوير المؤسسات بكل أنواعها.
 - المساهمة في رؤوس أموال المؤسسات و الشركات إلى جانب تجميع مدخرات الأفراد وتوظيفها.
- ج* إنشاء هياكل جديدة للمراقبة البنكية:

لقد أعطى قانون النقد و القرض الحق في ميلاد هياكل جديدة تقع على عاتقها وظيفة الرقابة و الضبط و التعديل على سير عمل البنوك و هذا أسس لظهور: مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية.

د* عدم التخصيص البنكي:

إن قانون النقد و القرض كان الأداة التي سمحت للبنوك التجارية بالقيام بكل أنواع العمليات البنكية في كل القطاعات الإقتصادية و بهذا تحولت من بنوك متخصصة الى بنوك شاملة.¹

ه* إنشاء سوق نقدي:

تعود نشأة السوق النقدية الى جوان 1989 بصدور قانون النقد و القرض منح الحق لكل المؤسسات المالية البنكية و الغير بنكية للتعامل فيه بالشراء و البيع أي التدخل بصفة المقرض أو المقترض مما يتيح فرص جديدة للبنوك التجارية من أجل الحصول على السيولة اللازمة و عدم اللجوء الى البنك المركزي من أجل الخصم و إعادة الخصم.²

و* البنوك الأجنبية و الخاصة:

لقد فتح قانون النقد و القرض الباب أمام إنشاء بنوك خاصة يكون رأسمالها ملكا للقطاع الخاص تكون مسيرة من طرفه، كما سمح أيضا بإنشاء بنوك مختلطة بين القطاعين العام و الخاص هذا إضافة إلى السماح بدخول البنوك الأجنبية إلى الجزائر بغية ممارسة نشاطاتها بشكل حر هذا ما أدى إلى ظهور مفهوم المنافسة بين البنوك.³

ز* إنشاء بورصة الجزائر:

سمح قانون النقد و القرض للبنوك بالتعامل في السوق المالي سواء شراء أو بيعا أو إجراء كافة التوظيفات المالية بكل أنواعها و بمختلف آجالها و هذا من خلال الاكتتاب و الإصدار و الشراء

1. المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة آفاق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، مشروع تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، عناصر من أجل فتح نقاش اجتماعي، ص20.

2. المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص44.

3. لعشب، مرجع سبق ذكره، ص38.

و التسيير و الحفظ للقيم المنقولة و كذا بيعها، هذه تعتبر فرصة أخرى للحصول على سيولة في حالة العجز.¹

* ترشيد علاقة بنك الجزائر بالخزينة العمومية:

يمكن القول بأن قانون النقد و القرض حاول القضاء على السلبات الناجمة عن وجود حالة تبعية و تدخل في الصلاحيات ما بين الخزينة العمومية و البنك المركزي.

المبحث الثالث: هيكل و آليات عمل القطاع البنكي في إطار قانون النقد و القرض

المطلب الأول: الهيكل الجديدة للقطاع البنكي في ظل قانون 10-90

لقد أدخل قانون النقد و القرض تعديلات هامة في هيكل النظام البنكي الجزائري سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي و السلطة النقدية أو هيكل البنوك و تتلخص هذه الهيكلية في:

1* بنك الجزائر:

يعرف قانون النقد و القرض بنك الجزائر في مادته 11 بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و منذ صدور هذا القانون أصبح البنك المركزي في تعامله مع الغير يسمى بنك الجزائر.

و يخضع بنك الجزائر الى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا، و تعود ملكية رأسماله كاملا للدولة، و بالرغم من ذلك فهو يخضع للتسجيل التجاري و يخضع أيضا لأحكام القانون 01/88 المؤرخ في 11/01/1988 و المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية و يستطيع أن يفتح فروع له أو يختار مراسلين أو ممثلين له في أي نقط من التراب الوطني² كلما رأى ذلك ضروريا.

و يسير بنك الجزائر جهازين هما: المحافظ و مجلس القرض.

(أ)- المحافظ و نوابه:

1 لعشب، مرجع سبق ذكره، ص38.

2 لطرش، مرجع سبق ذكره، ص198-200.

الفصل الثاني: مسار إصلاحات المنظومة البنكية إلى غاية صدور قانون النقد والقرض

يتم تعيين المحافظ و نوابه من خلال مراسيم رئاسية لمدة 6 سنوات و 5 سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يتم إنهاء مهامهم أيضا بمراسيم رئاسية و يكون ذلك في حالتين هما:

• العجز الطبي و يثبت هذا الأخير بواسطة القانون.¹

• الخطأ الفادح.

و يحدد مرسوم تعيين نواب المحافظ رتبة كل منهم و يتم تغيير هذه الرتبة تلقائيا كل سنة و يستطيع المحافظ تحديد مهام و صلاحيات كل واحد من النواب مع إمكانية الاستعانة بمستشارين لا ينتمون بصفة إدارية الى البنك و يمكن أن نلخص المهام الرئيسية للمحافظ في:

- إدارة أعمال البنك المركزي ، إتخاذ مختلف الإجراءات التنفيذية من بيع و شراء الأملاك و القيم

المنقولة و غير المنقولة ، تعيين ممثلي البنك في مجالس المؤسسات...إلخ

يمثل المحافظ البنك لدى السلطات العمومية و البنوك المركزية التابعة لدول أخرى و الهيئات المالية

الدولية، كما يمكن للحكومة أن تستشيريه في سائر المسائل المتعلقة بالنقد و القرض.²

(ب)- مجلس النقد و القرض:

يعتبر إنشاء مجلس النقد و القرض عنصر ضروري جاء به قانون النقد و القرض و هذا انطلاقا مما

أوكل إليه من مهام و أيضا بالنظر الى السلطات الواسعة التي منحت له و يؤدي مجلس النقد و القرض وظيفتان أساسيتان:

• مجلس إدارة بنك الجزائر.

• السلطات النقدية في البلاد.

و هو يتكون من: المحافظ رئيسا، نواب المحافظ كأعضاء ثلاث موظفين يعينون بموجب مرسوم

يصدره رئيس الحكومة كما يمكن أن يعين ثلاث مستخلفين ليحلوا محل الأعضاء الثلاثة إذا اقتضت الضرورة.

يمكن لمجلس النقد و القرض أن يشكل من بين أعضائه لجان استشارية³ و يحق له استشارة أي

مؤسسة أو مختص إن رأى ذلك ضروريا.

باعتبار مجلس النقد و القرض مجلس البنك يمكن القيام بما يلي:

إجراء مداوالات حول تنظيم البنك المركزي و الاتفاقيات و ذلك بطلب من المحافظ و يتمتع بصلاحيات

شراء الاموال المنقولة و الثابتة وبيعها كما أنه يقوم بتحديد ميزانية البنك وإجراء كل ما يحيط به من

1 لطرش، مرجع سبق ذكره، ص200.

2 لطرش، مرجع سبق ذكره، ص200.

3 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 16-552 قانون النقد و القرض المادة 55.

الفصل الثاني: مسار إصلاحات المنظومة البنكية إلى غاية صدور قانون النقد والقرض

معاملات كما يمكنه حسب المادتين 42 و 43¹ من القانون تحديد شروط فتح البنوك و المؤسسات المالية وفروعها وشروط إقفالها.

و باعتباره سلطة نقدية فانه يتكلف بتنظيم اصدار النقود كما يحدد شروط تنفيذ عمليات البنك في علاقته مع البنوك و المؤسسات المالية مع الزبائن و تنظيم سوق الصرف و مراقبة الصرف.²

(ج)- اللجنة المصرفية:

وضع قانون النقد و القرض لجنة مصرفية دائمة تعتبر جهاز لمراقبة البنوك و المؤسسات المالية و تراقب كذلك كيفية ممارسة المهنة المصرفية.

و حسب المادة 144 من قانون النقد و القرض تتكون هذه اللجنة من محافظ بنك الجزائر أو من نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس و من الأعضاء الأربعة الآتيين:

- قاضيان منتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة.
- عضوان يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية و المالية خاصة المحاسبة و يقترحهما الوزير المكلف بالمالية، و يعين الأعضاء الأربعة لمدة 5 سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة و يمكن تجديد تعيينهم.³

2- البنوك و المؤسسات المالية:

لقد أتاح قانون النقد و القرض إمكانية إنشاء عدة أنواع من مؤسسات القرض يستجيب كل نوع الى المقاييس و الشروط التي تحدد خاصة بطبيعة النشاط و الأهداف المحددة لها.

(أ) البنوك التجارية:

يعرف قانون النقد و القرض في مادته 114 البنوك التجارية على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110 الى 113 من هذا القانون وتظهر هذه المواد أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات الآتية:

- جمع الودائع من الجمهور.
- منح القروض.
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن و السهر عليها إداريا.

1 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 16-552 قانون النقد و القرض المادة 42.

2 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 16-552 قانون النقد و القرض المادة 32.

3 المادة 114 من قانون النقد و القرض 90-10.

الفصل الثاني: مسار إصلاحات المنظومة البنكية إلى غاية صدور قانون النقد والقرض

(ب) المؤسسات المالية:

تعرف المادة 115 من قانون النقد والقرض المؤسسات المالية على أنها أشخاص معنوية مهمتها الرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111¹.

من هنا نجد أن هذه المؤسسات تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية، و لكن دون الإفصاح أن المصدر الرئيسي أموال الجمهور في شكل ودائع و يمكن القول أن المصدر الرئيسي للأموال المستعملة يتمثل في رأسمال المؤسسة المالية و قروض المساهمة و الادخار طويلة الاجل.

3- البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية:

منذ صدور قانون النقد و القرض أصبح بإمكان البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعها لها في الجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري بحيث يخضع فتح فروعها الى ترخيص خاص يمنحه مجلس النقد و القرض من خلال قرار صادر عن محافظ البنك² و لا بد أن تستعمل هذه البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية رأسمال يوازي على الأقل رأسمال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية و هذا حسب ما هو محدد في النظام رقم 01.90 المؤرخ في جويلية 1990 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

و قد حدد النظام رقم 01.93 المؤرخ في جويلية 1990 شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية و شروط إقامة فروع لبنوك و مؤسسات مالية أجنبية و من بين هذه الشروط:

- تحديد برنامج النشاط.

- الوسائل المادية و التقنيات المرتقبة³.

- القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية.

المطلب الثاني: الآليات الجديدة لعمل النظام البنكي في إطار قانون النقد و القرض 10-90

بعد التطرق لمكونات النظام البنكي الجزائري سنحاول التعرف على كيفية عمل هذا النظام و ذلك بناء على الآليات الجديدة التي أتاحتها قانون النقد و القرض.

1 المادة 115 من قانون النقد و القرض 10-90.

2 لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 203.

3 لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 203.

الفصل الثاني: مسار إصلاحات المنظومة البنكية إلى غاية صدور قانون النقد والقرض

(1) مهام بنك الجزائر:

- صعود إمتياز إصدار النقود في كامل التراب الوطني الى الدولة التي فوضته الى البنك المركزي¹ و يشمل مفهوم الأوراق النقدية و القطع المعدنية ، كما يقوم البنك المركزي و البنك عن طريق التنظيم بتعريف الأشكال التي تأخذها الوحدات النقدية خاصة ما يرتبط بحجمها و قيمتها.²

- إن مهمة البنك المركزي فيما يتعلق بمجال النقد و القرض و الصرف تتمثل أساسا في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني و الحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الانتاجية الوطنية مع السهر على الاستقرار الداخلي و الخارجي للنقد.³

- تقوم الحكومة باستشارة البنك المركزي في كل مشروع أو نص تنظيمي يتعلق بالأمور المالية و النقدية.⁴

- يمكن للبنك المركزي أن يعيد الخصم للبنوك أو المؤسسات المالية المضمونة من قبل الجزائر أو من قبل الخارج.⁵

- يمكن للبنك المركزي أن يمنح للخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لمدة أقصاها 240 يوم متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة على أن يتم ذلك على أساس تعاقدي و في حد أقصاه 100% من الإيرادات العادية للدولة المثبتة خلال السنة المالية السابقة، و يجب تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية.⁶

- يمكن للبنك المركزي أن يخضم أو يجري جميع العمليات المصرفية مع البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، و مع جميع البنوك المركزية الأجنبية ، ولا يمكنه أن يتعامل مع البنوك العاملة بالخارج ، إلا في عمليات متعلقة بالعملات الأجنبية.⁷

- يفرض البنك المركزي على البنوك العاملة فتح حساب دائن لديه لحاجات عمليات المقاصة.⁸

- 1 المادة 78 من قانون النقد و القرض.
- 2 المادة 79 من قانون النقد و القرض.
- 3 المادة 38 من قانون النقد و القرض.
- 4 المادة 56 من قانون النقد و القرض.
- 5 المادة 83 من قانون النقد و القرض.
- 6 المادة 83 من قانون النقد و القرض.
- 7 المادة 84 من قانون النقد و القرض.
- 8 المادة 93 من قانون النقد و القرض.

الفصل الثاني: مسار إصلاحات المنظومة البنكية إلى غاية صدور قانون النقد والقرض

- يحق للبنك المركزي أن يفرض على البنوك أن تودع لديه في حساب مجمد ينتج أو لا ينتج فوائد احتياطيا يحسب على مجموع ودائعها أو على بعض أنواع هذه الودائع أو على مجموع توظيفاتها أو البعض منها و ذلك إما بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية يدعى هذا بالاحتياط الإلزامي.¹

(2) التنظيم البنكي:

تتضمن العمليات البنكية تلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض، وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.²

يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تجري العمليات التابعة لنشاطها كالعمليات الآتية:

- عمليات الصرف.

- عمليات الذهب و المعادن الثمينة.

- إسداء المشورة و العون في إدارة الممتلكات.

- توظيف القيم المنقولة وجميع الموجودات المالية، الاكتتاب بها أو شراؤها أو حفظها أو إدارتها أو

بيعها.

- عمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة و غير المنقولة فيما يخص البنوك و المؤسسات المالية

المخولة لإجراء عمليات إيجار مقرونة بحق خيار بالشراء.³

(3) السيولة للبنوك و المؤسسات المالية مركزية المخاطر:

تلتزم البنوك و المؤسسات المالية بضرورة احترام ضوابط التسيير الهادفة الى ضمان سيولتها

وقدرتها تجاه الغير لا سيما المودعين و ضمان توازنها المالي.⁴

البنك المركزي يختص بتنظيم و تسيير مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركز المخاطر تكلف

بجميع أسماء المستفيدين من القروض و طبيعة القروض الممنوحة و المبالغ المسحوبة و الضمانات

1 المادة 93 من قانون النقد و القرض.

2 المادة 110 من قانون النقد و القرض.

3 المادة 116 من قانون النقد و القرض.

4 المادة 159 من قانون النقد و القرض.

الفصل الثاني: مسار إصلاحات المنظومة البنكية إلى غاية صدور قانون النقد والقرض

المعطاة لكل قرض من جميع البنوك و المؤسسات المالية.¹

(4) تنظم سـوق الصـرف و حركـة رؤوس الأـموال: رخص قانون النقد و القرض للمقيمين في الخارج تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر بغية تمويل أي نشاط اقتصادي غير مخصص صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني.²

تلتزم كل شركة خاضعة للقانون الجزائري مصدرة أو مستفيدة بامتياز استثمار أملاك الدولة إما المنجمية أو الطاقوية بفتح حساباتها بالعملات الأجنبية لدى البنك المركزي و إبقائها لديه ، كما تلتزم بإجراء جميع عملياتها بواسطته و بهذه العملات.³


* و في ما يلي مخطط صادر عن بنك الجزائر لسنة 1990 يلخص الهيكل العام للنظام البنكي الجزائري حسب إصلاحات قانون النقد و القرض ل:1990.

1 المادة 160 من قانون النقد و القرض.

2 المادة 183 من قانون النقد و القرض.

3 المادة 192 من قانون النقد و القرض.

الفصل الثاني: مسار إصلاحات المنظومة البنكية إلى غاية صدور قانون النقد والقرض



الشكل 7: هيكل النظام البنكي الجزائري حسب إصلاحات 1990

المصدر: cahier des reformes , banque d'Alger 1990p 25.

خاتمة الفصل:

في هذا الفصل حاولنا الإلمام بأهم الإصلاحات الأولى التي تم إدخالها على النظام البنكي الجزائري و هذا في بداية الإصلاحات الأساسية بدءا من فترة السبعينات، مرورا بالإصلاحات فترة الثمانينات خاصة فترة 1986-1988 ثم قانون النقد و القرض 10/90. و الذي مثل الانطلاقة الفعلية و الحقيقية نحو إصلاح بنكي جاد.

و مع التطورات الحديثة للاقتصاد العالمي كان هناك دافع نحو إدخال تغييرات حديثة على النظام البنكي و ذلك عن طريق تعديل أحكام قانون النقد و القرض 10/90 حسب مراحل تطور الاقتصاد الوطني و هو ما سيتم التطرق إليه في الفصل الموالي.

الفصل الثالث

إصلاحات النظام البنكي الجزائري في الألفية الجديدة

تمهيد الفصل:

لقد عرف النظام البنكي الجزائري الاستقلال الحقيقي بعد صدور قانون النقد و القرض في 14/04/1990 الذي فتح الباب أمام مسار تطور جديد للنظام البنكي الجزائري، و تماشيا مع التطورات الحديثة التي شهدتها العقد الأخير من القرن العشرين و كذا التغيرات التي عرفها العقد الاول من القرن الجديد لزم على النظام البنكي الجزائري مسايرة هذه التغيرات و ذلك من خلال تكيفه معها و مع كل ما تحمله من تغيرات و من نتائج.

و تعديلا لأحكام القانون 10/90 ظهر قانون 11/03 المتعلق بالنقد و القرض كما أنه و لمسايرة التغيرات الاقتصادية العالمية، خاصة التوجه نحو تحرير الخدمات المصرفية للتجارة الدولية لزم على الجزائر إدخال إصلاحات أخرى على المنظومة البنكية ابتداء من الفترة التي جاء بها تعديل قانون النقد و القرض 11/03 إلى غاية إصلاحات أخرى عرفتها مرحلة الألفينات، البعض من هذه الإصلاحات تجسد في شكل نصوص قانونية و أوامر و البعض الآخر تمثل في إجراءات تنظيمية على مستوى المؤسسات البنكية الجزائرية.

كل هذا سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل الذي سنحاول فيه تسليط الضوء بصفة عامة على مجمل الإصلاحات التي طرأت على القطاع البنكي ما بعد قانون النقد و القرض 90-10 إلى غاية 2010. و هذا عبر المبحث الأول: يتناول عموما الإصلاحات البنكية ما بعد 1990 من خلال التطرق للبنوك التي برزت في هذه الفترة إلى جانب التطرق إلى برنامج التصحيح الهيكلي إلى غاية 1997 مع التعرّيج على إصلاحات 1998.

أما المبحث الثاني سيخصص عموما للتعرض إلى تعديل قانون النقد و القرض بما يشمل من مضمون و أحكام.

أما المبحث الثالث فيتناول الإصلاحات التي عرفها القطاع البنكي الجزائري إلى غاية 2010.

مع محاولة تلخيص نتائج كل هذه الإصلاحات.

المبحث الأول: مراحل تطور النظام البنكي الجزائري و خصائصه

استكمالا للإصلاحات التي جاء بها قانون النقد و القرض ظهرت إصلاحات أخرى تماشيا مع التطورات الاقتصادية التي حدثت في العالم.

المطلب الأول: سيرورة تطور النظام البنكي الجزائري.

لقد سمح قانون النقد و القرض بظهور مؤسسات نقدية جديدة و مختلطة و خاصة، أو مكونة من تجمع رؤوس أموال عمومية.¹

أ- بالنسبة للقطاع العام: تكون الجهاز البنكي الجزائري في هذه الفترة من 15 مؤسسة مالية عامة من ضمنها بنك الجزائر كبنك مركزي أو مؤسسة للإصدار² إضافة إلى خمس بنوك تجارية تستطيع القيام بجميع النشاطات البنكية كما يتكون أيضا من مؤسستين للقرض مكلفة ببعض عمليات البنوك، إضافة إلى ستة مؤسسات مالية.

هناك خمسة بنوك تجارية تسيطر على الجهاز البنكي الجزائري و هي:

- ✓ البنك الوطني الجزائري BNA
- ✓ البنك الخارجي الجزائري BEA
- ✓ القرض الشعبي الجزائري CPA
- ✓ بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR
- ✓ بنك التنمية المحلية BDL

بالإضافة إلى هذه البنوك الرئيسية، تم إنشاء عدد من المؤسسات المالية ابتداء من 1995 و ذلك في إطار تدعيم النشاط البنكي لاحتياجات القطاعات الاقتصادية في إطار التخصص البنكي،³ كما سمحت سياسة الانفتاح الاقتصادي بأن تسجل البنوك الأجنبية حضورها على التراب الوطني و هذا استنادا إلى مجموعة النصوص التي جاء قانون النقد و القرض ببعضها الذي يسمح للبنوك الأجنبية بالتواجد إما عن طريق الشراكة و بصفتها فروعاً تابعة و تؤكد هذا في 1991 عندما سمح لهذه المؤسسات بمتابعة تطورات الاقتصاد الوطني من خلال الترخيص لرجال الأعمال للمساهمة في إقامة البنوك، و قد كان بنك الأعمال UNION BANK أول مؤسسة مالية وطنية تم الترخيص بإنشائها عام 1995.⁴

(1) لطرش، مرجع سبق ذكره، ص203.

(2) قانون النقد و القرض، المادة 4، الصادر في 26 أوت 2003.

(3) النظام رقم 08/91 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتضمن تنظيم السوق النقدية، المادة 6، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

(4) مصطفى رشيد شيجة، الاقتصاد النقدي المصرفي، (لبنان: الدار الجامعية للنشر، 1985)، ص33.

فبالنسبة للقطاع الوطني الخاص نجد مجموعتين من البنوك أهمها:

بنك البركة:

تم اعتماده من قبل مجلس النقد و القرض و القرض في 6 ديسمبر 1991،¹ و هو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية و سعودية و يمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة و التنمية الريفية أما الجانب السعودي يمثله بنك البركة الدولي الذي يقع مقره في جدة و تم توزيع رأس المال بمقدار 51% للجانب السعودي بينما 49% من رأس المال للجانب الجزائري و هو بنك تجاري تخضع نشاطاته إلى قواعد الشريعة الإسلامية.²

البنك الاتحادي UNION BANK:

و هو بنك خاص تم تأسيسه في 7 ماي 1995 بمساهمة رؤوس أموال خاصة و أجنبية تركز أعمال هذا البنك بأداء نشاطات متنوعة منها جمع المدخرات و تمويل العمليات الدولية و المساهمة في رؤوس أموال جديدة، كما يقوم أيضا بتقديم النصائح و الإرشادات المالية للزبائن.³

البنك التجاري الصناعي الجزائري BCIA:

أسس برأس مال اجتماعي قدره 1 مليار دينار جزائري يهتم بتمويل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة خاصة.

الشركة البنكية الجزائرية:

تم قبول تأسيسها في 28/10/1999 برأس مال يقدر ب 700 مليون دينار جزائري، يقوم هذا البنك بجميع العمليات المرخصة بقانون النقد و القرض، و باشر أعماله في نوفمبر 1999 بشبكة تتكون من خمس وكالات، و التي تعمل على توسيعها في سنة 2005 بمعدل 25 وكالة لهذا البنك تعمل مع 29 مراسلا أجنبيا يستطيع تحويل رؤوس الأموال حدود 72 ساعة فقط أما شهادات القرض فيحررها في بضع ساعات فقط.

بنك الخليفة:

رخص بنك الخليفة من طرف مجلس النقد و القرض في 25/03/1998 و تم اعتماده من طرف بنك الجزائر في 27/07/1998 بالقرار رقم 98/04 و قد كان أول بنك تجاري برؤوس أموال خاصة جزائرية

(1) hideur Nasser , gestion des risques spécifiques en finance islamique, expérience de la banque al baraka d'Algérie, séminaire international sur les services financier et la gestion des risques dans les banque islamiques, Sétif 18-20avril 2010

(2) لطرش، مرجع سبق ذكره، ص203

(3) لطرش، مرجع سبق ذكره، ص203

في شركة ذات أسهم خاصة برأس مال 500 مليون دينار جزائري أي حوالي 8.6 مليون دولار أمريكي و كان هدفه تحقيق المردودية، الجودة، الإبداع.

أما بالنسبة للقطاع الدولي الخاص:

ابتداء من تاريخ صدور النقد و القرض، أصبح بإمكان البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعاً لها في الجزائر تكون خاضعة لقواعد القانون الجزائري، و يتم فتح هذه الفروع بموجب ترخيص خاص من مجلس النقد و القرض يتمثل في قرار صادر عن محافظ بنك الجزائر.

يشترط أن تستعمل هذه البنوك الأجنبية رأس مال يساوي على الأقل الرأس مال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك الجزائرية،¹ حسب ما نص عليه النظام رقم 01/90 المؤرخ في 1990/07/04 و المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك العاملة في الجزائر.

و قد تحددت شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية أو فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية حسب النظام رقم 01/93 المؤرخ في 1993/01/03، من هنا نجد العديد من البنوك التي فتحت فروعاً لها في الجزائر من بينها.²

الشركة البنكية العربية:

تأكد وجودها في الجزائر من خلال خلق مكاتب للتمثيل عام 1992، و بعد سنتين زاد رأسمالها الاجتماعي ب 500 مليون دينار جزائري موزعة حسب 61% ل: G france Sibholding 29% و نسبة 10% SFI de la banque mondiale، و هي تضمن في ما يخص عمليات التحويل سرعة في التطبيق في أجل 7 أيام بفضل شبكاتها الدولية المتكونة من 90000 وكالة موزعة على 148 بلد.

سيتي بنك City Bank Algeria:

و هو فرع سيتي بنك نيويورك، و هي على رأس أهم شبكات الإقراض الوطنية، و عرفت هذه المؤسسة تقدماً على مستوى شبكاتها الموزعة عبر التراب الوطني و اعتمد في 1998/05/18.³ إلى جانب عدة فروع أخرى مثل بنك الريان، البنك العربي الجزائري و Natexis Algérie

(1) النظام رقم 01/90 المؤرخ في 1990/07/04 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

(2) النظام رقم 01/93 المؤرخ في 3 جانفي 1993 المحدد لشروط تأسيس البنوك و المؤسسات المالية و تأسيس فرع البنوك و مؤسسات مالية أخرى.

(3) Maghreb bank CEO meeting april 12-15 tunis tunisia banking reform in Algeria P1.

المطلب الثاني: برنامج التصحيح الهيكلي إلى غاية 1997.

أ- مرحلة ما قبل 1994:

بعد صدور قانون النقد و القرض لسنة 1990 و الذي يمكن إجمال ما تضمنه في:

✓ منح البنك المركزي استقلالية عن وزراء المالية و تكليفه بتسيير السياسة النقدية.

✓ إنشاء مجلس النقد و القرض و الذي يمثل السلطة النقدية المسؤولة عن صياغة السياسة النقدية

بشكل عام.¹

✓ إرساء مبدأ توحيد المعاملة بين المؤسسات المالية و المصرفية من جهة و المؤسسات الاقتصادية

من جهة أخرى فيما يتعلق بمنح الائتمان.²

و تكملة لهذا التعديل الهيكلي الذي عرفه القطاع البنكي بغية النهوض به نسجل الملاحظات الآتية:

سنة 1991: أدخل البنك المركزي نظام البرمجة الإجمالية، و لكن هذا لم يمنع أن السياسة النقدية

ظلت تعتمد أدوارا مباشرة مثل: وضع حدود قصوى للائتمان المصرفي الموجه للمؤسسات الاقتصادية و

لحجم عمليات إعادة الخصم من قبل البنوك إلى جانب تقييد تدخلات البنك المركزي في سوق المعاملات

النقدية بين البنوك.

سنة 1992: توقف البنك المركزي عن فرض حدود قصوى ائتمانية على إقراض البنوك التجارية،

و بدأ في الاعتماد على إعادة تمويل الاقتصاد.

كما تميزت سنتي 1992 و 1993 بتوسيع السوق النقدي ليشمل المؤسسات المالية غير البنكية

(شركات التأمين و هذا سيسمح لها بإقراض الأموال الفائضة عن حاجتها).³

ب- مرحلة 1994 إلى 1997:

في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي الشامل لسنة 1994 المدعم من طرف صندوق النقد الدولي و

الذي تم عبر مرحلتين نسجل النقاط التالية:

المرحلة الأولى: من هذه الإصلاحات تميزت بالتحول نحو استخدام أدوات السياسة النقدية المتحكمة

في النشاط المصرفي عموما و منها:

(1) Hassan hafsi, ou la reforme bancaire, revue Algérie et entrepris 06 juillet 2003 N°6 P32.

(2) HAFSI, opcit, P32

(3) NASSOU madjid, la banque et les principes de l'envernement institutionnel assis des banques, paris 1993 P85.

تحرير سعر الصرف: ابتداءً من أكتوبر 1994 أصبح سعر الصرف مرناً و هذا من خلال عقد جلسات يومية لتحديد السعر تحت إدارة بنك الجزائر، فقد كان سعر الصرف يتحدد من خلال عروض مقدمة من البنوك التجارية في بداية كل جلسة و أيضاً في ظل توفر العملة الأجنبية¹.

استحداث سوق النقد الأجنبية: من أهم الخطوات التي اتخذت في جانفي 1996 استحداث سوق النقد الأجنبي ما بين البنوك² و الذي سمح فيه للبنوك التجارية و المؤسسات المالية بأن تحتفظ بمراكز لعملات أجنبية، كما يمكن إعادة توطيّن الصادرات مباشرة من خلال سوق النقد الأجنبي بين البنوك.

تحرير أسعار الفائدة: شكل هذا التحرير على الودائع و القروض المحور الأساسي للإصلاحات البنكية، و ذلك من خلال دفع أسعار الفائدة الإسمية و تحريرها تدريجياً لكي تعكس السوق المصرفي³.

الابتعاد عن الائتمان الموجه: و في هذا الإطار ركزت الإصلاحات البنكية على إنماء السوق الائتمانية و إزالة الضوابط المفروضة على تخصص الائتمان الممنوح من البنوك و كذا القيود المفروضة على البنوك في إطار المعايير و المبادئ التي يحتكم إليها نشاط البنوك.

التوجيه نحو عوامل السوق في تمويل الخزينة: و يشمل إلغاء التمويل الإجباري للخزينة من خلال إلزام البنوك بأدوات الخزينة⁴ و هذا عبر فتح المجال للقطاع الخاص و الوساطة المالية حتى تلعب دورها في تعبئة الموارد المالية، بهدف تمكين الخزينة من تدبير احتياجاتها المالية.

المرحلة الثانية:

تميزت بما يلي:

ركزت بشكل أساسي على إعادة تأهيل المؤسسات البنكية⁵ بما ينسجم مع التوجهات الاقتصادية التي ميزت المحيط الاقتصادي آنذاك خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي و المنافسة الغير متكافئة.

✓ إعادة هيكلة البنوك العامة من خلال توفير متطلبات عمليات الخصوصة و توفير الميزة التنافسية من أجل ترقية القطاع إلى مستوى السوق البنكي العالمي.

(1) د الطيب ياسين، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، مجلة الباحث عدد 03 2003، ص53.

(2) د ياسين، مرجع سبق ذكره، ص53.

(3) AMMor Benhlina, *opcit*, p46.

(4) قانون النقد و القرض المادة 59.

(5) د ياسين، مرجع سبق ذكره، ص53.

✓ العمل على إصلاح المنظومة القانونية و التنظيمية حيث سيساعد هذا على ترقية العمل البنكي بتوفير بنية قانونية تمتاز بالشفافية الشاملة التي يتطلبها القطاع و هذا كان أحد الشروط الأساسية التي نصت عليها اتفاقية الاستعداد الائتماني التي أمضتها الجزائر مع صندوق النقد الدولي في 1994.¹

✓ تطوير أسواق الأوراق المالية من خلال إدخال تغييرات جوهرية في قوانين البنوك المركزية خاصة تلك المتعلقة بصياغة و تطبيق سياسة نقدية تنسجم و السياسة الاقتصادية للدولة.

✓ في مجال إعادة الهيكلة البنكية بوشرت عدة تغييرات على القطاع البنكي بتكلفة إجمالية قدرها 10ملايير دولار في نهاية 1997² مع إعادة هيكلة التخصيص الوظيفي للبنوك.

مثال ذلك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط الذي حول إلى بنك تجاري.

✓ إعادة رسملة البنوك التجارية حيث تلقت في الفترة الممتدة من 1991 إلى 1997، 27 مليون دينار نقدا منها 80% في صورة تعويضات عن خسائر النقد الأجنبي الناتج عن الاقتراض الخارجي و 20% تمثل إعادة رسملة كل من البنك الخارجي الجزائري، القرض الشعبي الجزائري سنة 1995 بمساهمة من ميزانية الدولة قدرت بـ 10 ملايين دينار، و قد تمت عملية إعادة رسملة البنوك و تمويل إضافي حكومي حسب ما يلي:

✓ سنة 1996 أصدرت الحكومة الجزائرية تمويلا قيمته 2406 بليون دينار في شكل سندات مدتها 20عام من أجل إعادة رسملة 4 بنوك تجارية عامة.

✓ أنفقت من ميزانية الدولة ما قدره 8 بلايين دينار من أجل إعادة رسملة الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بعد تحوله إلى بنك الإسكان.

✓ قامت الحكومة خلال الربع الأول من 1997 باستبدال ما قيمته 187 بليون دينار من القروض المشكوك في تحصيلها بشد خزينة مدتها 12 سنة.³

المطلب الثالث: الإصلاحات البنكية لسنة 1998.

و في سنة 1998 تم الاتفاق على بروتوكول بشأن استمرار الإصلاحات المصرفية الذي يقضي بوضع شبكة بنكية مشتركة مختصة في إرسال المعطيات بين القطاعات المالية و البريد و المواصلات لتقليص آجال معالجة و تحصيل كل العمليات و الصفقات فيما بين البنوك.⁴

فقد سمح مجلس النقد و القرض في هذه الفترة باعتماد تأسيس 10 بنوك و مؤسسات مالية أجنبية مختلطة أو جزائرية التي يتجاوز رأس مال البعض منها المبلغ الأدنى الذي حدده صندوق النقد و القرض.

(1) تقرير خبراء صندوق النقد الدولي، تحقيق الاستقرار للتحويل إلى اقتصاد السوق، واشنطن 1998 ص66.

(2) Kpmg.guideinvestor en algerie 2010 P109,(www.Kpmg.dz).

(3) عبد الحق بوعتروس، النظام المصرفي في الجزائر، إنجازات و تحديات الملتقى الوطني حول واقع و آفاق النظام المصرفي في الجزائر، جامعة الجزائر نوفمبر 2001 ص 66-68.

(4) أحمد بوراس، أسواق الأموال، (الجزائر: مطبوعات جامعة قسنطينة 2002/2003)، ص 158.

و يمكن تستخلص أن هذان الإجراءان كانا نتيجة الإصلاحات و التحولات الاقتصادية التي اتبعتها الجزائر بغرض تحديث القطاع البنكي و كذلك من أجل تنمية الشراكة بهدف خلق مصالح متبادلة، و هذا ما يؤكد عليه ثقة المستثمر الأجنبي في مستقبل القطاع البنكي الجزائري مثل: سيتي بنك الأمريكية City Bank، و البنك العربي للتعاون، و سوسيتي جنرال الفرنسية، إضافة إلى بنوك خاصة برأس مال جزائري مثل بنك الخليفة، بنك التجارة الجزائري و البنك العام ALGERIAN INTERNATIONAL BANK.¹

و كان الهدف من هذا تحسين الخدمات العمومية البنكية التي تعاني من تأخيرات و قد عرفت تكلفة القرض البنكي انخفاضا كثيرا في هذه الفترة حيث انخفضت نسب الفوائد الخاصة بالمستثمرين من 23.5% إلى 85% في جويلية 1998.²

المبحث الثاني: تعديلات أحكام قانون النقد و القرض.

مع بداية سنة 2000 تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات من أجل تكييف النظام البنكي الجزائري مع المعايير الدولية.

المطلب الأول: الإجراءات المتخذة لتحريير أحكام قانون النقد و القرض.

أعلن بنك الجزائر في 06/03/2003، أن التعديلات التي أدخلت على التنظيم المؤرخ في سنة 1993 المحدد لشروط إنشاء البنوك و المؤسسات المالية تدرج ضمن تحريير أحكام قانون النقد و القرض، و أوضح بنك الجزائر أنه قد تم سن هذه الإجراءات أخذا بعين الاعتبار العلاقات الي يقيمها بنك الجزائر مع مسؤولي المالية الأجانب، و الضرورات التي لا بد منها و المرتبطة بدراسة الملفات الخاصة بإقامة هذه المؤسسات من جهة و إشراف بنك الجزائر على تطبيق أحكام قانون النقد و القرض فيما يخص: حاملي رؤوس الأموال و الإطارات و مسيري البنوك و المؤسسات المالية من جهة أخرى.

و يعود الدفع الأساسي لهذه التعديلات إلى إحداث تحولات في الهيكل التنظيمي للإصلاحات الاقتصادية عامة و بالتركيز على شقها المالي و البنكي خاصة، و هذا عبر مراجعة قانون النقد و القرض الصادر في 14 افريل 1990.

(1) بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 158.

(2) لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا سلوكيات القطاع المصرفي و كفائته في مجال الاقراض في بلدان مختارة، نيويورك، الأمم المتحدة 2005 ص6.

و قد أكد جملة من الخبراء في المجال المالي و البنكي أن أهداف هذه التعديلات هو التماشي مع المعايير المعمول بها دوليا.

كما أبرز هذا التنظيم الجديد العناصر و المعلومات المتعلقة بإعداد ملف ترخيص إنشاء أو تنصيب بنك أو مؤسسة مالية و كذا فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية.

كما أشار إلى بعض التغييرات القانونية المرتبطة برأس المال مع إلزامية إرسال قائمة تتضمن مجلس الإدارة، مجلس المراقبة، مرفوقا بالسيرة الذاتية لكل منهم إلى محافظ بنك الجزائر من طرف المقاول و هذا بغرض دراسة مدى التطابق مع الأحكام القانونية أو التنظيمية السارية المفعول.

فهذا الإجراء نحو وضع أداة تنظيمية مرنة كان دافعا للتكيف مع التغييرات الدولية خاصة في ظل الأهمية التي تكتسيها المنظومة البنكية في تشجيع و حماية الرأس المال الأجنبي و الوطني.

و تزامن هذا مع إعلان الجمعية المهنية للبنوك و المؤسسات المالية الممثلة لمسؤولي البنوك العمومية التجارية عن القيود التنظيمية و التقنية التي تعرف نشاط التوسع، كما أكدت على ضرورة مبادرة هياكلها و هيئاتها لاتخاذ أي إجراء يسمح بالإسراع في إنجاز أهم مشاريع تحديث و تنمية عمل المؤسسات البنكية.¹

المطلب الثاني: مضمون و أحكام الأمرين 01/01 و 11/03.

بعد مرور أكثر من عشر سنوات على صدور أهم قانون عرفه القطاع البنكي الجزائري، ألا و هو قانون النقد و القرض 90-10 الذي كان يهدف إلى دعم التنمية و خلق جو مناسب من أجل جذب الاستثمار المباشر الأجنبي، و مع مرور سنوات من تطبيقه تم اكتشاف بعض النقائص و الثغرات خاصة ذات الطابع الإداري.

و من أجل مواصلة هدف الإصلاحات المؤكد على ضمان فعالية أكبر و دور أحسن لبنك الجزائر في تحقيق أهدافه إلى جانب التحكم في الوضع النقدي للبلاد، عرف قانون النقد و القرض تعديلين أساسيين و هما:

(1) الأمر 01/01 المعدل و المتمم لقانون النقد و القرض:

قامت السلطات الجزائرية بتطبيق أول تعديل على قانون النقد و القرض 90-10 عبر الأمر المعدل و المتمم رقم 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، و قد كان الهدف الأساسي منه الفصل ما بين مجلس إدارة بنك الجزائر و مجلس النقد و القرض.²

سمح الأمر 01/01 لرئيس الجمهورية بتعيين محافظ البنك المركزي و نائبه لمدة غير محدودة.

(1) مقال في جريدة النصر، العدد 650 الصادر في 27/03/2000، ص4.

(2) عامر بشير، تحديث البنوك التجارية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، 2005.

كما اتخذت الحكومة الجزائرية من خلال الأمر 01/01 خطوات بهدف تحسين القطاع المالي و البنكي و ذلك من خلال:

- إصلاح أساليب إدارة البنوك.
 - العمل على تحسين مستوى الخدمات.
 - تحسين عمليات مراجعة الحسابات البنكية.
 - إعادة تفعيل نظم المدفوعات و استخدام أجهزة الكمبيوتر لتحسين جودة الخدمات.¹
- و بصفة عامة يتكون مجلس إدارة بنك الجزائر من: المحافظ رئيسا و نواب المحافظ كأعضاء، و ثلاثة موظفين ساميين يعينهم رئيس الجمهورية و هذا حسب المادة 06 من الأمر 01/01 عام 2001.
- أما مجلس النقد و القرض فيتكون حسب هذا التعديل من مجلس إدارة بنك الجزائر و ثلاثة شخصيات يتم اختيارهم حسب كفاءتهم في المسائل النقدية و الاقتصادية و بهذا أصبح عدد أعضائه 10 بعدما كان 07 سابقا.²

(2) الأمر 11/03 المعدل و المتمم لقانون النقد و القرض:

لقد جاء الأمر المعدل و المتمم رقم 11/03 في سياق استكمال مسيرة الإصلاحات المستمرة التي عرفها الاقتصاد الجزائري و أكد الدور المهم للمؤسسة البنكية في مكافحة أشكال التسيير الخاطئ الذي عادة ما يكون سبب في حدوث حالات اختلاسات و ثغرات مالية تثقل كاهل الخزينة العمومية.

و يمكن إجمال أهم مضامينه فيما يلي:³

المادة 39 من الأمر 11/03 تنص على أن احتياطات الذهب التي يمتلكها بنك الجزائر ملك للدولة، و يمكن لبنك الجزائر إجراء كل العمليات المتعلقة بالذهب لا سيما الشراء، البيع، القرض و الرهن الفوري أو بأجل الودائع من الذهب يمكن أن تستعمل في أي تسبيق موجه للتسيير النشط للدين الخارجي.

إلغاء المادة 71 من قانون النقد و القرض و التي تنص (يمكن لبنك الجزائر القيام بإعادة الخصم للبنوك و المؤسسات المالية لمدة 06 أشهر كحد أقصى لتشكيل قروض متوسطة المدى، و هذه الخصوم قابلة للتجديد إنما لا تتعدى 03 سنوات، يجب أن تهدف هذه القروض إلى إحدى الغايات التالية: تطوير وسائل الإنتاج، تطوير و تمويل عمليات التصدير و إنشاء سكنات، كما يجب أن تتوفر فيها الشروط التي وضعها المجلس حتى يقبلها بنك الجزائر).

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بحث يوم 20 فيفري 2006، مقال بعنوان الإدارة المالية في

الجزائر، WWW/HTRP : POGAR.ORG/ARABIC/CONTRIES

(2) رشيد بو عافية، الصيرفة الالكترونية و النظام المصرفي في الجزائر "الأفاق و التحديات"، مذكرة ماجستير تخصص نفود مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة البليدة 2005، ص 129.

(3) بشير، مرجع سبق ذكره، ص 20.

أهمية الدور الذي يلعبه بنك الجزائر سواء في الميدان الاقتصادي حيث يقوم بنشر بيانات إحصائية و دراسات اقتصادية و نقدية.¹

يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروض لمسيرها و للمساهمين فيها أو المؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية،² كما ركز على تمويل البنوك لصندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية بنشوء بنك الجزائر، و يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها 1% من مجموع ودائعه.³

تمنع المادة 120 من قانون النقد و القرض كل شخص طبيعي أو معنوي القيام بالعمليات التي تجريها البنوك و المؤسسات المالية إلا أن المادة 121 و بصفة استثنائية تنص على السماح للخرينة و المصالح المالية للبريد القيام بهذه العمليات كما ترخص بذلك النصوص القانونية، خاصة ما تعلق بالمادة 121 من قانون النقد و القرض 90-10.⁴

هذه المادة الأخيرة التي تشكل القاعدة القانونية التي تسمح للبريد بإجراء عمليات بنكية من خلال صكوك بريدية قد تم إلغاؤها بالأمر المعدل للقانون 90-10 فالمادة 77 من الأمر 11/03 تنص على أنه لا يرفع المنع إلا بالنسبة للخرينة العمومية و بعض الهيئات و المؤسسات المحددة في القانون.

أما بالنسبة إلى اللجنة المصرفية فقد تم تعديل المادة 144 من قانون 90-10 بالمادة 106 من الأمر 11/03 و التي تنص على (تتكون اللجنة المصرفية من المحافظ رئيسا، ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي، قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 5 سنوات، فبموجب المادة المعدلة تغير أعضاء اللجنة المصرفية و الذين يعينون بمرسوم من رئيس الحكومة في المادة الملغاة).⁵

كلف بنك الجزائر بمشاركة وزارة المالية بالإشراف و تنفيذ استراتيجية الاستدانة الخارجية و سياسة تسيير الأرصدة و المديونية الخارجية.⁶

و ركز القانون 11/03 على العقوبات الجزائية التي تطبق على كل مسير لبنك أو مؤسسة مالية يستعمل المؤسسة بسوء نية أو عمدا، كل مسير لبنك أو مؤسس مالية يرتكب جريمة الاختلاس، و لا

(1) المادة 105 من الأمر 11/03

(2) المادة 30 من الأمر 11/03.

(3) المادة 104 من الأمر 11/03.

(4) المادة 120 من الأمر 11/03.

(5) المادة 144 من الأمر 11/03.

(6) المادة 118 من الأمر 11/03.

تختلف العقوبات بشأنها باختلاف المبالغ المختلصة و كذلك العقوبات المطبقة على زبائن البنوك و المؤسسات المالية الذين ارتكبوا أو ساعدوا على ارتكاب أحد الأعمال المطبق عليها.¹

و قد حدد المشرع الجزائري قائمة البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة ما بعد صدور الأمرين 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 و 11/03 المؤرخ في 27 أوت 2003 المعدلين و المتممين لقانون النقد و القرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 حسب ما يلي:

قائمة البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة إلى غاية 31 ديسمبر 2003:

(1) قائمة البنوك:

- بنك الجزائر الخارجي Banque Extérieur d'Alger BEA
- البنك الوطني الجزائري Banque national d'Alger BNA
- القرض الشعبي الجزائري Crédit populaire d'algire CPA
- بنك التنمية المحلية Banque de developement local BDL
- بنك الفلاحة و التنمية الريفية Banque d'agriculture et de developement rural BADR
- الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط CNEP
- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية CNMA
- بنك البركة الجزائري BARAKA
- منى بنك Mouna bank
- بنك المؤسسة العربية المصرفية الجزائرية Arab banking corporation Algeria
- نتاكسيس الجزائر Netaxis
- الشركة الجزائرية للبنك compagne algerien de banque
- سوسيتي جنرال الجزائر societé general algérie
- البنك العام المتوسطي Banque general méditeraneenne
- بنك الريان الجزائر Al Rayan algerien banque
- البنك العربي الجزائري Arab Dank plc Algerie
- بي أن بي باريباس الجزائر BNP Paribas Algerie
- ترست بنك الجزائر Trust Bank algeria
- أركو بنك Arco Bank

(1) المواد 131، 132، 133، من الأمر 11/03، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 27 أوت 2003.

بنك الإسكان للتجارة و التمويل The Housing Bank for trade and finance Algeria

بنك الخليج الجزائر Golf Bank Algeria

(2) قائمة المؤسسات المالية: (1)

فينالپ Finalp

يونين بنك Union Banque

الشركة الجزائرية لتأجير التجهيزات و العتاد (شركة أسهم) Société Algerienne de location

d'équipement et de materiels

شركة إعادة تمويل الرهن société de financement hypothécaire

البنك الدولي الجزائري Banque international Algerienne

سوفيناس Sofinance

(2) الشركة العربية للإنجاز المالي Arab Leazing Corporation

(1) Dr Houcine benissaad, la réforme de la loi sur la monnaie et le credit, revue, perspectives économique, n°5 Université de blida

2005,p110 .

(2) المصدر: المقرر 01_04 المؤرخ في 29 جانفي 2004م المتعلق بنشر قائمة البنوك و المؤسسات

المالية، الملحق 04.

المبحث الثالث: الإصلاحات الحديثة للقطاع البنكي الجزائري.

بعد صدور قانون النقد و القرض 10-03 الذي يعد القاعدة الأساسية للإصلاحات البنكية في الجزائر و ما عرفه من تعديلات طبق للأمرين 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 و 11/03 المؤرخ في 27 أوت 2003، اتخذت مجموعة من الإجراءات الإدارية و التنظيمية و القانونية من طرف السلطات النقدية الجزائرية بغرض مواصلة مسار الإصلاح البنكي على طوال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2011.

المطلب الأول: الإجراءات المتخذة لمواصلة مسار الإصلاح البنكي.

لقد قامت السلطات النقدية الجزائرية بسن سياسات للإصلاح البنكي المتوسط و الطويل المدى المعتمدة على أساس إعادة هيكلة القطاع و ذلك يهدف إلى تعزيز سلامة القطاع البنكي و دعم المراكز المالية للبنوك حتى يتسنى لها القيام بمهامها و بكل فعالية خاصة فيما يتعلق بعمليات التقنيات الاقتصادية و الاجتماعية على المستوى القومي، كما تهدف إلى مواكبة التحولات التي تشهدها الساحة العالمية في جل المجالات الاقتصادية خاصة في مجال الصناعة البنكية و يمكن أن توجز أهم أهداف هذه السياسات فيما يلي:¹

- التركيز على سياسات الدمج المصرفي و ذلك عبر إخضاع مجموعات الدمج لمتطلبات الزيادة في رأس المال على أن تتم مرحلة استيفاء الحد الأدنى لرأس المال لكل مجموعة على حدى حسب مسار تنفيذ عمليات الدمج.
- مواصلة معالجة مشاكل الضعف في الجهاز المصرفي و هكذا بالتركيز على الاستمرار في إعادة هيكلة و رسملة المؤسسات البنكية و خلف كيانات بنكية كبيرة باعتبار أن البنوك هي ركيزة الاقتصاد خاصة في ظل التفاوض مع المنظمة العالمية للتجارة و استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.²
- التركيز على برنامج تأمين القطاع البنكي عبر نصوص قانونية في بداية 2005 حيث يركز على تعزيز نظم الرقابة البنكية بالشراكة مع الاتحاد الأوروبي.³
- تأهيل الوحدات البشرية البنكية لمواجهة التحديات التي تنجم عن التطورات العالمية بما في ذلك العولمة و متطلباتها.
- زيادة التأطير للحد من المخاطر البنكية.

(1) د عبد المنعم محمد الطيب، العولمة الاقتصادية و آثارها على المصارف نظرة شمولية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 03 ديسمبر 2005 الشلف، ص 29-30.

(2) revue Afric.com le système bancaire en algerie sur le pas de la reforme et de la modernisation 30juen 2005 olivia masad.

(3) مقابلة مع عبد الرحمان بنخالفه، مستشار عام لدى اتحاد البنوك و المؤسسات المالية، الإصلاحات البنكية في الجزائر من وجهة نظر نقدية للمستثمرين الأجانب، مجلة أفريكوم، جوان 2005.

- العمل على تعزيز ثقة العملاء خاصة بعد قضية بنك الخليفة.
- العمل على الاستفادة من تطور البنوك الأجنبية المتواجدة في الجزائر التي تغطي قطاعات قد لا تغطيها البنوك العمومية و اعتبار هذا منافسة إيجابية.¹
- استكمال البنيات التحتية للقطاع المالي الإسلامي من خلال تطوير التمويل الإسلامي و العمل على قيام أسواق المال المتوسط و طويل الأجل وفق أدوات شرعية.
- التأكيد على تطبيق ثورة تقنية المعلومات و الإعلام الآلي كمحور أساسي في الإصلاحات البنكية و هذا ما أكدت عليه دراسة قام بها مكتب دراسات فرنسي بقيادة المهندس Patrice devillerag في 04 جويلية 2007، و دامت هذه الدراسة 15 شهرا و خصص لها غلاف مالي قدره 4 ملايين أورو، و شملت أكبر البنوك الجزائرية، مثل بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR بنك التنمية المحلية BDL البنك الخارجي الجزائري BEA، البنك الوطني الجزائري BNA صندوق التوفير و الاحتياط CNEP و هدفت هذه الدراسة المدعمة من قبل الحكومة إلى ما يلي: العامل الأساسي لنجاح برامج الإصلاحات البنكية الجزائرية يعتمد على تأطير الموارد البشرية.
- القيام بمراجعات دورية مستمرة لأنظمة الدفع في البنوك و العمل عن تطويرها.
- المراجعة المستمرة للقوانين و النصوص التنظيمية المتعلقة بالإصلاح البنكي.
- تعزيز الرقابة على القطاع البنكي.
- فتح المجال أكثر نحو الخصوصية.
- العمل وفق نظام (3c) البنكي و المنقسم إلى 3 أجزاء:
- نظام التأسيس Programme construit
- نظام المتابعة Programme conduit
- تكريس المهارات Mobilisation des competences
- التركيز على الحد من المخاطر البنكية.²
- العمل على تعزيز الشراكة في القطاع البنكي باعتباره قطاع حساس و هذا ما أكد عليه برنامج الشراكة مع الاتحاد الأوروبي الموقع في 2002 و الذي صودق عليه في 2005 كبرنامج استراتيجي هدفه الحد من الإنعكاسات السلبية التي تتعرض لها المؤسسات البنكية الجزائرية.³

(1) عبد الرحمان بنخالفة، مرجع سبق ذكره.

(2) [www.algeriesite.com-etude-de-patrice-de-villeray, 04/07/2007](http://www.algeriesite.com-etude-de-patrice-de-villeray-04/07/2007).

(3) ضياء مجيد الموسوي، العولمة و اقتصاد السوق الحرة، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2003)، ص

- في ظل الأوضاع الاقتصادية العالمية و بواكر الأزمة المالية العالمية أكدت السلطات النقدية الجزائرية في 10 ديسمبر 2009 على بناء استراتيجية وطنية من أجل تعزيز سلامة و استقرار القطاع البنكي في الجزائر استكمالاً لبرامج إصلاح هذا الأخير و تدعيماً للخطة التنموية الوطنية من أجل هذا أعلنت السلطات النقدية الجزائرية على الإجراءات التالية:

✓ التحكم في مخاطر القروض و ذلك عبر زيادة رأس مال البنوك و المؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر.

✓ تدعيم هيكل الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية.

لهذا أعلن مجلس النقد و القرض الجزائري في 10 ديسمبر 2008 عن نص تنظيمي مفاده رفع رأس المال الأدنى للبنوك من 2.5 مليار دينار إلى 10 ملايين دينار.¹

و فيما يخص المؤسسات المالية من 0.5 مليار دينار إلى 3.5 مليار دينار مع احترام مهلة 12 شهراً من تاريخ صدور النص كآخر أجل للتطبيق.

و استكمالاً لهذه الاستراتيجية قامت السلطات النقدية بتعديل قانون النقد و القرض و هو ما سيتناوله المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الآليات الجديدة لقانون النقد و القرض.

تعتبر عملية تحديث الخدمات البنكية شرط أساسي لعملية تحديث البنوك التجارية العمومية و في سياق التغييرات التي اجتاحت البيئة المالية الدولية إقليمياً و عالمياً أصبح على البنوك التجارية الجزائرية زيادة عنايتها بجودة ما تقدمه من خدمات كأحد العناصر المحددة للقدرات التنافسية البنكية في السوق المحلية و الأجنبية و هذا من خلال مختلف التعديلات التي أجرتها على قانون النقد و القرض 2009.²

1- أسباب صدور قانون النقد و القرض 2009:

رغم ما جاءت به القوانين السابقة المعدلة و المتممة لقانون النقد و القرض 90-10 و المتمثلة في قانوني 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 و 03-11 المؤرخ في 27 أوت 2003، إلا أنها عرفت نقائص حالت دون السير الحسن للنشاط البنكي و المالي مما أثر على السياسة النقدية.

- وجود عدة اختلالات ملحوظة في السياسة النقدية المتبعة و ضعف آلية مراجعة البنوك و المؤسسات المالية و ضعف التحكم في بعض المخاطر المالية.

(1) Algerier site d'information et d'actualité sur l'Algerie.

(2) الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 53 الصادر في 13 سبتمبر 2009، ص18.

- تغيير نمط التسجيلات المحاسبية و ذلك لتغيير المخطط المحاسبي الوطني.
- الرغبة في تحديث الخدمات البنكية للبنوك التجارية.
- محاولة توفير أفضل الشروط في ميادين النقد و القرض و الصرف و الحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد و المحافظة على الاستقرار النقدي و المالي.
- مضمون قانون النقد و القرض.
- لقد ركز هذا القانون على مستويين:
- بناء على مداورات مجلس النقد و القرض بتاريخ 26 ماي 2009 يصدر النظام الآتي نص مقابلات عمليات السياسة النقدية:
- تنص المادة 2 من القانون: يمكن أن تكون مقابلات لعمليات السياسة النقدية لبنك الجزائر مع البنوك الآتية:

- التي تخضع إلى تكوين احتياطات إجبارية.
- التي لا يشوب حالتها المالية أي تحفظ من طرف اللجنة المصرفية.
- التي ليست مقصاة من نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة و الدفع المستعجل "أرتس" أو من نظام تسليم السندات.

- التي لا تكون تحت طائلة الاقتصاد من اللجوء إلى عمليات السياسة النقدية.¹
- و كما جاء في هذه المداورات إمكانية تعرض البنوك إلى عقوبات بسبب عدم احترام الالتزامات المقابلة في حالة المشاركة في عمليات السياسة النقدية و في حالة إفلاس بنك تلقى عمليات السياسة النقدية المبرمة من طرف بنك الجزائر مع هذا المقابل العاجز و تفوض قانون دون تبليغ.²

- الأوراق المقبولة في عمليات السياسة النقدية:

- تنص المادة 5 من القانون على أن الأوراق التي يقبلها بنك الجزائر كضمان في عمليات السياسة النقدية على شكل عمليات تنازل مؤقتة أو تنازل نهائي هي الأوراق العمومية القابلة للتفاوض و المصرة أو المضمونة من طرف الدولة و الأوراق الخاصة القابلة للتفاوض و الأوراق الغير قابلة للتفاوض في السوق ممثلة في القروض الممنوحة.³

(1) نفس المرجع السابق.

(2) الجريدة الرسمية الجزائرية، المادة 3-4 العدد 53، ص18.

(3) الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 53، ص19.

- أدوات السياسة النقدية:

تنص المادة 10: "البلوغ أهداف السياسة النقدية المسطرة من طرف مجلس النقد و القرض عند بداية كل سنة مالية يتوافر لدى بنك الجزائر أدوات السياسة النقدية التالية:

✓ عمليات إعادة الخصم و القرض.

✓ الحد الأدنى للاحتياطات الإجمالية.

✓ التسهيلات الدائمة.

✓ عمليات السوق المفتوحة¹.

• لتحقيق عمليات السياسة النقدية يمكن لبنك الجزائر القيام بإعلانات عن المناقصة أو عن طريق عمليات ثنائية في إطار إعلانات عن المناقصة يمكنه القيام بما يأتي:

- إعلانات دورية عن المناقصة المسماة "العادية".

- إعلانات سريعة عن المناقصة.

أما القسم الثاني فهو مخصص للقواعد العامة المتعلقة بشرط البنوك المطبقة على العمليات البنكية. يقصد بشروط البنوك المكافآت و التعريفات و العمولات و غيرها المطبقة على العمليات البنكية التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية.

فحسب المادة 33 من النظام رقم 9-3 المؤرخ في 26 ماي 2009: "يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها خدمات بنكية خاصة غير أنه من تقدير أفضل للمخاطر المتعلقة بالمنتوج الجديد و لضمان الإنسجام بين الأدوات يتعين أن يخضع كل عرض لمنتوج جديد في السوق إلى ترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر".

كما يمكن أن تحدد البنوك و المؤسسات المالية بكل حرية معدلات الفائدة الدائنة و المدينة و كذا معدلات و مستوى العمولات المطبقة على العمليات البنكية، غير أنه يمكن لبنك الجزائر أن يحدد معدل الفائدة الزائد و لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يتجاوز معدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك و المؤسسات المالية معدل الفائدة الزائد، كما تبقى تواريخ القيمة الخاصة بالعمليات البنكية مقننة و محددة بتعليمات من بنك الجزائر.²

تلتزم البنوك و المؤسسات المالية ضمن الشروط المحددة بموجب نظام يصدره المجلس بوضع جهاز رقابة داخلي نابغ يهدف إلى التأكد من:

- التحكم في نشاطاتها و الاستغلال الفعال لمواردها.

(1) الجريدة الرسمية الجزائرية، المادة 10 العدد 53، ص19.

(2) الجريدة الرسمية الجزائرية، المادة 5-7 العدد 53، ص24.

- السير الحسن للمسارات الداخلية و لا سيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها و تضمن شفافية العمليات البنكية و مصادرها و تتبعها.
- كما أنه لا يمكن للبنوك أن تمنح قروض في حدود 25% من أموالها الخاصة الأساسية و هذا ما اعتمد في مقرر 01-09.¹
- كما ناقش هذا القانون مخطط الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية² و كذلك كل ما يتعلق بميزات العملة الصعبة المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة.³
- بصفة عامة يمكن أن نلخص أهداف قانون النقد و القرض 2009 المعدل و المتمم لقانون النقد و القرض 90-10 بما فيه من تعديله 01-01 و 03-11 في النقاط الآتية:
- إعطاء بنك الجزائر مهمة إعداد ميزان المدفوعات و عرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر و ميزان العملة الصعبة المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة.
- الحرص على السير الحسن لنظم الدفع البنكية و فعاليتها و سلامتها.⁴
- ضمان مراقبة نظم الدفع.
- تحديد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية للبنوك و المؤسسات المالية.
- تحديد عمليات السياسة النقدية و أدواتها و إجراءاتها من طرف البنك المركزي.
- تحديد مخطط الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.⁵
- إعطاء نظرة جديدة و اهتمام كبير للبنوك الإسلامية.
- إن قانون النقد و القرض يشكل محور تقييم فإنه يهدف لمعرفة ما إذا كانت أحكامه تتضمن عراقيل تحول دون تطوير النشاطات البنكية و إن كانت تتضمن عراقيل فإنه يتم إدخال عليه تغييرات.
- ضبط سوق الصرف و التأكد من سلامة النظام البنكي و إصلاحه.
- إستراتيجية الإصلاحات البنكية 2010-2014:
- في إطار المخطط الرباعي 2010-2010 المسطر من طرف السلطات النقدية الجزائرية.

(1) الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، ص 37-38.

(2) الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76، ص 7-8.

(3) نظام رقم 06-09 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1430 الموافق ل 26 أكتوبر 2009.

(4) الجريدة الرسمية الجزائرية، المادة 4 العدد 50، ص 12.

(5) الجريدة الرسمية الجزائرية، المادة 1 العدد 76، ص 13.

بهدف استكمال الإصلاحات البنكية و المالية، هذا ما تم التأكيد عليه في إطار جلسة منعقدة ما بين المدير العام لبنك الجزائر السيد "محمد لكصاسي" و مجموعة من نواب البرلمان في مداخلة بعنوان: تقرير عن الوضع الاقتصادي و المالي الجزائري تم مناقشة هذا المخطط و أهدافه من خلال مؤيد و معارض.

حيث ركز القسم المؤيد: أن البنوك الجزائرية تسير في وضع أحسن مقارنة بنظيرتها الأجنبية خاصة تلك التي عانت من الأزمة المالية العالمية مثل الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، اليونان. التأكيد على مجموعات السلطات النقدية لتجنيب الإصلاحات البنكية من أجل التأقلم مع الأوضاع الدولية.

أما القسم المعارض: رأى أن لا بد من مضاعفة الجهود أكثر لمواصلة مسار إصلاحات القطاع البنكي الجزائري و هذا استنادا على المخطط الرباعي 2010-2014، تحقيقاً للأهداف التالية:

- الاستفادة من التطبيقات الجيدة في مجال الإصلاح البنكي.¹
- تأطير الموارد البشرية حسب النظم المعلوماتية الجديدة.
- الاستفادة من الخبرة و الاستعانة بالخبراء من أجل تحقيق تنمية مشاريع الإصلاح.²
- التركيز على تطوير خدمة الزبائن و في نفس الوقت تطوير العلاقات ما بين البنوك و المؤسسات العمومية و الخاصة.³

و فيما يلي قائمة البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة إلى غاية 2 جانفي 2011 حسب المقرر رقم 01-11 المؤرخ في 29 صفر 1432 هـ الموافق ل 3 فيفري سنة 2011.

(1) hakim aichiou, revue enquetes économique N°7 decembre 2010 P42 projet de loi de finances 2011.

(2) revue enquetes économique N°8 janvier 2011 P50 la nouvelles momes comptables et financiers, hakim aichiou

(3) مقال لمحمد إبراهيم، جريدة المجاهد، الإجراءات الجديدة في مسار الإصلاحات البنكية 2010-2011، العدد 18216 الصادر في 2011/10/18.

قائمة البنوك	قائمة المؤسسات المالية
<ul style="list-style-type: none"> -بنك الجزائر الخارجي -البنك الوطني الجزائري -القرض الشعبي الجزائري -بنك التنمية المحلية -بنك الفلاحة و التنمية الريفية -الصندوق الوطني للادخار و الاحتياط -بنك البركة الجزائري -سي تي بنك الجزائر -المؤسسة العربية المصرفية الجزائر -نيتكسيس الجزائر -سوسيتي جنرال الجزائر -البنك العربي الجزائر -بي أن بي باريباس الجزائر -ترست بنك الجزائر -بنك الإسكان للتجارة و التمويل الجزائر -بنك الخليج الجزائر -فرنسا بنك الجزائر -كاليون الجزائر -إتش إس بي سي الجزائر -مصرف السلام الجزائر 	<ul style="list-style-type: none"> -شركة إعادة التمويل الرهني -الشركة المالية للاستثمارات و المساهمة و التوظيف س م أ م ق س أ -الشركة العربية للإيجار المالي -المغربية للإيجار المالي الجزائر -سيتيلام الجزائر -الصندوق الوطني للتعاقدية الفلاحية -مؤسسة مالية

نلاحظ تزايد عدد البنوك الأجنبية التي فتحت فروعها في الجزائر و هذا يعتبر عامل إيجابي لتأثير الإصلاحات البنكية المطبقة في الجزائر.

و مما يؤكد تعزيز متانة القطاع البنكي في هذه الفترة هو تصريح محافظ بنك الجزائر السيد محمد لكصاسي الذي أكد أن متانة القطاع البنكي الجزائري معبرة خلال 2010 سواء من ناحية تطور نشاطاته

أو مردودية أمواله الخاصة و الأصول، كما أشار أن نسبة قابلية تسديد الدين البنكي قدرت ب 23.31% خلال 2010 مقابل 22.11% خلال 2009.

مردودية أموال البنوك العمومية و الخاصة قدرت ب 20.72% في 2010 في حين قدرت الأصول 1.52% مما يمثل نسبيا تعادل أفضل النتائج المحققة في البلدان الناشئة.

بفضل تعزيز تسيير أخطار القروض تمكنت البنوك خلال 2010 من تخفيض مستوى القروض غير الناجعة التي مهما كان تبقى ارتفاعا مقارنة بالمعايير الدولية دون إعطاء مبلغ أو قيمة هذه القروض، و قد تم ترصيد هذه القروض بنسبة 74% خلال 2010 مقابل 68.3% في سنة 2009.

القروض التي منحها البنوك و المؤسسات المالية الموجهة للاقتصاد قدرت ب 3671 مليار دينار سنة 2010 أي ارتفاع 15.6% مقارنة ب 2009 مما يضع الجزائر في مصف البلدان الناشئة ذات القروض سريعة النمو(1).

ارتفاع الإيداع البنكي ب 12.5% سنة 2010 مقابل انخفاض ب 8.2% سنة 2009 ساهم في تعزيز أموال البنوك القابلة للقرض.(2)

(1) محرز مرابط في لقاء مع محمد لكصاسي محافظ بنك الجزائر، الوضعية الاقتصادية و النقدية للبلاد خلال 2010، 2011/10/24 موقع الإذاعة الوطنية.

(2) www.radioalgerie.dz/or/index.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل الإصلاحات الحديثة التي طرأت على النظام البنكي الجزائري في الفترة المالية لصدور قانون النقد و القرض 90-10 و هذا عبر الأمر 01/01 و الأمر 03/11 لكن لم تكن هنا النهاية بل واصلت السلطات النقدية تعزيز برنامج الإصلاح من خلال إجراءات و تدابير اتخذتها عبر نصوص تنظيمية و سياسات و استراتيجيات تهدف إلى تنمية القطاع البنكي الذي يعتبر عصب الاقتصاد الوطني تمثلت في تعديل قانون النقد و القرض 2009 و هوة إلى استراتيجية المخطط الرباعي 2010-2014.

و مما لا شك فيه أن البنوك استفادت من هذه البرامج الإصلاحية و هذا سنتطرق إليه في الفصل الموالي من خلال دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية الجزائري.

الفصل الرابع
أفاق و تحديات الإصلاحات البنكية الجزائرية
"دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR"

الفصل الرابع: آفاق و تحديات الإصلاحات البنكية الجزائرية "دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية الجزائري BADR"

تمهيد الفصل:

سنحاول من خلال هذا الفصل الوقوف عند واقع الإصلاحات البنكية الممارسة في البنوك الجزائرية باعتبارها إحدى الآليات الجديدة التي تعمل على تدعيم المركز التنافسي لهذه البنوك، لهذا سنحاول إسقاط كل الطروحات السابقة ميدانيا على بنك الفلاحة و التنمية الريفية الجزائري.

لمعرفة مدى استفادته و تحكمه في هذا المجال.

و قد اخترنا هذا البنك لعدة اعتبارات أبرزها أنه يعتبر من البنوك الرائدة الجزائرية التي عايشت مراحل إصلاح القطاع البنكي بالإضافة إلى نموه المتسارع بسبب الاستراتيجيات التي اتبعتها خاصة في مجال البحث عن الاحتياجات المالية و إشباعها فضلا عن التطور الملفت الذي حققه هذا البنك في الجانبين التكنولوجي و المعلوماتي.

حتى تتمكن في الأخير من استنتاج آفاق إصلاحات القطاع البنكي الجزائري و لبلوغ هذه الأهداف ارتأينا تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث.

حيث يتناول المبحث الأول نشأة بنك الفلاحة و التنمية الريفية إلى جانب التطرق إلى مهامه و أهدافه. أما المبحث الثاني فخصص لتناول مسار بنك الفلاحة و التنمية الريفية خلال طول فترة الإصلاحات البنكية و هنا نركز على البرنامج الإصلاحي الجديد الذي اقترحه بنك الفلاحة و التنمية الريفية الجزائري. لنستخلص في المبحث الثالث أهم العوائق التي تواجه الإصلاحات البنكية في الجزائر حتى نتوصل إلى التطلع إلى الآفاق المستقبلية.

الفصل الرابع: آفاق و تحديات الإصلاحات البنكية الجزائرية "دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية الجزائري BADR"

المبحث الأول: ماهية البنك الوطني للفلاحة و التنمية الريفية.

المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

أنشأ بنك الفلاحة و التنمية الريفية في إطار سياسة إعادة الهيكلة التي تبنتها الدولة فقد ترتب عن إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري ميلاد بنك الفلاحة و التنمية الريفية وفقا لمرسوم رقم 62-106 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1402 هـ الموافق لـ 13 مارس 1982،¹ و ذلك بهدف المساهمة في تنمية القطاع الفلاحي و ترقيته و دعم نشاطات الصناعات التقليدية و الحرفية و المحافظة على التوازن الجهوي.

و في هذا الإطار قام بنك الفلاحة و التنمية الريفية بتمويل المؤسسات الفلاحية التابعة للقطاع الاشتراكي، مزارع الدولة و التعاونيات الفلاحية، المستفيدون الفرديون من الثورة الزراعية، مزارع القطاع الخاص، تعاونيات الخدمات و كذلك الدواوين الفلاحية و المؤسسات الفلاحية الصناعية إلى جانب قطاع الصيد البحري.

في إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة و التنمية الريفية بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 2.220.000.000 دينار جزائري (22 مليار دينار).

و جرى تقسيمها كالاتي:

2200 سهم بقيمة 1.000.000 دينار للسهم الواحد، ليرتفع في نهاية 1999 إلى 3.330.000.000 دينار موزعا على 33000 سهم مكتتبه كلها من طرف الدولة و لكن بعد صدور قانون النقد و القرض في 14 أفريل 1990 الذي منح استقلالية أكبر للبنوك و ألغي من خلاله نظام التخصص، أصبح بنك الفلاحة و التنمية الريفية مثل بقية البنوك يباشر جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية و المتمثلة في منح تسهيلات ائتمانية، و تشجيع عملية الادخار بنوعها (بالفائدة و بدون فائدة)، المساهمة في التنمية، إلى جانب وضع قواعد تحمي البنك و تجعل معاملته مع زبائنه أقل مخاطرة و لتحقيق أهدافه وضع البنك خطة استراتيجية شاملة من خلال التغطية الجغرافية لكامل التراب الوطني بأكثر من 300 وكالة مؤطرة بما يزيد عن 700 موظف في مختلف الاختصاصات.

و ما يؤكد على الوضع المتميز الذي أصبح يحتله هذا البنك حتى على المستوى الإقليمي و العالمي، أنه قد تم تصنيفه في سنة 2001 من طرف دراسة صادرة عن هيئة Bankers Almanach.² كأول بنك على المستوى الوطني، ثاني بنك على المستوى المغاربي، المرتبة الرابعة عشر عربيا من

(1) المرسوم رقم 62-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 المتعلق بإنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية، الجريدة الرسمية، العدد 11 الصادر بتاريخ 16/03/1982، ص 553.

(2) www.badr-bank.net/2005/badr-historique.asp.

الفصل الرابع: آفاق و تحديات الإصلاحات البنكية الجزائرية

"دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية الجزائري BADR"

بين 225 بنك، والمرتبة الثالثة عشر افريقيا، والمرتبة 668 عالميا من بين 4100 بنك مصنف من طرف هذه الهيئة.

المطلب الثاني: مهام بنك الفلاحة و التنمية الريفية و أهدافه.

إن البيئة الاقتصادية الجديدة التي يشهدها القطاع البنكي المحلي و العالمي حتم على بنك الفلاحة و التنمية الريفية أن يفكر دوما في بناء استراتيجية تنموية تجعل من دوره أكثر فعالية و ديناميكية خاصة في جمع الموارد و تمويل الاقتصاد الوطني من جهة و العمل على تدعيم مركزه التنافسي في ظل فتح المجال أمام البنوك الأجنبية و مضي الجزائر في خطة الالتحاق بالمنظمة العالمية للتجارة من جهة أخرى من أجل هذا قام بنك الفلاحة و التنمية الريفية بإعادة النظر في أساليب التنظيم و التسيير و العمل على تطوير منتجاته و خدماته باستراتيجيات أكثر فعالية لمواجهة تحديات البيئة البنكية العالمية مع التركيز على إرضاء العملاء و الاستجابة لمتطلباتهم.

هذا ما دفع بالبنك للقيام بنشاطات ممنوعة تتميز بمستوى عال من الجودة و ذلك للوصول إلى هدف استراتيجيته ألا و هو جعله مؤسسة بنكية كبيرة و شاملة تحظى بثقة المتعاملين الاقتصاديين و العملاء الأفراد على حد سواء و تتمثل مهامه في:¹

- توسيع و تنويع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة.
- تنفيذ جميع العمليات البنكية و الاعتمادات المالية على اختلاف أشكالها طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.
- تنمية موارد و استخدامات البنك من خلال ترقية عمليتي الادخار و الاستثمار.
- العمل على تحسين العلاقات مع الزبائن.
- تطوير استخدام الشبكة المعلوماتية.
- التقرب أكثر إلى ذوي المهن الحرة التجار و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة تلك الهادفة للنهوض بالقطاع الفلاحي و التنمية الريفية.

و تنفيذا لهذه المهام قام البنك بتهيئة الشروط الملائمة للانطلاق في مرحلة جديدة في ظل انفتاح السوق المصرفي أمام البنوك الخاصة المحلية و الأجنبية و من أجلها وفر بنك الفلاحة و التنمية الريفية شبكات جديدة و وسائل تقنية حديثة و أجهزة و أنظمة معلوماتية، كما أسس برنامج لتأهيل الموارد البشرية باستمرار و العمل على ترقية قنوات الاتصال داخليا و خارجيا مع إدخال تعديلات دورية على التنظيمات و الهياكل الداخلية للبنك حتى تتوافق دوما مع المحيط البنكي الوطني و العالمي.

كما ركز على مستوى سياسة القروض ذات المردودية على:

(1) www.badr-bank.net/2005/badr-missions.asp.

الفصل الرابع: آفاق و تحديات الإصلاحات البنكية الجزائرية "دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية الجزائري BADR"

- تطوير قدرات تقليل المخاطر.
 - إعادة تنظيم إدارة القروض.
 - تحديد ضمانات متصلة بحجم القروض، و تطبيق معدلات فائدة تتماشى و تكلفة الموارد.
- و تم تخصيص كل هذه بغية تحقيق الأهداف الآتية:¹
- توسيع دائرة أعمال البنك ليتحول إلى مؤسسة مصرفية شاملة.
 - تحسين جودة الخدمات عبر التركيز على التقليل من المخاطر و إدخال التقنيات المعلوماتية الحديثة.
 - تحسين العلاقات ما بين البنك و العملاء.
 - الاستفادة من أكبر الحصص في السوق.
 - البحث عن مزيد من الموارد البشرية المؤطرة على أحسن مستوى و المتقنة للاتصال.
- من خلال تحقيق هذه الأهداف يطمح بنك الفلاحة و التنمية الريفية بأن يكون رائدا في القطاع المصرفي الجزائري.

المطلب الثالث: التنظيم على مستوى بنك البدر.


إن تحقيق استراتيجية بنك الفلاحة و التنمية الريفية يقتضي تجنيد كافة الوسائل المادية و البشرية الضرورية لذلك و اختيار هيكل تنظيمي يتطابق مع هذه الخطة.

و فيما يلي سنتطرق إلى معرفة طبيعة التنظيم المعتمد لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية، فنلاحظ على مستوى هذا البنك مستويين من التنظيم: مركزي و لا مركزي.

(1) المرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982، المتعلق بإنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية، الجريدة الرسمية، العدد 11 الصادر بتاريخ 16/03/1982، ص 554-557.

الفصل الرابع: آفاق و تحديات الإصلاحات البنكية الجزائرية
 "دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية الجزائري BADR"

يتكون التنظيم المركزي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية مما يوضحه الشكل التالي:



الشكل (8) يمثل هيكل التنظيم المركزي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية الجزائري.

المصدر: www.badr-bank.net/2010/badr-organigram.asp

مديرية عامة: تضم مجلسا إداريا و مفتشية عامة و مديرية للتدقيق برئاسة الرئيس المدير العام الذي يشرف على كل المديريات الأخرى لضمان حسن سير العمل.

مديريات عامة مساعدة:

عددها 6 مديريات

- مديرية الإعلام الآلي المحاسبة و الخزينة: تهتم بالوظائف التقنية و المحاسبة من خلال وضع وتطوير شبكات و برامج الإعلام الآلي و صيانتها و تسيير عمليات الخزينة و الأمور المحاسبية.
 - مديرية العمليات الدولية: تهتم بمعالجة و متابعة و إحصاء كل المعاملات و التحويلات المتعلقة بالخارج (التصدير، الاستيراد، تحويلات العملة الصعبة)
 - مديرية الموارد و الالتزامات: من أهم المديريات المساعدة تهتم بتمويل المشاريع الفلاحية و غير الفلاحية الكبرى المتوسطة و الصغرى إضافة إلى إجراء أبحاث و دراسات السوق و المنتجات.
 - مديرية التحصيل: تتولى مهمة تهيئة و متابعة مختلف نشاطات التحصيل عبر وكالات البنك.
 - مديرية المراقبة: تهتم بمراقبة و مراجعة كل التسجيلات المحاسبية و عن عمليات التجارة الخارجية و غيرها من الأنشطة المصرفية التي يقوم بها البنك.
 - مديرية الإدارة و الوسائل: مهمتها تسيير شؤون الموظفين من خلال: الأجور، التوظيف، التكوين و تسوية كل الأمور الإدارية و القانونية المتعلقة بتعاملات البنك و إمكانياته المادية و إعداد بعض الموازنات التقديرية المتعلقة بنشاط البنك.
- أما بالنسبة للتنظيم اللامركزي فيضم كل ما يلي:


- الفروع: تتولى مهمة تنظيم، تنشيط، مساعدة، مراقبة و متابعة الوكالات الواقعة في منطقة تخصصها الإداري، و غالبا ما تكون ولائية و قد تحولت هذه الفروع إلى المجمعات الجهوية للاستغلال group reginaux d'exploitations (GRE) بموجب التنظيم الذي تبنته البدر منذ 2004.¹
- الوكالات البنكية: Agence locale d'exploitation A.L.E هي فروع ممثلة للبنك في مختلف المناطق (في الدوائر غالبا) تحت إشراف المجمعات الجهوية للاستغلال، و قد تحولت حسب التنظيم الجديد إلى تسمية تنظيم الوكالات التجارية organisation commerciale pour agence و هي تقوم بجميع الوظائف و العمليات البنكية التي يؤديها البنك التجاري و يفوق عددها 350 وكالة.
- و الاستقلالية المتواجدة على مستوى التنظيم اللامركزي هي عبارة عن استقلالية تنفيذية حيث يتابع كل فرع من المجمعات الجهوية للاستغلال و باستمرار أداء الوكالات التابعة إليه و يراقب تنفيذ الاستراتيجيات و البرامج المسطرة من طرف المديرية العامة أيضا.

(1) badr info,N°44 Novembre 2006 P25.

الفصل الرابع: آفاق و تحديات الإصلاحات البنكية الجزائرية
"دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية الجزائري BADR"

و فيما يلي الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

الشكل (10) يمثل الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية الجزائري.



المصدر: www.badr-bank.net.consulté le 26/04/2010

الفصل الرابع: آفاق و تحديات الإصلاحات البنكية الجزائرية "دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية الجزائري BADR"

المبحث الثاني: مسار بنك الفلاحة و التنمية الريفية في ظل الإصلاحات البنكية.

المطلب الأول: مراحل تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

لقد شهد بنك الفلاحة و التنمية الريفية أثناء تطوره في السوق المصرفي الجزائري و أثناء مسابته للإصلاحات البنكية الجزائرية 4 مراحل أساسية.

المرحلة الأولى 1982-1990:

خلال السنوات الأولى من تأسيس بنك الفلاحة و التنمية الريفية كان هدفه هو تأسيس موقع قوي في السوق المصرفي الجزائري، وخاصة في مجال القطاع الريفي و العمل على ترقيته عبر تكثيف الوكالات البنكية في المناطق ذات الطابع الفلاحي، هذا أكسبه خبر و سمعة طيبة و تجربة كبيرة في مجال تمويل القطاع الفلاحي و الصناعات الغذائية و الصناعات الميكانيكوفلاحية و قد فرض هذا التخصص في التمويل آلية الاقتصاد المخطط التي تقتضي تخصص كل بنك في تمويل قطاعات محددة.

المرحلة الثانية: 1991-1999:

بموجب قانون النقد و القرض الذي ألغى التخصص القطاعي للبنوك، توسع نشاط بنك الفلاحة و التنمية الريفية ليشمل مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني خاصة الصناعات الصغيرة و المتوسطة دون الاستغناء عن القطاع الفلاحي الذي يميز الاهتمام الأساسي للبنك، أما في المجال التقني فيشهد بنك الفلاحة و التنمية الريفية في هذه الفترة إدخال تقنيات الإعلام الآلي عبر مختلف وكالاته البنكية و لذا سجل الملاحظات التالية:

• 1991: تم الإنخراط في نظام سويفت* « swift » لتسهيل معالجة و تنفيذ عمليات التجارة الخارجية.

* هو عبارة عن شبكة للاتصالات أنشأت عام 1973 ببليجكا، تديرها الجمعية الدولية للاتصالات المالية بين البنوك وهي تستخدم وسائل الاتصالات الحديثة لتبادل الرسائل بين البنوك بدلا من الوسائل التقليدية مثل التلكس و التلغراف.

الفصل الرابع: آفاق و تحديات الإصلاحات البنكية الجزائرية "دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية الجزائري BADR"

- 1992: تم وضع نظام*sybu يساعد على سرعة أداء العمليات البنكية من خلال تقنية teletraitement و استخدام الإعلام الآلي على جميع العمليات البنكية.
- 1993: الانتهاء من إدخال الإعلام الآلي على جميع العمليات البنكية.
- 1994: بداية العمل وفق بطاقة السحب "بدر".
- 1996: إدخال نظام المعالجة لجميع العمليات البنكية.
- 1998: بدء العمل ببطاقة السحب ما بين البنوك CIB.

المرحلة الثالثة: 2000-2006

أهم ما ميز هذه المرحلة مساهمة بنك الفلاحة و التنمية الريفية كغيره من البنوك العمومية الأخرى في تدعيم و تمويل الاستثمارات المنتجة و كذا التوجه نحو تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دفعها للمساهمة في ترقية التجارة الخارجية وفقا لتوجيهات اقتصاد السوق و دعم برنامج الإنعاش الاقتصادي.

و من أجل التكيف مع التحولات الاقتصادية و الاجتماعية التي عرفتها البلاد آنذاك خاصة في ظل احتياجات و تطلعات العملاء قام البنك بتسطير برنامج خماسي يتمحور أساسا حول عصرنة البنك و تحسين أدائه، تطوير منتجاته و خدماته، إحداث تطهير على الصعيد المحاسبي و المالي. و قد حقق هذا البرنامج نتائج مهمة مثل:

2000: القيام بتشخيص عام لنقاط قوة و ضعف بنك البدر مع وضع مخطط قوي يهدف لبلوغ البنك المعايير العالمية في مجال العمل البنكي، كما قام البنك في نفس السنة باستعمال تعميم نظام sybu ليربط بين مختلف الوكالات التابعة له و تدعيمها بتقنيات جديدة تعمل على إدارة العمليات البنكية بسرعة قياسية.

2001: سعي لإعادة تقييم موارده و إمكانياته سعى بنك الفلاحة و التنمية الريفية إلى اجراء عملية تطهير محاسبية و مالية شملت جميع حقوقه المشكوك في تحصيلها بغية تحديد مركزه المالي و الوقوف على المشاكل المتعلقة بالسيولة و غيرها، و إلى جانب هذا تم تخفيف مختلف الإجراءات الإدارية و التقنية و كذا إعادة النظر في المدة اللازمة لمختلف العمليات البنكية.

*هو شبكة معلوماتية خاصة ببنك البدر تربط مختلف الوكالات البنكية بالمديرية العامة. le système bancaire

الفصل الرابع: آفاق و تحديات الإصلاحات البنكية الجزائرية "دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية الجزائري BADR"

و في نفس السنة جسد بنك البدر مفهوم بنك الجلوس La banque assise و الخدمات المشخصة Les services personnalisés، إلى جانب اعتماد مخطط محاسبي جديد على المستوى المركزي.

2002: توسيع مفهوم بنك الجلوس ليشمل بعض الوكالات الرئيسية على مستوى التراب الوطني.

2004: تعتبر سنة مميزة بالنسبة لبنك البدر، حيث عرف إدخال تقنية جديدة ساهمت في تسهيل العديد من العمليات البنكية، بفضل تقنية نقل الصك عبر الصورة:

Traitement des cheques par scanérisation أصبح بإمكان العملاء تحصيل شيكاتهم في وقت وجيز بعدما كانت العملية تتم في 15 يوما، و هو إنجاز غير مسبوق في العمل البنكي الجزائري، كما تم في نفس الفترة نشر الشبايبك الآلية للأوراق النقدية المرتبطة ببطاقات الدفع تحت إشراف مؤسسة SATIM خاصة في المناطق ذات الكثافة السكانية كما تم إطلاق موقع خاص بالبنك على شبكة الأنترنت في 2004/09/07 حيث يتم خلاله الإطلاع على الرصيد عبر الشبكة، خدمة البنك الإلكتروني.

2005: شهد سبتمبر من هذه السنة أول تجربة ناجحة لعملية سحب تتم من خلال شبك آلي للأوراق النقدية وسط حضور جماهيري و إعلامي، و استمرت العملية إلى غاية 2006 من أجل تعميم استعمالها في مختلف الوكالات عبر التراب الوطني.

أما فيما يخص المرحلة الرابعة من 2007 غلى غاية 2011 فهذا ما سنتناوله في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: آليات عمل بنك BADR على ضوء الإصلاحات الحديثة في برنامج OCA.

في إطار توسيع استراتيجية الإصلاحات البنكية عامة و تلك المطبقة على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية الجزائري و إلى جانب الاستراتيجيات السابقة التي طبقها البدر اقترح بنك الفلاحة و التنمية الريفية برنامجا جديدا يجسد المعنى الفعلي للإصلاحات الحديثة و يمكن تلخيص أهم مضامينه و مميزاته فيما يلي:

إن بنك الفلاحة و التنمية الريفية لا يعتمد فقط في استراتيجيته على تطوير مضمون آليات العمل فقط بل حتى على تنويع الخدمات و على تحسين شكل تقديمها.

و هذا ما جسده البنك من خلال ترتيبات جديدة طبقها في القضاء البنكي بهدف تحقيق أفضل العوائد بل أكثر من هذا فالبنك يعتبر هذه الاستراتيجية ثورة جديدة للتفكير في تحسين مستوى الإصلاحات البنكية، حيث تهدف المديرية العامة للبنك من خلال هذا إلى تكريس الوظائف الأصلية للبنك إلى طرح برنامج

الفصل الرابع: آفاق و تحديات الإصلاحات البنكية الجزائرية

"دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية الجزائري BADR"

تنظيم الوكالات التجاري، الهدف الأساسي للبرنامج هو تحسين خدمة العملاء(1) و تحسين العلاقة ما بين العملاء و الوكالات إنطلاقا من تحسين جودة الخدمات البنكية بناء على تحسين علاقة ثلاثية ما بين

العملاء ← المكلف بخدمات العملاء ← مستشار العملاء

و تزامن هذا مع تطور جديد في مجال الخدمات البنكية الإلكترونية التي يقدمها البنك عبر بطاقة سحب مغناطيسية في شبك الصرف الآلي يعمل طيلة السبعة أيام و خلال الأربعة و العشرين ساعة. و قد تم إطلاق هذا البرنامج كأول محاولة في المديرية العامة "بئر خادم" و هذا الهيكل التنظيمي الجديد سمح بتحقيق تطوير ملموس في: الاستقبال و خدمة الزبائن

- تحسن جودة الخدمات.

- خلق جو من العلاقات الخاصة ما بين البنك و زبائنه.

و الآن نسبة 32% من شبكات البنك تعمل حسب هذا المخطط الجديد.

و من أجل مواصلة الخطط الاستراتيجية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية و من أجل تحديث البنى التحتية للبنك، سجلت البدر في 2010 معدل أن 87 وكالة ستعرف تحديثات هيكلية من خلال استخدام أكبر لتكنولوجيا المعلومات و الاتصال.

على مستوى الهيكل التنظيمي لكل وكالات البنك يسعى بنك الفلاحة و التنمية الريفية إلى تجسيد المعنى الأصح للبنك كمؤسسة مالية لبيع الخدمات البنكية و ليس مجرد شبك لسحب الأموال. هذا أصبح المفهوم الشائع لدى كل دول العالم خاصة المتقدمة منها، و هو المفهوم الذي يتطور تدريجيا في الجزائر.

من أجل هذا عمل بنك البدر على تنويع مجال الخدمات من أجل إرضاء الزبائن و تدعيم ثقة الزبون في البنك.

(1) le magazine promotionnel de l'Algerie, n16 decembre 2011, Banque de l'agriculture et du développement rural « renouveau rural : la bataille de « BADR », samia benhadj, www-el-djazair.com .

الفصل الرابع: آفاق و تحديات الإصلاحات البنكية الجزائرية

"دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية الجزائري BADR"

هذه السياسة قائمة على أساس العصرية لكل خدمات البنك في إطار تفعيل عامل الرقابة الذي يصاحب كل مرحلة من مراحل تطور النظام:

- خلق أكثر لفرص العمل.

- تفعيل الرقابة و الحد من المخاطر.

- تنويع الخدمات.

- استخدام أحدث التقنيات التكنولوجية.

هذا ما يجعل بنك الفلاحة و التنمية الريفية يفرض نفسه كأساس للتنمية الزراعية و الريفية في الجزائر.

و تضمن النص التنظيمي لهذا البرنامج وفقا للقرار التنظيمي رقم 2009/53 على ما يلي:

- ينص هذا القرار التنظيمي على تطوير الوكالات المحلية الاستغلال وفقا لبرنامج تنظيم الوكالات التجارية التي تبقى مرتبطة هيكليا و إداريا بالمجمع الإقليمي للاستغلال¹.

- مهام و وظائف كافة العاملين في مصلحة الاستغلال التي تم تحديثها وفق البرنامج الجديد OCA².

- الوكالات التجارية المحدثة وفق البرنامج لها مهمة:

✓ تحسين معرفة الزبون بخدمات بنك الفلاحة و التنمية الريفية من خلال تدعيم هيئات التخصص في كل وكالة.

✓ العمل على تطوير بيع المنتجات و الخدمات البنكية.

✓ البحث عن وسائل تمويل و وسائل تسويق الخدمات.

✓ تحسين جودة خدمة الزبون.

✓ محاولة الإلمام بالمشاكل التي تعرفها نقاط البيع بالبنك.

✓ تحديد الوظائف و المهام الأساسية لمدراء الوكالات.

هدف بنك الفلاحة و التنمية الريفية من خلال هذه الاستراتيجيات التي اقترحها و آخرها برنامج OCA إلى إعطاء دفع قوي في مسار الإصلاحات البنكية الجزائرية مما فتح لهذا البنك آفاق واسعة في السوق المصرفية الوطنية و العالمية.

(1) المادة الأولى من القرار التنظيمي رقم 2009/53، المصادق عليه في 23 أبريل 2009.

(2) المادة الثانية من القرار التنظيمي رقم 2009/53، المصادق عليه في 23 أبريل 2009.

المبحث الثالث: آفاق و تحديات إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية.

المطلب الأول: التحديات التي تواجه إصلاح القطاع البنكي الجزائري.

التحديات التي تواجه اصلاح القطاع البنكي الجزائري:

ترتبط مقدرة البنوك على النمو والتطور بمقدرتها على مواكبة التحولات الجديدة وعلى المنافسة المفتوحة في مجال الخدمات والمنتجات البنكية ، واستخدام التكنولوجيا الحديثة ونظم المعلومات، وتأهيل الأطارات البشرية والإدارية وتطوير أساليب الرقابة.

ويمكننا حصر أهم التحديات التي تواجه اصلاح القطاع البنكي في الجزائر في نوعين أساسيين هما:
التحديات الداخلية والتحديات الخارجية.

1-التحديات الداخلية: ومن أهمها ما يلي:

-صغر حجم البنوك: على الرغم من التطور الذي شهدته البنوك الجزائرية من حيث زيادة أصولها ورؤوس أموالها، إلا أنها لا تزال تعاني من صغر أحجامها مقارنة مع البنوك العربية والأجنبية، حيث أن الاتجاه السائد الآن هو اندماج البنوك فيما بينها من أجل تقوية مكانتها وتعزيز كفاءتها.

-التركز في نصيب البنوك: يتمثل ارتفاع درجة التركيز في استحواد نصيب عدد قليل من البنوك على مجمل الأصول البنكية، حيث تمتلك البنوك التجارية العمومية أكثر من 95% من إجمالي الأصول، الأمر الذي يحد من المنافسة، لأنه في مثل هذه الحالات، يكون لممارسات بعض البنوك انعكاسات هامة على أداء البنوك الأخرى وتطوير الصناعة البنكية، مما يؤثر بدرجة جوهرية على أداء السوق.

-تجزئة النشاط البنكي: لقد أدت السياسة التنموية المتبعة في الجزائر والمرتكزة على تخصيص الموارد المالية بطريقة مخططة لتشمل مختلف أوجه النشاط الاقتصادي لتحقيق التنمية الشاملة إلى خلق نوع من التخصص في النشاط البنكي وهذا بإتاحة القروض لقطاع معين بذاته، وانعكس ذلك على تجزئة النشاط البنكي وما ترتب عنه من كبت العمل بآلية أساسية تعتبر بمثابة محرك النشاط البنكي بشكل عام ألا وهي المنافسة في السوق البنكي، وكذا تقليل الحوافز أمام تلك المؤسسات لتنويع محافظها المالية وتسيير الأخطار المترتبة عنها.

-هيكل ملكية البنوك: يتسم هيكل ملكية الجهاز البنكي الجزائري بالمساهمة الكبيرة للقطاع العمومي، تصاحبه سيطرة كاملة لهذا القطاع على إدارة وعمليات البنوك. وقد أثر وجود الملكية والسيطرة في الهيكل المالي للبنوك على استراتيجيات وعمليات المؤسسات البنكية بشكل كبير. وعلى الرغم من سياسة

الفصل الرابع: آفاق و تحديات الإصلاحات البنكية الجزائرية

"دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية الجزائري BADR"

وبالرغم من هذه الأهمية، إلا أن نجاحها في الجزائر يتطلب المزيد من الجهود والإصلاح وتوفير الخبرات المتخصصة ذات القدرة والكفاءة الفنية العالية.

-قيود مالية، محاسبية وتنظيمية: ومنها عدم ملاءمة المخطط المحاسبي القطاعي الخاص بالبنوك في تغطية الحسابات وطرق معالجة العمليات البنكية وكذلك غياب محاسبة تحليلية بنكية دقيقة مكيفة مع واقع هذه البنوك.

بالإضافة إلى ضعف منظومة الاتصال التنظيمي، بين مختلف المصالح مما يصعب من التنسيق والتعاون بين المصالح بسبب انعدام التفاهم بين العاملين بالبنوك خاصة بين الإطارات والعمال. كما أن صعوبة تدفق المعلومات بالكمية المناسبة وفي الوقت المناسب ينعكس سلبا على عملية اتخاذ القرار.

1-2-التحديات الخارجية: تتمثل التحديات التي يواجهها النظام البنكي الجزائري في التغييرات السريعة في المحيط الدولي الذي يتعامل معه، والذي منشأه أن يؤثر بصورة عميقة حاضرا ومستقبلا على البنوك التجارية وقدرتها على دعم التنمية في البلاد. ومن أبرز هذه التحديات نذكر:

-ظاهرة العولمة: ونعني بالأخص عولمة الخدمات البنكية والتي ستؤثر بصورة مباشرة على أداء البنوك التجارية الجزائرية. ويذكر أن لهذه الظاهرة إيجابيات تتمثل أساسا في المساهمة في رفع حدة المنافسة في ظل سوق بنكية مفتوحة تؤدي إلى تحسين الخدمات وتنويعها ورفع كفاءة أداء البنوك للوصول إلى المستويات العالمية.

غير أن التحدي الحقيقي لظاهرة العولمة يتمثل في الآثار السلبية التي ستنتج عن هذه الظاهرة ومثال ذلك المنافسة غير المتكافئة مع البنوك الأجنبية التي يمتد نشاطها للجزائر نظرا لعدم تأهيل لبنوك الجزائرية لهذه المنافسة بسبب ما تعانيه من مشاكل. بالإضافة إلى تأثير سياسات البنوك الأجنبية على السياسات الاقتصادية للدولة، كدعم البنوك الجزائرية لبعض المؤسسات والقطاعات الاقتصادية المدرجة ضمن الخطط التنموية أو الإصلاحات الاقتصادية.

-ظاهرة اندماج الأسواق الدولية: انتشرت هذه الظاهرة إثر إزالة القيود الدولية أمام توريد الخدمات البنكية والمالية بسبب تزايد التدفقات الرأسمالية التي فاق حجمها التجارة العالمية للسلع، مما أدى إلى ارتفاع عدد فروع البنوك ومن ثم ارتفاع حصة البنوك التجارية الأجنبية في الأسواق البنكية المحلية في العديد من دول العالم.

-ظاهرة اندماج البنوك من التحديات الخارجية التي تواجهها البنوك التجارية الجزائرية في شكل بنوك عملاقة.

-ظاهرة البنوك الإلكترونية: تعد هذه البنوك تحدي من الدرجة الأولى لنظامنا البنكي والذي عليه مواجهته بكل حزم وجدية، بحيث تتميز البنوك الإلكترونية بقدرتها الفائقة والسريعة جدا على تقديم

الفصل الرابع: آفاق و تحديات الإصلاحات البنكية الجزائرية

"دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية الجزائري BADR"

الخدمات البنكية في أي وقت وبدون انقطاع (24/24 ساعة)، وحتى أيام العطل، ومن أي مكان، وبأي وسيلة كانت.

- الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة يمكن ان يكون له تأثير سلبي على بعض عناصر القطاع البنكي الجزائري :

قد ترد فكرة المنافسة الغير متكافئة مع البنوك الاجنبية نظرا لقلّة رؤوس اموال البنوك الوطنية مقارنة بتلك الاجنبية. والى جانب هذا يمكن لتحرير تجارة الخدمات المصرفية تخفيض دعم البنوك لبعض المؤسسات و الصناعات التي تهتم ببرامج الاصلاحات الاقتصادية .

تبقى كل هذه عبارة عن تحديات تواجه اصلاح القطاع البنكي الجزائري الذي بإمكانه تجاوزها تدريجيا عبر استراتيجيات و اضحة و فعالة.

المطلب الثاني: الآفاق المستقبلية للقطاع البنكي الجزائري.

يمكن لإصلاح القطاع البنكي الجزائري أن يعرف آفاق واسعة و ذلك للخصائص التالية:

- هو قطاع مر بمراحل مختلفة و انتقل من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد منفتح على الأسواق بما يمليه كل الخيارين من شروط.

- المسار الطويل الذي طرحتة الإصلاحات البنكية في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

لذا يمكن أن نسجل الآفاق التالية:

- الساحة البنكية الجزائرية فقيرة مقارنة بالساحات البنكية العالمية الأخرى و لكنها أحسن بصفة عامة و أقل مخاطرا منها و الدليل هو ما أثبتته الأزمة المالية العالمية، حيث أكدت بعض التقارير العالمية أنه بالرغم من حداثة القطاع في الجزائر إلا أنه تمكن من الابتعاد عن تأثيرات الأزمة.

- التقنيات الجديدة التي تتبناها البنوك الجزائرية يمكن أن يضمن لها مكانة قوية في الساحة البنكية خاصة في إطار الخطط التنموية.

- فتح المجال أمام اندماج البنوك سيزيد من قوة البنوك الجزائرية خاصة لو استفادت بشكل فعال من الخبرات الأجنبية و التجارب الناجحة.

- انفتاح السوق البنكي الجزائري و السماح بتأسيس بنوك أجنبية و بنوك خاصة سيفعل عامل المنافسة مابين البنوك و هو ما سيكسبها قدرة أكثر للنمو.

- العصرية و المواصلة في مسار الإصلاحات البنكية بإمكانه تعجيل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، حيث تعتبر اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية الوحيدة التي تغطي التجارة الخارجية في

الفصل الرابع: آفاق و تحديات الإصلاحات البنكية الجزائرية

"دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية الجزائري BADR"

ميدان الخدمات المصرفية و هو ما تسعى البنوك الجزائرية إلى تحقيقه خاصة بنك الفلاحة و التنمية الريفية الجزائري.

هذا الانضمام يمكن أن يفيد الجزائر من ناحية:

✓ ارتفاع حدة المنافسة في السوق البنكية الجزائرية مما سيزيد من تحسن نوعية الخدمات و رفع كفاءة القطاع البنكي.

✓ رفع مستوى الأداء في اختيار أفضل الوسائل المستعملة في معالجة الأزمات البنكية العالمية.

✓ الإصلاح المستمر بغية الوصول إلى المستويات العالمية.

✓ يعبر بنك الفلاحة و التنمية الريفية الجزائري أحسن مكان يعبر عن الآفاق الواسعة للقطاع البنكي الجزائري، حيث أنه من أول البنوك التي أسست و كما تناولنا قطع مسار في الإصلاحات البنكية عبر خطط استراتيجية و برامج تنظيمية مكنته من أن يحتل مكانة متميزة محليا، إقليميا، عالميا.

✓ الآفاق المفتوحة تبقى متسعة أمام إصلاح القطاع البنكي الجزائري و لكن بتوفر عوامل أساسية:

النصوص القانونية المضبوطة، استخدام التقنيات و التكنولوجيات المتطورة، الحد من المخاطر، الاعتماد على قوة الاتصال و التأطير.

خلاصة الفصل:

أهم ما يمكن استخلاصه من هذا الفصل هو أنّ بنك الفلاحة و التنمية الريفية الجزائري من البنوك الرائدة في الجزائر التي سائرت فترة الإصلاحات البنكية منذ بدايتها. الأ أنه متميز مقارنة بالبنوك الأخرى وذلك لأنه حاول اثبات فعاليته في مسار الإصلاحات البنكية من خلال وحدة الأهداف وهذا ما جسده بنك الفلاحة و التنمية الريفية في البرامج و المقترحات التنموية التي كان يطبقها والذي هدف من خلالها الى ترقية البنك في حد ذاته. و المشاركة في تحقيق مساعي برامج اصلاح المنظومة البنكية وكان اخر ما تقدم به هو برنامج .OCA

خاتمة

خاتمة:

اصلاح النظام البنكي الجزائري عرف العديد من المراحل التي تميزت كل منها عن الأخرى من خلال اسبابها و نتائجها .

والجزائر ككل البلدان التي عايشة الاستعمار ورثت نظاما بنكيا هشًا حاولت منذ الاستقلال جاهدة على اصلاحه من خلال عدة أوجه: إضفاء السيادة، التاميم، الخصخصة، الخ.

أخذت هذه الإصلاحات تتطور تدريجيا منذ السبعينات، الثمانينات، لكن اعيب على قوانينها الثغرات التي وجدت فيها وصولا الى فترة التسعينات التي مثلت الاساس للإصلاحات البنكية الجزائرية من خلال قانون النقد و القرض 90-10 الذي عرف تعديلات فيما بعد مثل الأمرين 01-01 و 03-11 وتعديلات أخرى مست الجانب القانوني والجانب التنظيمي، حاولت الجزائر من خلالها التكيف مع التطورات العالمية التي تحتم عليها اصلاح نظامها البنكي خاصة في ظل تفاوضها مع المنظمة العالمية للتجارة وان كان مسار الجزائر في هذا الشأن يتميز بالبطء فالسبب يتمثل في النظام الموروث عن الاستعمار الذي صاحبه ضعف في الهيكلة و التأطير و افتقار الى معايير المنافسة الدولية الى جانب التسارعات العالمية واستخدام التقنيات الحديثة خاصة في مجال النظم البنكية، كل هذا يجعل من الجزائر في عجلة من اجل مواكبة هذه التحديات وهذا ما يجعلها و بما تكتسبه من خبرة تتأمل لآفاق واسعة يعتبر الوصول اليها رهان تخطي التحديات التي يعرفها القطاع البنكي الجزائري فهل ستمكن الجزائر من تحقيق ذلك؟

التوصيات المقترحة من أجل فعالية أكبر في اصلاح القطاع البنكي الجزائري

لا بد لقيام السلطات العمومية باتخاذ مجموعة من الإجراءات والإسراع في تجسيدها ميدانيا بغية الرفع من أداء البنوك الجزائرية أكثر فاكثراً استجابة للتطورات الحاصلة في جميع الميادين وطنياً ودولياً، لذلك نوصي بما يلي:

(1) يجب إعادة الاعتبار لدور البنوك الأصلي، بإعادة النظر في العلاقة التي تربط هذه المؤسسات بالدولة، وذلك في حدود ما للدولة من حقوق وما عليها من واجبات كباقي المساهمين (احترام الدولة لقواعد السوق كأساس لهذه العلاقة) ومن جانب آخر التعامل مع هذه البنوك كمؤسسة مالية تقدم و تسوق خدمات بنكية وليس كمؤسسات لسحب الأموال فقط.

(2) تبني نظام فعال للرقابة على عمل ونشاط البنوك التجارية والإشراف عليها من خلال تقوية دور البنك المركزي.

(3) الاهتمام بتنمية الموارد البشرية وتكوين إطارات بنكية حسب المقاييس الدولية. -تحسين الهياكل التنظيمية على مستوى البنوك والعمل على تحسين وترقية علاقة البنك مع الزبائن .

(4) تدعيم عامل الثقة بين الزبائن و البنك وكذا المتعاملين الاقتصاديين.

(5) استخدام النظم التقنية الحديثة التي من شأنها تحسين جودة الخدمات البنكية .

(6) تشكيل شبكة فروع واسعة في مختلف أرجاء الوطن للتقرب أكثر من الأعوان الاقتصاديين.

(7) التأكيد على عنصر الاتصال الفعال داخل المؤسسات البنكية الجزائرية.

(8) زيادة التطوير من أجل الحد من المخاطر.

(9) إتمام إجراءات التطهير المالي للبنوك.

(10) التفتح على الشراكات بمختلف أساليبها بهدف زيادة القدرة التنافسية.

(11) تحسين وتنويع الخدمات المقدمة للمدخرين واتباع سياسة أكثر ديناميكية فيما يتعلق بجمع الموارد مع

مواصلة تطوير وسائل الدفع و تعميم استخدامها.

(12) تطوير شبكة الاتصال بين الوكالات وبين البنوك نفسها.

(13) أما فيما يتعلق بتوزيع القروض، فعلى البنوك أن تكثف نوع القروض حسب احتياجات الزبائن بهدف

توزيع المخاطر وأخذ الضمانات اللازمة.

ومع كل هذا، فالنظام البنكي في الجزائر يمتلك المقومات الأولية الضرورية التي تمكنه من انطلاقة فعلية نحو مواصلة تطوير خدماته والرفع من مستوى أدائه للاندماج بفعالية في النظام المالي الدولي الجديد.

ملاحف

révision.

Article 7 : La présente Décision Réglementaire a pour objet de définir et de mettre en place l'organisme de l'Agence locale d'Exploitation (ALE) évoluant en Organisation Commerciale Agence « OCA » rattachée hiérarchiquement au Groupe Régional.

D E C I S I O N

En vertu des pouvoirs qui lui sont conférés,

lesquels crédits et précontentieux » ;

Vu la décision du Conseil de Direction Générale du 27 mars 2007 portant adoption des projets MEDA II « organisation et processus commerciaux en agence » et « suivi des projets MEDA II » ;

Vu la décision n° 2 du Conseil d'Administration du 17 Février 2007 concernant mandat au Président pour la mise en place du schéma organisationnel de la Banque conformément aux recommandations de l'audit institutionnel ;

les pouvoirs ;

Vu la résolution du Conseil d'Administration en date du 21 Mai 2006 portant élection de Monsieur Boualem DJEBBAR en qualité de Président Directeur Général et délégation de Monsieur Boualem DJEBBAR en qualité d'Administrateur de la Banque de l'Agriculture et du Développement Rural ;

Vu la résolution de l'Assemblée Générale en date du 21 Mai 2006 portant nomination de Monsieur Boualem DJEBBAR en qualité d'Administrateur de la Banque de l'Agriculture et du Développement Rural ;

1989, mis à jour et harmonisés en date du 31 Mai 2001 ;

Vu les statuts de la Banque de l'Agriculture et du Développement Rural, du 28 Février

Le Président Directeur Général,

ORGANISATION	ORGANIGRAMME PARTICULIER DE L'AGENCE LOCALE D'EXPLOITATION (ALE) ÉVOLUANT EN « OCA »	OBJET
	31/05/2009	IN ORDRE
	21 MAI 2009	DATE D'ÉMISSION
	DÉCISION RÉGLEMENTAIRE	NATURE DU TEXTE
RÉPÉTITION	DIRECTION GÉNÉRALE	ÉTABLISSEMENT

Article 2 : La présente Déclaration Réglementaire définit également les missions et les attributions des différents intervenants au niveau de l'Agence Locale d'Exploitation (ALE) évoluant en « OCA ».

Article 3 : L'organisation et les processus commerciaux à mettre en place en agence répondent aux objectifs suivants :

- améliorer la connaissance de la clientèle à travers la spécialisation des commerciaux ;
- optimiser la vente des produits et services bancaires et rechercher les opportunités de vente ;
- mettre à niveau la qualité de service à l'adresse de la clientèle ;
- répondre au souci de rentabilité des points de vente.

Article 4 : L'organisation commerciale est fondée sur les principes directeurs suivants :

- séparation entre le Front-Office et le Back-Office ;
- distinction des filières et segmentation du portefeuille : Entreprises / Particuliers ;
- répartition du portefeuille et définition de nouvelles missions aux chargés de clientèle (gestion de la clientèle existante et prospection de nouveaux clients) ;
- transfert des opérations de retrait - versement du pôle « clientèle » vers le pôle « transactions » ;
- dotation de G.A.B à l'extérieur de l'agence ;
- réhabilitation du poste d'accueil chargé d'orienter et d'informer la clientèle.

1. ORGANISATION DE L'AGENCE LOCALE D'EXPLOITATION ÉVOLUANT EN « OCA »

Article 5 : L'Organisation Commerciale Agence « OCA » répartit l'agence en deux (02) compartiments principaux, à savoir le Front-Office et le Back-Office.

Article 6 : Le présent organigramme modifié, notamment l'organisation du Front-Office qui intègre les nouveaux processus commerciaux. Les missions et attributions de intervenants au Front-Office y sont définies.

Article 7 : L'Organisation Commerciale en Agence « O.C.A » repose principalement sur :

- La Direction de l'agence : le Directeur ;
- Les Superviseurs :
- le Superviseur Front-Office ;
- les Chargés de Clientèle Entreprises,
- les Chargés de Clientèle Particuliers,
- le personnel chargé de l'Accueil et de l'Orientation,
- le Superviseur Back-Office ;
- le Chargé des opérations de crédit,
- le Chargé des opérations de commerce extérieur,
- le Chargé des moyens de paiement,
- le Chargé de l'Administratif et de la Comptabilité.

- et le Chef du Pôle Transactions ayant le rang de Chef de Service (Front-Office) le Guichetier chargé de la Comptabilisation des Versements

- les Guichetiers « Service Rapide/ Banque Debout »

LES MISSIONS ET ATTRIBUTIONS DU DIRECTEUR D'AGENCE

Art. 12. Le Directeur d'Agence est un Manager opérationnel qui a pour mission principale l'application de la stratégie de développement de la Banque. Il a ce titre, et pour mener convenablement et efficacement ses missions, il dispose des pouvoirs qui lui sont conférés par la Direction Générale.

Art. 13. Dans le cadre des missions qui lui sont dévolues, il a pour attributions de gérer et rentabiliser le «fonds de commerce» que constitue son Agence.

A cet effet :

- il adapte l'organisation commerciale en fonction des effets disponibles de manière à être en situation de traiter l'ensemble des demandes clients ;
- il fixe les objectifs avec le GRE et les decline à ses collaborateurs pour l'ensemble des activités qu'il dirige,
- il pilote et anime la production commerciale de son agence ;
- il élabore les tableaux de pilotage commercial cumulé (modèle en annexe) et en assure le suivi ;
- il reçoit et conseille les clients importants de l'agence lors de la réalisation d'opérations complexes ;
- conduit et contrôle la mise en œuvre des plans d'actions arrêtés,
- veille à la préservation et à l'amélioration de l'image de marque de la Banque,
- gère les Guichets Avancés qui lui sont rattachés ;
- propose à sa hiérarchie toute amélioration à même d'influer positivement sur le niveau des prestations rendues ou sur la rentabilité de l'Agence,
- veille à la sauvegarde, à la sécurité des biens et des personnes et à une utilisation rationnelle du patrimoine ;
- assure la diffusion et la conservation des textes réglementaires.

INTERVENANTS

Article 14 : Le Front-Office est structuré en deux (02) Pôles : le Pôles Clientèle et le Pôles Transactions.

Le Pôles Clientèle regroupe :

- l'Accueil et l'Orientation,
- les Charges de Clientèle ;
- Charges de Clientèle Particuliers,
- Charges de Clientèle Entreprises,

Le Pôles Transactions regroupe :

- Le Service Rapide « Banque Debout »,
- la Comptabilisation des Versements,
- la Caisse Principale,

Article 15 : Le Pôles Clientèle est placé sous l'autorité d'un Superviseur Pôles Clientèle.

Le Pôle Transactions est placé sous l'autorité d'un Chef de service. Ce dernier relève hiérarchiquement du Directeur d'Agence.

Le Superviseur «Pôle Clientèle» et le Chef de service «Pôle Transactions» sont placés dans le cadre de ses attributions, les interlocuteurs du Back-Office et du Directeur d'Agence.

ARTICLE 12. LES MISSIONS ET ATTRIBUTIONS DU SUPERVISEUR « POLE CLIENTELE »

Article 12.1 : Les missions principales du Superviseur « Pôle Clientèle » se résument comme suit :

- organiser l'activité commerciale Entreprises et Particuliers et en favoriser le développement ;
- encadrer l'activité des chargés de clientèle Entreprises ;
- encadrer l'activité des chargés de clientèle Particuliers ;
- élaborer les tableaux de pilotage commercial (modèle en annexe) et en assurer le suivi.

Article 12.2 : Les attributions du Superviseur « Pôle Clientèle » se déclinent comme suit :

organiser l'activité commerciale Entreprises/Particuliers et en favoriser le développement ;

gérer et développer le fonds de commerce clients et prospects Entreprises et Particuliers de l'agence ;

vérifier la bonne tenue du fichier clients dans le Système d'information ;

contrôler les ouvertures de comptes Entreprises / Particuliers et l'enregistrement des données ;

mettre en place, tenir et effectuer le suivi du fichier et des dossiers prospects ;

affecter un portefeuille de clients et prospects à chaque chargé de clientèle ;

fixer des objectifs individuels aux commerciaux, mettre en place le plan d'actions commercial fixé par la Direction Générale et suivre les réalisations ;

assister, animer et conseiller les commerciaux dans les actions de vente ;

gérer et développer, personnellement, un portefeuille de clients et prospects grandes entreprises et haut de gamme ;

assurer le reporting des résultats d'activité à la hiérarchie ;

fournir aux chargés de clientèle une assistance technique ou commerciale sur des dossiers clients/prospects ;

s'assurer que les collaborateurs commerciaux disposent/maitrisent des moyens nécessaires à l'atteinte de leurs objectifs.

encadrer l'activité des chargés de clientèle Entreprises pour l'activité de crédit ;

veiller à la collecte par les exploitants des informations nécessaires au montage des dossiers de crédit ;

apprécier le risque lié à chaque opération de crédit et présenter des dossiers de qualité à l'échelon de décision ;

effectuer un suivi rigoureux des utilisations de crédit ;

préparer et participer au comité de crédit de l'agence ;

- assurer le suivi commercial (qualité de l'information) ;
- encadrer l'activité des chargés de clientèle Particuliers, notamment, pour les souscriptions de produits d'Épargne.

encadrer l'activité accueil ;

- veiller à la bonne tenue de l'espace Front-Office et au bon accomplissement des différentes missions du poste « accueil et orientation » ;

II - 2. LES MISSIONS ET ATTRIBUTIONS COMMUNES AUX CHARGES DE CLIENTS ENTREPRISES/PARTICULIERS

Article 14: Les Charges de Clientèle Entreprises/Particuliers ont pour principales missions de :

- gérer et développer un portefeuille de clients et prospects ;

- effectuer des transactions courantes ;
- assurer un service après-vente de qualité.

Article 15: Dans le cadre de l'exercice de ces missions le Chargé de Clientèle a pour attributions de :

- gérer et développer un portefeuille de clients et prospects ;

- renseigner le fichier clients dans le Système d'Information ;

- procéder aux ouvertures de comptes et à l'enregistrement des données sur le fichier ;

- renseigner le fichier prospects ;

- réaliser des opérations de placement ;

- appliquer le plan d'action commerciale et réaliser les objectifs fixés ;

- effectuer une démarche proactive qui consiste à des visites clients et prospects ;

- procéder à des ventes croisées et rebonds en proposant des produits et services de la Banque.

- effectuer des transactions bancaires courantes ;

- remises chèques, effets et virements.

II - 3. LES MISSIONS PARTICULIÈRES DU CHARGÉ CLIENTÈLE ENTREPRISES

- pour les dossiers de crédit :

- recueillir les pièces constitutives du dossier lié au crédit ;

- vérifier la conformité des documents et informations avant transmission au service concerné du Back-Office ;

- effectuer des visites sur site.

- pour les ordres de la clientèle concernant les opérations de Commerce Extérieur :

- recueillir les pièces constitutives de l'opération avec l'étranger ;

- vérifier la conformité et la pertinence des documents requis par la réglementation Comex avant transmission au service concerné en Back-Office.



- dans le cadre de l'équipement de clientèle, le préposé au poste contribue à l'identification des clients importants (gros remettant) et les oriente vers un chargé clientèle.
- comptabiliser les versements de la clientèle liés à l'ouverture des comptes (pro-versement), aux versements espèces en DZA et devises, à la souscription de bons de caisse et de DAT, au règlement des frais de location de coffres forts...

Article 19 : les attributions du préposé au poste comptabilisation des versements déclinent comme suit :

Article 18 : Le préposé au poste a pour principale mission d'assurer la comptabilisation des versements effectués par les clients et de remettre à ces derniers un adre...

III - 5. LES MISSIONS ET ATTRIBUTIONS DU CHARGÉ DE LA COMPTABILISATION DES VERSEMENTS

- 1. informer les clients sur l'ensemble des produits et services offerts par la BAPR, distribuant, le cas échéant, des dépliants présentant ces produits ;
- 2. remettre et faciliter le renseignement des bordereaux nécessaires en vue formaliser et initialiser les demandes clients ;
- 3. disposer dans l'espace du Front-Office des prospectus et publicités ;
- 4. remettre les carnets de chèques ;
- 5. procéder à la démonstration du fonctionnement du DAB.

- 6. recevoir les clients entrant dans l'agence ;
- 7. orienter les clients vers les Chargés de Clientèles en fonction de leurs besoins, leurs caractéristiques et de l'encombrement de l'agence ;
- 8. gérer le flux des clients dans l'agence ;
- 9. tenir le standard téléphonique de l'agence ; gérer les appels entrants, les transférer le cas échéant aux chargés de clientèle.

attributions de :

Article 17 : Dans le cadre de l'exercice de ces missions le Personnel d'Accueil a pour principales missions de :

- orienter le client au sein de l'agence ;
- fournir une réponse de premier niveau aux requêtes des clients.

Article 16 : Le Personnel d'Accueil a pour principales missions de :

IV - 4. LES MISSIONS ET ATTRIBUTIONS DU PERSONNEL D'ACCUEIL

- 1. pour le service après-vente de qualité ;
- 2. informer le client de l'état d'avancement des dossiers remis ;
- 3. notifier au client les décisions prises.

III - 6. LES MISSIONS ET ATTRIBUTIONS DU GUICHETIER « SERVICE RAPIDE BANQUE DEBOUT »

Article 20 : Le Guichetier du Service Rapide « Banque Debout » a

mission d'exécuter toutes les opérations de retrait en déca de 100.000 DA.

Article 21 : Dans le cadre de l'exercice de sa fonction, le Guichetier Service Rapide :

- procéde, également, à la comptabilisation des retraits supérieurs à 100.000 DA et s'effectue au niveau de la caisse principale ;

- reçoit du caissier principal de l'agence les fonds nécessaires à l'approvisionnement de la caisse automatique pour les retraits des clients ;

- procéde, en fin de journée, à la justification du solde de sa caisse auprès de la caisse principale de l'agence.

IV - 7. LES MISSIONS ET ATTRIBUTIONS DU CHEF DE SERVICE « SERVICE RAPIDE TRANSACTIONS »

Article 22 : Le Chef de Service « Pôle Transactions » a pour mission :

- de coordonner les activités des guichetiers du Service Rapide « Banque Debout » de poste comptabilisation des versements et des caissiers (toutes les opérations de management) ;

- d'assurer le bon fonctionnement et l'alimentation du GAB en billets de banque de qualité ;

- assurer, en général, les mouvements de fonds en veillant à l'équilibre des liquidités de dépôt.

Article 23 : Dans le cadre de ses attributions, le Caissier aura à :

- recevoir les dépôts de la clientèle ;
- effectuer les retraits de la clientèle supérieurs à 100.000 DA ;
- effectuer toutes les opérations de change manuel ;
- procéder aux envois et à la réception de fonds.

IV - ORGANISATION DU BACK-OFFICE

Article 24 : Le Back-Office constitue le prolongement du Front-Office. Il lui apporte l'assistance, les conseils, et les informations nécessaires à la bonne exécution des opérations de la clientèle.

Il regroupe les potentialités techniques et humaines nécessaires pour traiter les opérations reçues du Front-Office, du Réseau et de la Télé-compensation.



LE PRESIDENT DIRECTEUR GENERAL

Y Boualem DJEBBAR

Handwritten signature of Y Boualem DJEBBAR.

signature.

Article 29 : La présente Decision Réglementaire prend effet à partir de la date de

Article 28 : La présente Decision Réglementaire annule et remplace la Décision Réglementaire N°06/2003 du 22/05/2003 portant sur l'organigramme particulier de l'Agence Locale d'Exploitation (ALE) « Banque Assise ».

- assurer la répartition du travail à l'intérieur du Back-Office ;
- assister et orienter les collaborateurs dans l'accomplissement de leurs tâches ;
- contrôler la conformité et la régularité des opérations effectuées à l'intérieur du Back-Office ;
- assurer le recueil, l'analyse, la centralisation et la transmission des informations statistiques aux services utilisateurs (internes ou externes) ;
- assurer de la conservation dans de bonnes conditions de sécurité de la cartographie des fichiers « sauvegarde après batch) ;
- être l'interlocuteur du Pôle Clientèle et du Pôle Transactions.

Article 27 : Le Superviseur Back-Office a pour principales attributions de :

fonctions dont il a la charge.

Article 26 : Le Superviseur Back-Office a pour principale mission de conduire et contrôler l'activité du Back-Office et d'assurer la coordination entre les différents

17-1. MISSIONS ET ATTRIBUTIONS DU SUPERVISEUR - BACK-OFFICE

- moyens de paiement (télé compensation, monétique,...) ;
- opérations de crédit ;
- opérations de commerce extérieur ;
- tâches administratives et à la comptabilité.

liées aux :


Article 25 : Dirigé par un Superviseur, le Back-Office regroupe des fonctions spécifiques

(Confères, Banque d'Algérie, Administration fiscale ...).

Il assure ainsi, le lien entre les différents services de l'agence et les organismes externes

à la Banque (études, recherches d'informations, recouvrement d'appoints ...).

Il est chargé du traitement des tâches administratives, techniques et des opérations nécessitant des délais ou impliquant le recours à d'autres structures internes ou externes.



Direction Générale de la Banque

مرآة جامع

قائمة المراجع:

(1) الكتب:

1. القزويني شاكر، محاضرات في اقتصاد البنوك (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية (1992).
2. الموسوي ضياء مجيد ، العولمة و اقتصاد السوق الحرة، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 2003).
3. بلغزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004).
4. بودياب سليمان ، اقتصاد النقود و البنوك، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ط1، 1996).
5. بوراس أحمد ، أسواق الأموال، (الجزائر: مطبوعات جامعة قسنطينة 2002/2003).
6. جرود جمال، دور البنوك في تمويل الاقتصاد، (كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البلدية (1999).
7. حميدات محمود، مدخل للتحليل النقدي، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1996 م).
8. لعشب محفوظ، القانون المصرفي، (الجزائر: المطبعة الحديثة، 2001).
9. لطرش الطاهر، تقنيات البنوك (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، ط2).
10. قارة مصطفى، إصلاح الجهاز المالي و المصرفي "تجارب تخص الدول العربية"، صندوق النقد العربي، 1998.
11. شبيحة مصطفى رشيد ، الاقتصاد النقدي المصرفي، (لبنان: الدار الجامعية للنشر، (1985).
12. هني احمد، العملة و النقود ، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 1992).

2. المجلات

1. الطيب ياسين، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، مجلة الباحث عدد 03 2003.
2. الطيب عبد المنعم محمد ، العولمة الاقتصادية و آثارها على المصارف نظرة شمولية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 03 ديسمبر 2005 الشلف.
3. بلهاشمي طارق، الإصلاحات المصرفية في الجزائر، مجلة آفاق اقتصادية العدد 4 كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة البلدية، جانفي 2005.
4. مجلة آفاق اقتصادية، العدد 04 لسنة 2005.

5. مقال لمحمد إبراهيم، جريدة المجاهد، الإجراءات الجديدة في مسار الإصلاحات البنكية 2010-2011، العدد 18216 الصادر في 2011/10/18

3) المذكرات

1. بشير عامر ، تحديث البنوك التجارية، دراسة حالة الجزائر ،مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، 2005.
2. بوزعزوع عمار ، الجهاز المصرفي الجزائري من متطور الإصلاحات الكلية، رسالة ماجستير جمعة الجزائر، فرع علوم اقتصادية، السنة الدراسية: 2003-2004.
3. بوعافية رشيد ، الصيرفة الالكترونية و النظام المصرفي في الجزائر " الآفاق و التحديات"، مذكرة ماجستير تخصص نقود مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة البليدة 2005.
4. طويصة فضيلة ، جميلة فراغ، النظام المصرفي الجزائري و الآفاق المستقبلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، جامعة ورقلة: فرع علوم اقتصادية محاسبة و ضرائب، السنة الدراسية 2000.
5. محرز جلال، النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2001.
6. سليم بن يوسف ، مسار الإصلاحات النقدية و انعكاساتها على الاقتصاد الجزائري جامعة الجزائر 2000، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير .
7. مدوم زكرياء ، الإصلاحات الراهنة في الاقتصاد الجزائري 1990-2000 دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 2001-2002.

4) الملتقيات و اللقاءات

1. المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة آفاق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، مشروع تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، عناصر من أجل فتح نقاش اجتماعي
2. تقرير خبراء صندوق النقد الدولي، تحقيق الاستقرار للتحوّل إلى اقتصاد السوق، واشنطن 1998
3. عبد الحق بوعتروس، النظام المصرفي في الجزائر، إنجازات و تحديات الملتقى الوطني حول واقع و آفاق النظام المصرفي في الجزائر، جامعة الجزائر نوفمبر 2001
4. لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، سلوكيات القطاع المصرفي و كفاءته في مجال الاقراض في بلدان مختارة، نيويورك، الأمم المتحدة 2005
5. محرز مرابط في لقاء مع محمد لكصاسي محافظ بنك الجزائر، الوضعية الاقتصادية و النقدية للبلاد خلال 2010، 2011/10/24.

6.مقابلة مع عبد الرحمان بنخالفة، مستشار عام لدى إتحاد البنوك و المؤسسات المالية،
الإصلاحات البنكية في الجزائر من وجهة نظر نقدية للمستثمرين الأجانب، مجلة أفريكوم،
جوان 2005

(5) الوثائق الرسمية :

الأوامر:

-الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 30 جوان 1971 و المتضمن تنظيم مؤسسات القرض،
الجريدة الرسمية، العدد 55 الصادرة في 1997.

القوانين:

-قانون رقم 86-12 المؤرخ في 196 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القروض،
الجريدة الرسمية العدد 34 الصادرة في عام 1986.

-قانون رقم 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل و المتمم للقانون 86-12
المتعلق بالبنك و القرض، الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادر في عام 1988.

-قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية
الجزائرية، العدد 16 بتاريخ 18 أفريل 1990.

المراسيم:

-المرسوم رقم 62-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 المتعلق بإنشاء بنك الفلاحة و
التنمية الريفية، الجريدة الرسمية، العدد 11 الصادر بتاريخ 16/03/1982.

-المرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982، المتعلق بإنشاء بنك الفلاحة و
التنمية الريفية، الجريدة الرسمية، العدد 11 الصادر بتاريخ 16/03/1982.

الانظمة:

-النظام رقم 90/01 المؤرخ في 04/07/1990 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك و
المؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

-النظام رقم 93/01 المؤرخ في 3 جانفي 1993 المحدد لشروط تأسيس البنوك و
المؤسسات المالية و تأسيس فرع البنوك و مؤسسات مالية أخرى.

-نظام رقم 09-06 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1430 الموافق ل 26 أكتوبر 2009.

الجرائد الرسمية:

-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 16-552 قانون النقد و القرض
للجمهورية الجزائرية العدد 16-552 قانون النقد و القرض المادة 32.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 16-552 قانون النقد و القرض المادة 42.
- الجريدة الرسمية الجزائرية، المادة 4 العدد 50.
- الجريدة الرسمية الجزائرية، المادة 3-4 العدد 53.
- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 53.
- الجريدة الرسمية الجزائرية، المادة 10 العدد 53.
- الجريدة الرسمية الجزائرية، المادة 1 العدد 76.
- المادة الأولى من القرار التنظيمي رقم 2009/53، المصادق عليه في 23 أفريل 2009.

مواقع الانترنت :

- Kpmg.guideinvester en algerie 2010 P109,(www.Kpmg.dz).
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بحث يوم 20 فيفري 2006، مقال بعنوان الإدارة المالية في الجزائر،-WWW//HTRP : POGAR.ORG/ARABIC/CONTRIES-
- [www.algerie.com-etude de patrice de villeray](http://www.algerie.com-etude-de-patrice-de-villeray), 04/07/2007.
- www.radioalgerie.dz/or/index.
- www.badr-bank.net,consulté le 26/04/2010
- www.badr-bank.net/2010/badr-organigramme.asp
- www.badr-bank.net/2005/badr-historique.asp.
- www.badr-bank.net/2005/badr-missions.asp

المراجع باللغة الأجنبية:-

livres :

- AMMOR BEN HELIMA ,le système bancaire algérien (texte et réalité) (Alger : édition DAHLAB , texte et réalité).
- Abdelkrim NAAS ,le system bancaire algérien de la décolonisation à l'économie de marché , (France : imprimerie maison NEUVE et LAROSE, 2003) .

LES REVUS :

- 1-le magazine promotionnel de l'Algérie ,n 16décembre 2011,Banque de l'agriculture et du développement rural « renouveau

rural : la bataille de « BADR », Samia BENCHADJ, www-el-djazair.com .

2-.badr info,N°44 Novembre 2006 P25.

3-hakim AICHIO, revue enquêtes économique N°7 décembre 2010 P42 projet de loi de finances 2011.

4-revue enquêtes économique N°8 janvier 2011 P50 la nouvelle réforme comptables et financiers, Hakim AICHIO .

5-revue Afric.com le système bancaire en Algérie sur le pas de la -- reforme de la modernisation 30juin 2005 Olivia MASAD.

6-NASSOU Madjid, la banque et les principes de l'environnement institutionnel assis des banques, paris 1993

7-Maghreb bank CEO meeting april12-15 Tunisia ,banking reform in Algeria.

8-(Hassan HAFSI, ou la réforme bancaire, revue Algérie et entrepris 06 juillet 2003 N°6 .

9-hideur NASSER, gestion des risques spécifiques en finance islamique, expérience de la banque al baraka d'Algérie, séminaire international sur les services financier et la gestion des risques dan les banque islamiques, Sétif 18-20avril 2010.

Mémoires :

-Ben Malek Riad, la réforme du secteur bancaire en Algérie, mémoire de maitrise sciences économiques (France : université Toulouse, 1998.)

Textes officielles :

- DECRET N°85-85-Jora, N°19 du 01/05/1985.